اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

احاديث رؤية الهلال
دراسة تحليلة

رسالة ماجستير في علوم القرآن والحديث
الشريف جامعة الكوفة / كلية الفقه

الطالب

زيد محمد عبود

٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

(يسئَلُونَكَ عَن الأَهِلَّةِ قُل هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ وَلَيسَ البِرُّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظهُوُرِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَاْتُوا البُيُوتَ مِن أبوَابِهَا وَأتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ).

صدق الله العلي العظيم

البقرة – ١٨٩

الإهداء.....

إلى والدي الشهيد الذي فقدته شمساً مضيئة في نهار حياتي.

والدتي التي لم تحرمني يوماً من خالص دعواتها.

رفيقة دربي وسندي في حياتي العلمية والعملية أم محمد.

اقدم لكم هذا الجهد المتواضع.

الفهرست

المقدمة	٦
التمهيد	١٠
لمحة علمية عن وحدة وتعدد الأفق في المدرسة الإسلامية	١٠
المطلب الاول – في منظور الإمامية:	١٠
الاتجاه الأول	١١
الاتجاه الثاني	٢٣
المطلبالثاني – فيمنظورعلماءالمذاهبالإسلاميةالأخرى	٣٥
الفصلالأول: رؤيةالهلالعندالفلكيين	٣٩
الهلاللغةً	٣٩
الهلالاصطلاحاً	٣٩
المبحثالأول: الرؤيةالمسلحةوالغيرمسلحة	٤٣
الاتجاهالأول	٤٣
الاتجاهالثاني	٤٤
المبحثالثاني: وضعالقمروأدواره	٤٧
القمرتعريفهوحالاته	٤٧
المبحثالثالث: آراءالفقهاءفيالرؤيةالفلكية	٥٢
اتجاهاتاعتبارقولالفلكي	٥٤
الاتجاهالاول	٥٥
الاتجاهالثاني	٥٧
الاتجاهالثالث	٥٨
كلماتبعضالفقهاءالمعاصرينومواقفهمالفقهيةحولحجيةقولالفلكي	٥٨
قولالشهيدالسيدمحمدباقرالصدر (قدس)	٥٩
قولالسيدالخميني (قدس)	٥٩
قولالسيدالخوئي (قدس)	٥٩
قولالشيخزينالدين (قدس)	٥٩

قولالشيخمغنية	٦٠
قول السيدمحمدالصدر (قدس)	٦٠
قول السيدالسيستاني (دامظله)	٦٠
قول الشيخ الفياض (دامظله)	٦١
الفصل الثاني: أحاديث رؤيةالهلالفيالمصادرالشيعيةالرئيسة	٦٢
أولاً: مجالرواياتالرؤية	٦٢
ثانياً: مجالرواياتالشهادة	٧٠
ثالثاً: مجالرواياتعدةالشهر	٧٤
رابعاً: مجالرواياتالنظرالفلكي	٨٠
خامساً: مجالرواياتالتطويق	٨٣
سادساً: مجالرواياتاليومالخامس	٨٤
سابعاً: مجالرواياتالظنفيشهررمضان	٨٤
الفصلالثالث: تحليلالأحاديث	٨٥
المطلبالأول: تحليلأحاديثمجالالرؤية	٨٥
المطلبالثاني: تحليلأحاديثمجالالنظرالفلكي	١٠٣
المطلبالثالث: تحليلأحاديثمجالالظنفيشهررمضان	١١١
المطلبالرابع: تحليلأحاديثمجالالشهادةعلىالشهر	١١٣
المطلبالخامس: تحليلأحاديثمجالعدةالشهر	١٢٧
الخاتمة	١٣٣
المصادروالمراجع	١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين.

تُعتبر السنة الشريفة – أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) – المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، وهي بذلك تكون من أشرف العلوم وأكثرها نفعاً؛ لاتصالها بالله سبحانه وتعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام). وهي المصدر الكاشف عن المبهم، والشارح للمستصعب، والمبين للغامض عن بعض ما جاء من كتاب الله تعالى، فهي تُخصّص عموم الكتاب وتفصل مجمله وتقيد مطلقه وتوضح كل ما أُشكل فهمه فيه. حيث أنَّ الكتاب الكريم لم يتعرض لبيان جميع الأحكام، وإنما جاءت آياته على شكل أحكام كلية وقواعد عامة؛ فلذلك جاءت السنة بالأجزاء والشرائط لتوضح ما ورد عاماً من الكتاب الكريم.

ولذلك يعتبر الكتاب الكريم والسنة القطعية ثنائياً لا يمكن انفكاكهما، ولا يمكن الأخذ بأحدهما من دون الآخر، ولا يمكن لأحدهما أن يعارض الآخر بل الملاحظ أنَّ السنة القطعية تكامل القرآن توضيحاً والقرآن يكاملها.

إنَّ القرآن الكريم كتاب الله السماوي الخالي من الشك والريب والسالم من التحريف والتصحيف بإجماع المسلمين، أما السنة الشريفة وبسبب عوامل مختلفة لم تكن بأجمعها قطعية الصدور، وإنما يحتاج بعضها إلى تثبت ودراسة قبل الحكم بصدورها. فالحديث الشريف لم يروَ من فئة خاصة وإنما رواه ونقله أصناف مختلفة من الناس فيهم الصالح وفيهم الطالح، وبذلك برز علم الرجال وهو العلم الذي يتكفل بدراسة أحوال الرواة وبيان حالهم ليتسنى قبول أو عدم قبول مروياتهم. وبسبب هذا وجب الوقوف على أحوال الرواة وتعريضهم لعلم الجرح والتعديل من أجل الوقوف على ما صحَّ من السنة واجتناب مرويات الضعفاء والوضاعين الذين انتشروا في جميع العصور الإسلامية، وكان لهم دورٌ واضح في دس أكاذيب وأباطيل كان الهدف الأساسي

منها هو النيل من الدين الإسلامي الحنيف وإرباك المنظومة المتكاملة التي جاء بها الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنَّ الشريعة الإسلامية المقدسة ولأنها خاتمة الشرائع السماوية كان لابد لها من أن تكون شاملة لنواحي الحياة المختلفة، ولابد لها أن تكون ملائمة لجميع العصور والحقب الزمنية حتى قيام الساعة، وهذا من لوازم تكاملها وقابليتها على رفد الإنسانية بمنظومة قوانين وشرائع تضمن للإنسان العيش وفق ضوابط تجعله آمناً في دينه ووطنه وماله وأهله. وبذلك ومن خلال النظر إلى الموروث الحديثي للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) نجد أنَّ الحديث الشريف لم يتغافل أو يتقاعس عن بيان أي مشكلة قد تطرأ على الواقع الإسلامي في جميع العصور، وهذا الأمر هو الذي جعل الدين الإسلامي الحنيف خاتماً لجميع الأديان والرسالات.

لم يترك الشارع المقدس أمراً من دون بيان، ولم يترك شاردة ولا واردة من دون إيضاح، وإنما ترك لنا منظومة تشريعية كاملة ومتكاملة.

إنَّ المنظومة الحديثية منظومة واسعة – كما أسلفنا – وقد تناولها العلماء والكتّاب والباحثون في كتاباتهم وتعليقاتهم منذ القدم وحتى أيامنا هذه، ولكن جرت سيرة البحث العلمي في الجامعات على أخذ موضوع أو مشكلة بحثية وطرحها للمناقشة وبالتالي يتم التوصل إلى نتائج وتوصيات قد تسهم في رفد المسيرة العلمية بحقائق أو تأملات وتسليط الضوء على تلك المشكلات.

ولذلك كان للباحث شرف تسليط الضوء على مشكلة بحثية قائمة ألا وهي تحليل أحاديث رؤية الهلال وبيان أسباب اختلاف نظرالأعلام حول هذه المشكلة باعتبارها مشكلة بحثية قائمة تحتاج إلى تسليط الضوء عليها. فلذلك وقع الاختيار مع أستاذنا المشرف وعمادة كلية الفقه في جامعة الكوفة على هذه المشكلة البحثية والتي اتسمت بعنوان (أحاديث رؤية الهلال– دراسة تحليلية).

وبعد الاطلاع على المذاهب والآراء في تحديد بدايات ونهايات الأشهر القمرية أصبح من اللازم بيان الأسس التي اعتمدت في تحديد تلك البدايات والنهايات للأشهر القمرية العربية لمدخلية هذا التحديد في أداء بعض الواجبات الشرعية كالصيام والحج وغيرها.

وقد حاول الباحث الخروج بنتيجة لمنهج رئيس وصحيح قد يمكن من خلاله توحيد القول ببدايات الشهر العربي القمري للأمة الإسلامية جمعاء.

وبذلك قدم الباحث تمهيداً في رسالته تناول فيه لمحة علمية عن وحدة وتعدد الأفق في المدرسة الإسلامية، وقد حاول فيه الوقوف على مسلكين، مسلك قائل بوحدة الأفق وآخر قائل بتعدده، وقد مرَّ الباحث بعد ذلك مروراً سريعاً على رأي علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، ولم يتطرق إلى رأيهم بالتفصيل؛ لعدم الإطالة ولكونه لم يعقد بحثه على دراسة مقارنة.

وبعد ذلك عقد الباحث بحثه على فصول ثلاثة، تناول في الأول منها تعريفات الهلال لغةً واصطلاحاً، وبعد ذلك قسّم الفصل إلى مباحث ثلاثة، تناول في الأول منها الرؤية المسلحة والغير مسلحة، وبين أن هنالك اتجاهان رئيسيان وأدلة عليهما. أما المبحث الثاني فقد عقده لبيان تعريف القمر وحالاته. وأما الثالث فكان في حجية قول الفلكي واتجاهات العلماء في قبوله أو رده.

أمّا الفصل الثاني فقد عقده الباحث لإيراد أحاديث الهلال على نحو من السرد مع تعقيب مختصر على بعضٍ منها، وقد اقتصر الباحث على أحاديث الكتب الأربعة – الكافي والتهذيب والاستبصار والفقيه – ووسائل الشيعة لأنها تعتبر الكتب الرئيسية في الحديث عند الإمامية. وبعد ذلك حاول الباحث تصنيف تلك الأحاديث إلى مجالات مستخلصاً إياها من دلالة متن الحديث.

أما الفصل الثالث فهو الفصل المعقود لتحليل الأحاديث سنداً ومتناً وآخذاً لبعض أقوال العلماء فيها بشيء من الاختصار، وقد اقتصر الباحث على مجموعة من الأحاديث كانت هي وما زالت مثار الجدل والأخذ والرد بين الأعلام، وبذلك وللسبب هذا جاءت الدراسة مقتصرة على هذه المجموعة التي تناولها في الفصل الثالث.

وقد حاول الباحث أن يتوصل في الخاتمة إلى أبرز النتائج التي يأمل أن يكون موفقاً فيها، وكذلك أبرز التوصيات التي ذكرها لمن يأتي بعده من الباحثين.

وقبل الختام لابد للباحث أن يشكر ويعترف بالجميل لكل من ساهم وساعد على تذليل وتوهين الصعاب وفي مقدمتهم أستاذه المشرف الأستاذ المساعد الدكتور علي خضير حجي، وكذلك سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور صاحب نصار لما قدّمه من نصح وإرشادات قيمة، وكذلك

الشكر الجزيل لسماحة شيخنا الفاضل زامل الشويخات لما قدّمه من متابعة وتشجيع، وأيضاً الأخ أحمد الساعدي على ما ساهمه من جهد في البحث عن المصادر وتوفيرها، فالشكر والثناء الجميل المتواصل لهم جميعاً.

وأخيراً يسال الباحث الباري عز وجل أن يكون قد وُفق ولو بمحاولة بسيطة للإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع، وإن بدى تقصيراً – وهو أكيد – فهو بسبب كونه طالب على سبيل التعلم وبسبب ظروف أخرى قاهرة لا مجال لذكرها.

وفي الختام أسأل الباري عز وجل أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان أعمالي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والحمد لله ربِّ العالمين.

الباحث

زيد محمد عبود

التمهيد

لمحة علمية عن وحدة وتعدد الأفق في المدرسة الإسلامية

المطلب الأول – في منظور الإمامية:

تعتبر مسألة اتحاد الأفق وعدمه من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية؛ لما لها من ارتباط وثيق بمسألة ثبوت بدايات الأشهر العربية والذي بدوره يدخل في تحديد أوقات بعض أنواع العبادات كالصيام والحج وغيرهما من العبادات.

وقد افترق الإمامية حول هذه المسألة على اتجاهين، ومنهم من لم يتطرق إلى هذه المسألة ولم يصرح بالتعدد أو عدمه وبالتالي ولما لهذه المسألة من مدخلية كبيرة في صميم البحث المطروح كان لابد للباحث أن يلج ولو بشيء من الاختصار في غمار هذه المسألة.

وسنبحث في ثنايا الرسالة هذه المسألة بشيء من التفصيل ونعرض آراء الفقهاء من الصدوق رحمه الله نزولاً إلى المعاصرين.

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في مسألة وحدة الأفق وتعدده على إتجاهين، ولكن قبل الخوض في بيانهما لابد من ذكر العلماء الذين سكتوا عن بيان الفرق بين الاتحاد والتعدد.

وأمّا الفقهاء الذين لم يتعرضوا لمسألة اتحاد الأفق وتعدده ولم يصرِّحوا بالتعدد أو عدمه بين البلدان المتقاربة والمتباعدة فيمكن تعليل سبب عدم ذكرهم لهذه المسالة لأحد الأسباب التالية:

١ – قد تكون هذه المسألة ليست محل ابتلاء عندهم حينها وهو بعيد.

٢ – أو قد تكون من المسلّمات عندهم فلا داعي لخوض البحث فيها. وقربهم من زمن المعصوم يجعل لهم فهم مختلف لكلامه.

٣ – أو قد يكونون قد بحثوا فيها لكن لم يصل إلينا لأسباب مختلفة.

ويمكن أن ندرج تحت عنوان هذا الاتجاه جملة من الفقهاء المتقدمين أمثال الشيخ الصدوق

(٣٨١هـ)[١]، والشيخ المفيد (٤١٣هـ)[٢]، والسيد المرتضى (٤٣٦هـ)[٣]، وأبو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ)، وسلّارالديلمي (٤٤٨هـ)[٤]. وعند النظر إلى مضامين كتبهم في كتاب الصوم فيما يخص الموضوع يمكن ملاحظة ذلك. وكذلك يمكن ملاحظة ذلك عند بعض الفقهاء المتأخرين أمثال صاحب الرياض (١٢٣١هـ)، والسيد أحمد الخوانساري لعلماء هذا الاتجاه لأنهم لم يتطرقوا إلى التفصيل في هذه المسألة[٥].

وأمّا الاتجاه الأول وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى اشتراط وحدة الأفق في مسألة ثبوت الهلال بين البلدان المتباعدة، ومن أبرزهم:

١ – الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ): حيث قال في كتابه المبسوط ما نصه: "علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته. فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواءٌ رآه معه غيره أو لم يره، وإذا رأى الهلال شهر شوال أفطر سواءٌ رآه غيره أو لم يره – إلى أن قال – ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورُئي خارج البلد، على ما بيّناه وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رُئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرُئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل. وأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر، فإن لكل بلدٍ حكم نفسه"[٦].

إن الشيخ الطوسي هنا يفتي بشرطية اتحاد الأفق بين البلدان لإثبات الهلال، وإن كان لم يتطرق في كتابه المبسوط إلى الدليل الذي اعتمده لإثبات المسألة إلا أنه ومن خلال مراجعة كتاب تهذيب الأحكام نلاحظ أنّه تطرق إلى ذلك في مقام إثبات أن المدار والاعتبار في دخول الشهر وعلامة أول الشهر وآخره بالأهلة دون العدد. حيث قال: "والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحة، وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السوائر في بعض الأصقاع، فلولا أن

---

[١]ظ: الصدوق، المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ: ١٨٢، والهداية، تح: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ط١، ١٤١٨هـ: ١٨٣.

[٢]ظ: المفيد، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، إيران،١٤١٠هـ: ٢٩٦.

[٣]ظ: السيد المرتضى، المسائل الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، طهران، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٢.

[٤]ظ:، سلّار بن عبد العزيز، المراسم العلوية، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم، ١٤١٤هـ: ٩٦.

[٥]ظ: السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، إيران، ١٤١٢هـ: ٤١٩/٥، وأحمد الخوانساري، جامع المدارك، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، إيران، ١٤٠٥هـ: ١٩٦/٢.

[٦]الطوسي، المبسوط: ٢٦٧/١ – ٢٦٨.

العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكن اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف..."[٧].

ثم ساق الأخبار التي تدل على ذلك، منها:

الرواية الأولى: رواية حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه[٨].

الرواية الثانية: رواية القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصم إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد اخر فاقضه[٩].

الرواية الثالثة: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيمن صام تسعة وعشرين قال: ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما[١٠].

وهذا الاستدلال يتم من الشيخ على ما نحن فيه بعد ضميمة الانصراف إلى شرطية اتحاد الأفق بين الأمصار التي رُؤي الهلال في أحدها. أي بعد الاطلاع على فتوى الشيخ يصبح من اللازم توجيه الروايات الواردة أعلاه وحصر دلالة المصر فيها على القريب دون البعيد وإلا لا يمكن إثبات المطلوب.

٢ – ابن حمزة (٥٥٠هـ)[١١]: وقال: "وإذا رُئي في بلدٍ ولم يرَ في آخر، فإن كانا متقاربين

---

[٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٤.
[٨] المصدر السابق.
[٩] المصدر السابق.
[١٠] المصدر السابق.
[١١] وهو الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي، المعروف بـ(ابن حمزة) وبـ(أبي جعفر المتأخر) – أي متأخر عن الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) – وهو مشارك له في الاسم والكنية والنسبة. كان من كبار العلماء، متكلماً وواعظاً، له تصانيف كثيرة منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، والواسطة، والرايع في الشرايع، والمعجزات، ومسائل في الفقه. ظ: منتجب الدين بن بابويه (٥٨٥هـ)، فهرست منتجب الدين، تح: سيد

لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر"[١٢].

إنَّ السيد ابن حمزة الطوسي استخدم نفس أسلوب الشيخ في المبسوط، فقد عرض فتواه الفقهية حول الموضوع مجردةً عن الدليل، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنَّ كتابه لم يكن استدلالياً وإنما فتوائياً مشابهاً للرسائل العملية في يومنا هذا، ولهذا السبب جاء من دون استدلال. وقد ذكر في مقدمة كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة مخاطباً ولده بهذا الأمر حيث قال: "ثم إني رأيت أن أجمع لك كتاباً في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المتيقظ الشروع في التحفظ. وقد بينته على بيان الجمل وحصرها، ونظم العقود ونثرها... إلى آخر كلامه"[١٣]. ولعل دليله نفس دليل المشهور الآتي ذكره في طيات البحث.

٣ – المحقق الحلي (٦٧٦هـ): قال: "وإذا رُئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة، كالعراق وخراسان"[١٤].

وقد وافق المحقق الحلي (ره) شيخ الطائفة (ره) في مسألة وحدة الأفق، وقال في المعتبر: "وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحدٌ، ولا كذلك المتباعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير، وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس"[١٥]. وهذا الكلام لا يختلف عمّا ذكره في كتابه الشرائع. واستدل له في الجواهر أولاً بعدم الخلاف، وثانياً بالنصوص. وفيما يلي نص كلامه: "وكيف كان فـ(إذا رؤي) الهلال (في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد) ونحوهما مما لم تختلف فيه المطالع (وجب الصوم على ساكنيهما أجمع) بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: (فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه) وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً (إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً) وغيرهما من النصوص (دون) البلاد (المتباعدة كالعراق وخراسان) ونحوهما مما علم فيه اختلاف المطالع أو احتمل... إلى آخر كلامه"[١٦].

جلال الدين محدث الأرموي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة: مهر، قم – إيران، ١٣٦٦ش: ١٠٧. وموقع مؤسسة الإمام الصادق (ع)، موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني: ٢٤٨/٦.

[١٢] ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، تح: الشيخ محمد الحسون، ط١، إيران، ١٤٠٨هـ: ١٤١.

[١٣] المصدر السابق: ٤٢.

[١٤] المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام: ١٤٨/١.

[١٥] المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم – إيران، ١٣٦٤ش: ٦٨٩/٢.

[١٦] محمد حسن النجفي، جواهر الكلام: ٣٦١/١٦.

٤ – العلامة الحلي (٧٢٦هـ): قال: "إذا رأى الهلال أهل بلدٍ، ولم يره أهل بلدٍ آخر، فإن تقاربت البلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار، وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ رحمه الله وهو المعتمد"[١٧].

ومستند العلامة هو نفس مستند الشيخ لأنه اعتمد على كلامه، ورأيه في المسألة على ما ذكره في التذكرة والقواعد، وله رأي آخر في المنتهى إلا إنه لا يخرج عن رأيه الأول ولكنه يرى أن البلدان التي نشك في آفاقها ولم نعلم اختلاف مطالعها نسوي فيهما بين القريب والبعيد. وفيما يلي نص كلامه في المنتهى:

"إن رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي. إلى أن قال: إن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق"[١٨].

٥ – الشهيد الأول (٧٨٦هـ): قال: " يصام رمضان برؤية هلاله وإن انفرد – إلى أن يأتي إلى قوله – والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع"[١٩].

ذكر الشهيد الأول (ره) أن القول باتحاد الأفق هو قول للشيخ (ره) حيث قال إن البلدان المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة، أمّا المتباعدة كبغداد ومصر فلا يثبت فيها الهلال، وأحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية، واستدل على ذلك بالقطع بالرؤية عند عدم المانع.

٦ – قال الشهيد الثاني (٩٦٦هـ) شارحاً لكلام المحقق الحلي (وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة) : "المراد أنّه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم يُرَ في الباقي وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة، فإنّ لكل واحدة

---

[١٧] العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/٦.
[١٨] العلامة الحلي، منتهى المطلب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ايران، ١٤١٧هـ: ٥٩٣/٢.
[١٩] الشهيد الأول، الدروس الشرعية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٢٨٤/١ – ٢٨٥.

منها حكم نفسها ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنما الكلام في الحد الذي يوجب البعد"[٢٠].

واستدل عليه بقوله: "والظاهر أنّ المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية، بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أنّ الأرض كروية فيختلف المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية، وكذلك في الغروب. فعلى هذا يمكن أن لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين"[٢١]. وما ذكره الشهيد الثاني (ره) هو نفس دليل المشهور الذي سيأتي تحقيق الحال فيه.

٧ – المقدّس الأردبيلي (٩٩٣هـ): وقد قال معقباً عند ذكر قول المحقق "والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة" ما نصه: "ووجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورأى في بلدٍ آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلدٍ آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق. مع أنّه عُلم بالفرض من مخالفة المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً. فقول المصنف في المنتهى بعدم الفرق بين الرؤية في بلدٍ ما في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر بعيد؛ لما مرَّ، ولأن الظاهر أن المراد (بمن شهد الشهر) أنهم رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر"[٢٢].

اعتمد المقدس الأردبيلي بعد إفتاءه بلزوم وحدة الآفاق بين البلدان لإثبات الأهلة على التبادر الحاصل من (شهد الشهر) والمراد منه كما قاله: في خصوص البلد المشهود فيه. وقاس ظاهرة الهلال بظاهرة الشمس.

٨ – السيد محمد العاملي صاحب المدارك(١٠٠٩هـ): قال: "المراد أنّه إذا رُئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة، وهي التي لم تختلف مطالعها ولم يُرَ في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة فهي ما علم اختلاف مطالعها، فإن الصوم يلزم من رآى

---

[٢٠] الشهيد الثاني، مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ: ٥٢/٢.
[٢١] المصدر السابق.
[٢٢] المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، تح: الحاج آغا مجتبى العراقي والشيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، أيران، ١٤٠٦هـ: ٢٩٤/٥.

دون من لم يرَ"[٢٣].

ولا يختلف كلام صاحب المدارك (ره) عن كلام من سبقه حيث بنى المسألة على قضية تعدد المطالع ووحدتها المبنية على كون أنّ الأرض كروية أو مسطحة، ثم استشهد بشواهد على كرويتها، فبالتالي يثبت تعدد المطالع فتكون ظاهرة الهلال كظاهرة الشمس، فلا يلزم عن ثبوت الهلال في بلد ثبوته في بلد آخر مع اختلاف المطالع.

٩ – الشيخ جعفر الكبير (١٢٢٨هـ): قال: "... متى يثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشى منه إلى الأماكن القريبة، ولا يسري إلى البلاد النائية، ولو رُئي الهلال في محل ثم انتقل إلى ما يخالفه، زاد عليه إن زاد، ونقص إن نقص"[٢٤].

ولم يختلف رأي الشيخ كاشف الغطاء (ره) عن رأي المشهور ولعل مستنده نفس مستندهم.

١٠ – الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ): وقد ذكر في كتاب الصوم حكم البلاد المتباعدة والمتقاربة وفيما يأتي نص كلامه: "إذا رئي الهلال في بلدٍ فلا إشكال في ثبوت حكمه لغيره من البلاد المتقاربة إذا ثبت عندهم رؤية أهل ذلك البلد. ويدل عليه الأخبار الكثيرة، ولم يوجد على خلافه قائل منا – كما اعترف به في المناهل – نعم حكي عن بعض العامة. والمراد بالبلاد المتقاربة – كما عن المسالك والكفاية – مالم تختلف مطالعها، كبغداد والكوفة ونحوهما"[٢٥]. ثم يأتي إلى ذكر حكم البلاد المتباعدة فيقول: "وهل يثبت للبلاد المتباعدة مطلقاً – كما عن موضع من المنتهى والتحرير وعن التذكرة حكايته عن بعض علمائنا – أو لا يثبت مطلقاً – كما عن المحقق في المعتبر والشرائع والمصنف – هنا وفي القواعد وعن الجامع والمسالك ومجمع الفائدة وحكي عن الشيخ وفي المناهل: الظاهر أنّه مذهب المعظم – أو يثبت بشرط إمكان تحققه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها، فإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال، وهو المحكي عن المصنف في المنتهى والتحرير بعد اختيار القول الأول، واستجوده في المدارك – كما حكي – ... إلى أن يقول: وأمّا إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنّه لا يجب أن يحكم لها

---

[٢٣] السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، مشهد، ١٤١٠هـ: ١٧١/٦.

[٢٤] الشيخ جعفر الكبير، كشف الغطاء: ٥٩/٤.

[٢٥] مرتضى الأنصاري، كتاب الصوم، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط١، المطبعة: باقري، قم – إيران، ١٤١٣هـ: ٢٥٣.

بحكم واحد في الأدلة، لأن تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الأرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم. والظاهر من التباعد – في هذا الكلام – هو من حيث المسافة ليجامع تساوي العروض وعدمه، والمراد بالتباعد على التفسير أن يحصل اختلاف العروض الموجب لاختلاف المطالع"[٢٦].

وقد ناقش الشيخ الأنصاري (ره) المشهور بعدة مناقشات وهي:

الأولى: أنّه لا مجال للتمسك بإطلاق الأدلة للبلدان المتباعدة؛ لأنها منصرفة بحكم الغلبة إلى البلاد المتقاربة. ومن المعلوم أن الانصراف مانعٌ من الإطلاق.

الثانية: إنّ التمسك بالإطلاق فرع احراز العنوان، وعنوان الرؤية لا يصدق مع اختلاف المطالع، إلا إذا كانت هناك ملازمة بين ثبوت الهلال في مكان وثبوته في مكان آخر لكان الإخبار عن رؤيته في مكان دال على ثبوته في المكان الآخر. أمّا مع الاختلاف في المطالع فلا يأتي هذا الحديث.

الثالثة: إنّ الروايات الواردة في المقام جاءت في مقام بيان حكم الانكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف لا في مقام بيان الكاشف حتى يتمسك بإطلاقه من حيث القرب والبعد.

وبذلك يكون قد اختار هذا القول بعد قصور المقتضي عن الإطلاق بالأصل، لأن الأصل فيه يشمل القريب دون البعيد.

١١ – السيد علي السيستاني (دام ظله): قال: "إذا رُئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك"[٢٧].

يرى السيد السيستاني (دام ظله) أن بداية الشهر القمري هي برؤية الهلال في أفق البلد والمناطق الأخرى القريبة منه وليس بخروج القمر عن تحت الشعاع، لأنه لو كانت الرؤية تثبت بذلك للزم أن تكون بداية الشهر لنصف الكرة الأرضية في النهار، وهذا مخالف للمرتكزات العرفية المستفادة من الروايات والتي تثبت أن بدايات الأشهر تكون في الليل.

---

[٢٦] المصدر السابق.

[٢٧] السيد السيستاني، منهاج الصالحين، دار البذرة، النجف الأشرف – العراق، ١٤٣٠هـ: ٣١٤/١.

ثم ذكر السيد السيستاني عدة شواهد تؤكد أن العبرة في ثبوت الهلال في بلد هي رؤية الهلال في أفق ذلك البلد وهذه الشواهد هي:

" **الشاهد الأول:** أن الشهر القمري – أي ما بين الهلالين – مقياس زمني تداوله العرب قبل الإسلام، والشهر في لغتهم اسم للقمر سُمّي به لشهرته وظهوره، ثم أطلق على ما بين الهلالين لأنه يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.

وإنّما اتخذ العرب الأشهر القمرية المقياس الأساس عندهم لحساب الأيّام ولم يعتمدوا في ذلك على الأشهر الشمسية التي كانت متداولة عند الفرس والروم – مع أنّ كثيراً من شؤون الحياة من الزراعة وغيرها مما يختلف باختلاف الفصول التي هي أقسام للسنة الشمسية – من جهة أنّ الشهر القمري كان مقياساً يناسب حالهم من حيث إن معرفته لا تحتاج إلى الحساب وإنّما المشاهدة – بخلاف الأشهر الشمسية – كما أنه يناسب مناطقهم التي تكون السماء فيها في غالب أيام السنة صحواً مما يتيح معرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل بكل سهولة.

والمنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية دون الشمسية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان، فإنه أمر يعدّ في متناول الجميع الحضري والبدوي، القريب من أول موضع يرى فيه الهلال والبعيد عنه. وأمّا جعل المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما – ولو في بلاد الروم أو الفرس أو في بعض البحار – يكون مشتركاً مع مناطقهم في جزء من الليل فهو مما لا ينسجم بوجهٍ مع ما ذكر في وجه اعتمادهم على الأشهر القمرية، فإنه مقياس لا يصل إليه الجميع لوضوح أنه لا سبيل إلى التأكد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلاّ من جهة الحساب العلمي الدقيق أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة، وأنّى كان لهم ذلك؟"[٢٨].

وتقريب الكلام في هذا الشاهد هو أن العرب اعتمدوا على الأشهر القمرية، ولم يكن أمراً مستصعباً عليهم فالمطلوب كان هو رؤية الهلال في سماء البلد، أما توسيع دائرة الرؤية لتشمل البلدان البعيدة والتي يتعذر معرفة وضع الهلال فيها إلا بالوسائل الحديثة المعروفة في أيامنا هذه والتي لم تكن متوفرة في تلك الايام مع ذلك كان العمل ماضياً بالأشهر القمرية وترتيب الأثر علي ثبوت الهلال بالرؤية الحسية دون الاعتماد على الأدوات المقربة. فهذا كله يمكن اعتباره

[٢٨] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ١١ – ١٢.

دليلاً على أن الطريق المتعارف حينها والمنسجم هو اعتماد كل بلد على أفقه المحلي دون الطريق الذي يعتبر أن الأفق واحد في جميع البقاع مع الاشتراك في جزء من الليل.

"**الشاهد الثاني:** أن مقتضى الالتزام بدخول الشهر في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية من جهة اشتراكها معه في جزء من الليل هو إمّا تبعض الليلة الواحدة فيها بين شهرين بأن يكون أولها إلى اللحظة التي رُئي الهلال فيها في ذلك البلد الغربي من الشهر السابق وما بقي من الشهر اللاحق، وإمّا ابتداء الشهر فيها قبل قابلية الهلال للرؤية في أي مكان في الأرض، وكلا الأمرين بعيد عن المرتكزات العرفية"[٢٩].

حيث لا يمكن أن تتبعض الليلة ويكون أولها في شهر وآخرها في شهر ثاني، وكذلك لا يمكن اعتبار أن الشهر قد بدأ والهلال لم ير بعد.

ولكن من الممكن أن يكون الهلال قابل للرؤية بالنسبة الى البلد الشرقي ولكن لم ير لسبب من الأسباب، فإذا كانت من هذا النحو فما المانع حينئذ من تحقق بداية الشهر للبلد الشرقي عن بلد الرؤية؟ وعليه لابد من إضافة أو التوجه لمثل هكذا فرض.

"**الشاهد الثالث:** أن مقتضى كون العبرة في دخول الشهر الجديد في بلد المكلف برؤية الهلال ولو في بلد آخر بعيد عنه جداً هو أن صيام النبي (ص) والأئمة (ع) وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام محددة في الأشهر القمرية لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية لوضوح أنهم عليهم السلام كانوا يعتمدون في تعيين بدايات الأشهر الهلالية على الرؤية في بلدانهم أو البلدان القريبة منها مع أن في كثير من تلك الشهور كانت الرؤية متيسرة في الليلة السابقة في بعض الأماكن البعيدة جداً كما يُعرف ذلك بمراجعة البرامج الكمبيوترية الحديثة التي تبين أوضاع القمر لآلاف السنين الماضية والآتية.

أي أنه في حالات غير قليلة كان هلال شوال – مثلاً – قابلاً للرؤية في استراليا أو جنوب أفريقيا أو أمريكا الجنوبية في ليلة السبت مثلاً ولكنه لما لم يكن قابلاً للرؤية في المدينة المنورة أو العراق في تلك الليلة – كما يحدث في زماننا كثيراً – كان النبي (ص) أو الإمام (ع) يصوم ذلك اليوم مع أنه في واقع الحال كان يوم عيد الفطر الذي لا يشرع فيه الصوم في حقه، وهذا بعيد في حد ذاته.

---

[٢٩] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ١٣ – ١٤.

ويزيده بُعداً أنهم عليهم السلام لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى، لأنه لا يتوقف إلا على إجراء محاسبة علمية دقيقة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بُعده الزاوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص، وهذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب وغيرهم حتى في عصرهم (ع)، فمتى عُلم أن الهلال سيكون في استراليا مثلاً اثنتي عشرة درجة وبعيداً عن الشمس بمقدار ثماني درجات وتبلغ نسبة القسم المنار (٣%) مثلاً يقطع عندئذٍ بكونه قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة في تلك البلدان لولا الموانع من غيم أو نحوه وإن لم يكن قابلاً للرؤية في الجزيرة العربية أو العراق، ولا حاجة في معرفة ذلك إلى علم الغيب لكي يقال: إنهم عليهم السلام لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

بل لم تكن معرفة ذلك – إجمالاً – بالذي يتوقف على إجراء المحاسبة الدقيقة وإنما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة على اختلاف حال الأمكنة والبلدان من حيث إمكانية رؤية الهلال فيها وهو ما كان معلوماً للكثيرين.

ومهما يكن فلا ريب في أن صيام النبي (ص) والأئمة (ع) وفطرهم إنما كان وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في بلدانهم أو ما يقرب منها وإن كان الهلال – في واقع الحال – قابلاً للرؤية من قبل ذلك في بعض الأماكن البعيدة جداً كبلاد الشام والحبشة"[٣٠].

وتقريب الكلام في هذا الشاهد هو أن النبي (ص) والأئمة (ع) كانوا يعتمدون على الرؤية في البلد والأماكن القريبة منها وسيرتهم كانت على ذلك. ومن خلال ما تقدم من أنه بواسطة البرامج الحديثة يثبت أن كثيرا ما كانت الرؤية تتحقق في بلدان بعيدة في زمنهم عليهم السلام وإنهم كانوا يصومون تلك الايام لعدم رؤية الهلال في بلدانهم ولم يرتبوا الأثر على الرؤية في البلدان البعيدة.

"**الشاهد الرابع:** خبر معمر بن خلاد[٣١] عن أبي الحسن (ع) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ((ادن)) وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: ((ولِم؟)) قلت: جاء عن أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يشك فيه

---

[٣٠] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ١٤ – ١٧.

[٣١] معمر بن خلاد بن أبي خلاد، أبو خلاد: بغدادي، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام. ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٢١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٦٩.

أنه قال: ((يوم وفّق له)). قال: ((أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق له، فأمّا وليس علة ولا شبهة فلا...))[٣٢].ووجه الاستدلال بهذه الرواية هو أن الإمام (ع) قد جعل المناط في مطلوبية الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شهر شعبان هو عدم العلم بكونه من شعبان أو من رمضان، مع أنّ أقصى ما يقتضيه خلو السماء من الغيم ونحوه وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في بلد المكلف هو العلم بعدم ظهوره فيه بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، فلو كان يكتفى في دخول الشهر في بلد بقابلية الهلال للرؤية ولو في أفق بلد آخر لصدق على ذلك اليوم أنه مما لا يعلم كونه من شعبان أو من رمضان فلا يتجه نهي الإمام (ع) عن صيامه احتياطاً، وهذا ظاهر"[٣٣].

أي أن الإمام (ع) لم يرتب أثراً ولو على سبيل الاحتياط على الرؤية في البلد الآخر الذي يكون أفقه مختلف عن بلده.

"**الشاهد الخامس:** معتبرة محمد بن عيسى[٣٤]قال كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (ع) ((لا تصومنّ من الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته))[٣٥].

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو دلالة كلام السائل على ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق في ذهنه بحيث لم يكن يشك في أنه على تقدير صحة قول الحسّاب من رؤية الهلال في تلك الليلة بمصر وافريقية والأندلس سيختلف الفرض على أهل الأمصار أي يكون صيام رمضان واجباً

---

[٣٢]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤.

[٣٣]السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ١٧.

[٣٤]محمد بن عيسى: بن عبيد: (أبو جعفر)، ثقة عين، جليل في الأصحاب، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، ضعّفه الشيخ الطوسي في الفهرست واتهمه بالغلو، أما العلامة الحلي فإنّه وبعد أن ينقل الخلاف بين العلماء في محمد بن عيسى يقول: والأقوى عندي قبول روايته. وأمّا السيد الخوئي (قدس) فإنّه يذهب إلى توثيقه بعد يقوم بنقل ونقد كلام من سبقه إلا أنّه في النهاية وبعد استعراض جميع ما نُقل يذهب إلى وثاقته. ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٣٣، الطوسي، الفهرست: ٤٠٢، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٩١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٢٦/١٧.

[٣٥]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤.

على خصوص من كان الهلال قابلاً للرؤية في بلدانهم، ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية وإن رُئي في بلد آخر.

وأما جواب الإمام (ع) فلا يدل على ردع السائل عن المرتكز إن لم يدل على إقراره عليه"[٣٦].

في الحديث المتقدم دلالة واضحة على أن لكل بلد رؤية مستقلة، ويتجه الكلام إلى القول بتعدد الآفاق، وما امضاء الإمام (ع) على المرتكز في ذهن السائل إلا توجيه إلى القول بتعدد الآفاق.

وبعد تقدم الشواهد السابقة التي ذكرها السيد السيستاني يميل الباحث إلى أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الراجح.

والاتجاه الثاني: وهم الفقهاء الذين لم يُفرقوا بين البلدان المتقاربة والمتباعدة وبذلك لم يجعلوا من وحدة الأفق بين البلدان شرطاً في ثبوت الهلال، وإنما يثبت الهلال عندهم بثبوته في أي بقعة من بقاع الأرض على تفصيل عند البعض حيث اشترطوا الاشتراك ولو بجزء من الليل – كما ذهب إليه السيد الخوئي (ره) – .

ومن أبرز فقهاء هذا الإتجاه ما يأتي:

١ – الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ): وقد ذهب إلى عدم اشتراط وحدة الآفاق في ثبوت الهلال، واستدل بقولهم (ع): ((فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه)) على مراده. ويُستفاد من كلامه عدم الفرق بين كون البلد المشهود من البلدان القريبة أم البعيدة، معللاً بأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية هذا أولاً. وأمّا ثانياً فلعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس. وثالثاً للإطلاق الوارد في الحديث[٣٧].

وقد ذهب الفيض الكاشاني إلى عدم اشتراط وحدة الآفاق لإثبات الشهور بل يكفي رؤية الهلال في أي بلد في تسرية الحكم لبقية البلدان. وقد استدل بقول أبي عبد الله عليه السلام ((فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه))[٣٨] وقال فيه إن لفظ بلد آخر مطلق ولم يقيد بالقريب أو البعيد.

٢ – الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ): قال: "الرابع: قد صرّح جملة من الأصحاب – بل

---

[٣٦] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ١٨.
[٣٧] ظ: يوسف البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٦٨/١٣.
[٣٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و٢٧٨ و٢٨٦.

الظاهر أنّه المشهور – بأن حكم البلاد المتقاربة – كبغداد والكوفة – واحد، فإذا رُئي الهلال في إحداهما، وجب الصوم على ساكنيهما، أما لو كانت متباعدةً، فإن لكل بلدٍ حكم نفسها، ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد، ويظهر من العلامة في المنتهى الميل إلى هذا القول... (وذكر كلامه في المنتهى، ثم قال) أقول: وما ذكره (قدس) هو الحق المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة، وما ادعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر – بناءً على ما ذكروه من الكروية – ممنوع. وبذلك يظهر أن ما فرعوه على اختلاف الحكم في البلدان المتباعدة في هذه المسألة ليس في محله"[٣٩].

ثم أخذ المحقق البحراني (ره) ببيان فروع أخرى وجمعها بقوله: فإنا نمنع وقوع هذه الفروض[٤٠].

افتى المحقق البحراني (ره) بعدم وجوب أتحاد الأفق في إثبات الهلال، وبيّن أنّه مختار العلامة (ره) في المنتهى، ثم استدل على مذهبه بما صح من الأحاديث والتي يفهم منها هو إشارتها إلى أن حكم البلاد كلها واحد وليس هناك تفصيل بين القريبة والبعيدة. ثم ناقش رأي المشهور من اختلاف المطالع، وعلله بأنّه مبني على كروية الأرض والحق خلافه.

٣ – المحقق النراقي (١١٢٥هـ): وقد ذكر في المستند كلاماً دقيقاً في علم الهيئة متناولاً خطوط الطول والعرض، وبعد البلدان عن خط الاستواء، وبعد ذلك قال: "ثم الحق – الذي لا محيص عنه عند خبير – كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر وإن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا مما لا سبيل إليه، لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟!

وثانيهما: أن يعلم أن البلدين مختلفان في الرؤية البتة، أي يكون الهلال في أحدهما دون

---

[٣٩] يوسف البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٦٣/١٣ – ٢٦٨.
[٤٠] ظ: المصدر السابق.

الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي أو العرضي إلا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأما كونه كذلك البتة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر... ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوي واحد أو متعدد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً. وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها"[٤١].

يفتي المحقق النراقي بعدم لزوم اتحاد الآفاق ويذكر مقدمتين تدعمان قوله، وملخص الأولى أنه بعد أن حكم الشارع بوجوب قضاء يوم الشك بعد أن رؤي الهلال في بلد آخر فلماذا لا يحكم الشارع بكفاية الرؤية في بلد عن الرؤية في سائر البلدان. أما ملخص الثانية فالأمور التي ذكروها من وجود الهلال في بلد وعدم رؤيته في البلد الآخر وسبب عدم الرؤية من اختلاف في خطوط الطول أو العرض أو غيرها من الأمور فكلها لا تكون مبرراً لرفع اليد عن الإطلاق والعموم الوارد في الأخبار حول البلدان.

٤ – الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بـ(صاحب الجواهر)(١٢٦٦هـ): قال: "وكيف كان فإذا رُئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ونحوهما مما لم تختلف فيه المطالع، وجب الصوم على ساكنيها أجمع بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق (ع) في صحيح منصور: ((فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه))، وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً))، وغيرها من النصوص، دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان ونحوهما مما علم فيه اختلاف المطالع أو احتمل فلا يجب الصوم ولا القضاء بل يلزم حيث رؤي للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض لكنه قد يُشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إمّا لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، وربما يومي ذلك الإطلاق المزبور خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البدل – قوله (ع) في الدعاء ((وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً)) وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك، ولعله لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع، بل الظاهر

---

[٤١] المحقق النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، مشهد – إيران، ١٤١٥هـ: ١٠/٤٢٤ – ٤٢٥.

المحكي عن المنتهى اختياره في أول كلامه، لكن قال في آخره: وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو أحكامهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق، واستجوده في المدارك، ويمكن أن لا يكون كذلك، ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوي .... إلى آخر كلامه رحمه الله"[٤٢].

يرى الشيخ صاحب الجواهر (ره) عدم شرطية اتحاد الآفاق في ثبوت الهلال، بل إن ثبوت الهلال في أي بقعة يثبته في بقية البقاع. وفي الوقت الذي تشير فيه النصوص إلى التفريق بين البلدان القريبة والبعيدة وإن الآفاق مختلفة بينها لكن يُشكل على ذلك بأن الربع المسكون من الأرض ليس فيه اختلاف في المطالع؛ لأن الشيخ صاحب الجواهر (ره) يذهب إلى القول بأن الأرض مسطحة ويمنع من كرويتها – وهو قول ثبت عدم تماميته بالوجدان – وحتى لو كان هنالك اختلافاً في المطالع فإنّه يسير جداً لا اعتداد باختلافه. وبذلك يتمسك بالإطلاق الوارد في الأحاديث في جعل الملاك واحد وليس هناك بلد قريب وآخر بعيد.

٥ – السيد محسن الحكيم (١٣٩٠هـ) فقد ذكر بعد ما أورد المسألة الرابعة من كتاب الصوم ما نصه: "إجماعاً قيل، واستدل له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال (ع): ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً)). وإطلاق ما دلَّ على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية. بناءاً على انصراف الجميع على صورة تقارب البلدان.

أقول: لأجل أنّه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافهما في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدها لإثباتها في الآخر. وكذا لو رُئي في البلاد الشرقية، فإنّه يثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أما لو رُئي في الغربية فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد إلا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري. ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل

---

[٤٢] محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، تح: عباس القوجاني، ط٢، إيران، ١٣٦٥ش: ١٦/٣٦٠ – ٣٦١.

البلد وخارجها، لا من حيث تعميم للمختلفين والمتفقين. لكن الأول أقوى"[٤٣].

ولا يرى السيد الحكيم فرقاً بين البلدان القريبة والبعيدة في رؤية الهلال بل إن الرؤية في إحداها يوجب الإثبات في الأخرى. ويقول لا ينبغي التأمل والتدقيق في اختلاف خطوط الطول والعرض بين البلدان، فالبلدان المتساويان في خطوط الطول والعرض لهما ذات الأفق، والبلد الغربي يثبت الهلال بعد ثبوته بالشرقي، فبقى الكلام إذا ثبت في الغربي فهل يثبت في الشرقي؟ ويقول السيد إن النص مطلق إلا إذا كان هنالك علم بعدم الرؤية.

٦ – أبو القاسم الخوئي (قدس): قال: "إذا رؤي الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر"[٤٤].

وقد استدل السيد الخوئي (قدس) على مسلكه بعدة استدلالات منها:

١ – الاستدلال بالوجه العلمي: وقد ذكر السيد الخوئي (قدس) الوجه العلمي كدليل من الأدلة التي استدل بها على مراده وفيما يلي نصه:

"إن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة – حالة المحاق – لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس

---

[٤٣] محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٠/٨.

[٤٤] أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، مدينة العلم التابعة للسيد الخوئي، ط٢٨، المطبعة: مهر، قم – إيران، ١٤١٠هـ: ٢٧٨/١.

وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون – بطبيعة الحال – لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك. وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية – أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس – فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.ونتيجة لذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يُرى فيه وما يتفق معه في الأفق.ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيّل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلاّ أنه لا صلة – كما عرفت – لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء"[٤٥].

٢ – الاستدلال بالوجه الشرعي: وقد ذكر السيد الخوئي (قدس) الوجه الشرعي وما يحتويه من روايات كدليل من الأدلة التي استدل بها على مراده وهي كالتالي:

أ – صحيحة[٤٦] هشام بن الحكم[٤٧] عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً))[٤٨]. وقال السيد الخوئي (قدس): "إن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا – بوضوح – على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه

---

[٤٥] الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨٠/١.

[٤٦] الصحيح: وهو ما كان جميع سلسلة سنده إماميينممدوحين بالتوثيق مع الاتصال بالمعصوم صريحاً أو مفهوماً بالفحوى والإمارات. ظ: ملا عبد الرزاق الأصفهاني الهمداني (١٣٨٣هـ)، الوجيزة في علم دراية الحديث، تح: رضا قبادلو، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤٣٢هـ، ط٤ ضمن رسائل في دراية الحديث الجزء الثاني، قم – ايران: ٥٣١.

[٤٧] هشام بن الحكم: (أبو محمد)، ثقة في الروايات، حسن التحقيق، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام)، وكان من خواص الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وقد ترحّم عليه الإمام الرضا (عليه السلام) بعد موته، وقد أورد الكشي عدة أقوال من الأئمة (عليهم السلام) في حقه بعضها مادحة له وبعضها ذامة، ولكن التحقيق والمناظرات القيمة لهشام في التوحيد والإمامة والترحّم عليه من قبل الأئمة (عليهم السلام) يثبت كونه ثقة. ظ: أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠هـ)،رجال النجاشي، تح: السيد موسى الشبيريالزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥، قم – إيران، ١٤١٦هـ: ٤٣٣، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، الفهرست، تح: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ: ٤٩٣، محمد بن عمر بن عبد العزيز (أبو عمرو) الكشي، رجال الكشي: ٢٧٠، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (٧٢٦هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تح: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم – إيران، ١٤١٧هـ: ١٧٨، أبو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ)، معجم رجال الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ٣٢٠/٢٠.

[٤٨] الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، ١٣٦٤ش: ١٥٨/٤.

الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة، إذ لو كان المراد من كلمة (مصر) فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه (ع) في مقام البيان كاشف عن الإطلاق"[٤٩].

ب – صحيحة أبي بصير[٥٠] عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر))[٥١]، وقال: ((لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه))[٥٢]. وقال السيد الخوئي (قدس): "إن الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى قوله (ع): ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة..))، فإنه يدل – بوضوح – على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها. الثانية قوله (ع): ((لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل الأمصار)) فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار. وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال – أي خروج القمر عن المحاق – حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة"[٥٣].

ج – صحيحة إسحاق بن عمار[٥٤]قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصمه إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه

---

[٤٩]منهاج الصالحين: ٢٨١/١.

[٥٠]أبو بصير: وهذا الاسم يكنى به جماعة وهم: يحيى بن القاسم وليث بن البختري وعبد الله بن محمد الأسدي ويوسف بن الحارث وحمّاد بن عبد الله بن أسيد الهروي. ولكن حينما يطلق اللفظ (أبو بصير) من دون تخصيص فهو يُراد منه – كما ذكر السيد الخوئي– يحيى بن أبي القاسم الثقة، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فيُحتمل أن يراد منه ليث بن البختري المرادي الثقة. ولذلك فلا أثر للتردد بينهما لأن كلاهما ثقة فلا يؤثر على اعتبار الرواية. أما بالنسبة للباقيين فحين ورودهم لا يكون اللفظ مطلق وإنما يقيد بلفظ صارف عن البقية. ظ: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٩/٢٢.

[٥١]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤.

[٥٢]المصدر السابق.

[٥٣]الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨١/١.

[٥٤]إسحاق بن عمار: الصيرفي: (أبو يعقوب)، وهنالك خلاف ومفاده هل المقصود منه الصيرفي أم الساباطي؟ ويذهب السيد الخوئي (ره) إلى أنّهما واحد. قال النجاشي عنه: "شيخ من أصحابنا ثقة"، أما الشيخ الطوسي فقد قال: إنّه كان فطحياً لكنه ثقة وأصله معتمد عليه، وقد روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام). ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٧١، الطوسي، الفهرست: ٣٩، الطوسي،رجال الطوسي: ٣٣١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٠٠، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٦٩/٣.

فاقضه))[٥٥]. وقال السيد الخوئي (قدس): "إن هذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلاّ فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان"[٥٦].

د – صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥٧]قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه))[٥٨]، وقال السيد الخوئي: "إن هذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكره"[٥٩].

٣ –المؤيدات التي تدعم مختار السيد الخوئي (قدس):

أما أهم المؤيدات التي ذكرها السيد الخوئي (قدس) فيمكن فهمها من خلال عرض قوله التالي: "ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات: ((أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً))[٦٠].

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معيّن خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية.ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع. ويدل على ذلك أيضاً ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن

---

[٥٥]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤.
[٥٦]الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨٢/١.
[٥٧]عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري: ثقة من أصحاب الصادق (ع)، روى في كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم القمي، طريق الصدوق إليه صحيح، روى ٣٣٦ رواية منها عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام. ظ: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٢٠/١٠.
[٥٨]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤.
[٥٩]الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨٢/١.
[٦٠]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٣.

المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية.ومن ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.فالنتيجة على ضوئهما: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً لا أن لكل بقعة ليلة خاصة. هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة. ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق"[٦١].

وقد ذكر الشيخ جعفر السبحاني أدلة للقائلين بعدم شرطية وحدة الأفق وذكر ملاحظاته عليها وهذه الأدلة هي:"

الدليل الأول: إطلاق أدلة البينة

حيث يتمسكون من خلالها بالإطلاق الوارد في المقام ويقولون أن الأحاديث لم تقيد البلد المتحد مع بلد الرؤية أو المختلف.

فيجيب السبحاني عليهم فيقول إن الإطلاق المدعى صحيح من حيث شموله لبلد الرؤية وغيرها، أمّا الإطلاق بالنسبة إلى المتحد في الأفق أو المختلف فبعيد جداً خصوصاً بالنسبة للوسائط النقلية المتعارفة في ذلك الوقت.

الدليل الثاني: النصوص الخاصة ومنها:

١ – صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً[٦٢].

٢ – صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد

---

[٦١] الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨٢/١.
[٦٢] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤ ، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.

آخر فاقضه[٦٣].

٣ – صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه[٦٤].

وقد دلت هذه الروايات الثلاثة بإطلاقها على أن الرؤية والثبوت في مصر من الأمصار كافي في الثبوت في الأمصار الأخرى ولم تُقيد بوحدة الأفق.

ثم يقول الشيخ السبحاني ما مضمونه إن الوسائل النقلية في ذلك الحين كانت بدائية جداً ومحدودة والمسافة المقطوعة في اليوم الواحد في ذلك الحين لا تتعدى الخمسمائة كيلومتر كحد أقصى وهذا المقدار من المسافة لا يخرج البلدين من الأفق الواحد. وبالتالي لا تنفع هذه النصوص المتقدمة على إثبات مدعى من استدل بها وإنما يمكن الاستدلال بها على إرادة البلد القريب بحكم الوسائل النقلية وغيرها من الأمور الدخيلة التي توجه الحكم إلى مسار التعدد.

الدليل الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد:

روى محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع (ع): ((لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته))[٦٥].

وقال السبحاني ان السائل هنا في هذه الصحيحة في صدد السؤال عن قول أهل الحساب وأجابه الإمام أن الصيام والإفطار يشرع في الرؤية وليس بالظن، ولم يكن الإمام في صدد الإجابة عن البلاد البعيدة"[٦٦].

---

[٦٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و ٢٧٨ و ٢٨٦.
[٦٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠ و ٢٩٢.
[٦٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠.
[٦٦] ظ: مجلة فقه أهل البيت (ع)، ط٢، العدد الأربعون، السنة العاشرة، إيران، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ١١٥ – ١١٨.

المطلب الثاني – في منظور علماء المذاهب الإسلامية الأخرى:

وأما علماء المذاهب الإسلامية الأخرى فلهم آراءٍ سنحاول الوقوف على بعض منها وفيما يلي بعض من تلك الفتاوى:

١ – قال الكاساني الحنفي: "لو صام أهل بلدٍ ثلاثين يوماً وصام أهل بلدٍ آخر تسعة

وعشرين يوماً فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر"[٦٧].

٢ – قال ابن رشد المالكي: "هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف. فأما مالك فإنّ ابن قاسم والمصريين رووا عنه أنّه إذا ثبت عند أهل بلد أنّ أهل بلدٍ آخر رأوا الهلال أنّ عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي، وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الامام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة من أصحاب مالك. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس،والحجاز. والسبب في هذا الخلاف: تعارض الأثر، والنظر... إلى آخر الكلام في التفصيل بين الأثر والنظر"[٦٨].

٣ – قال النووي الشافعي: "إذا رأوا الهلال في رمضان في بلدٍ ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين: (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الآخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين والصحيح الأول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذ رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع (والثاني) الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان

---

[٦٧]أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٨٣/١.

[٦٨]ابن رشد الحفيد المالكي (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٣١/١.

التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وادعي إمام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع به كثيرا من الأحكام وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم لان الأصل عدم الوجوب ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء..."[٦٩].

٤ – قال ابن قدامة الحنبلي: "إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاقلما روى كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني أبن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم أيضا ولنا قول الله تعالى (فمن شهد من الشهر فليصمه) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال " نعم " وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال " شهر رمضان " وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولان شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوبالنذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فاما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث فإن قيل فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال

---

[٦٩] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان: ٢٧٣/٦.

أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين (أحدهما) أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه (الثاني) أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر"[٧٠].

٥ – قال المرداوي الحنبلي: "فيما إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأمّا من لم يره، فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاًقدمه في الفروع والفائق والرعاية وهو من المفردات وقال في الفائق والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة.
وقيل تلزم من قارب مطلعهم اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع وقال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وقال في الرعاية الكبرى يلزم من لم يره حكم من رآه ثم قال قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها انتهى"[٧١].

٦ – قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد، ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم... والنزاع مبني على أصل، وهو أنّ الهلال هو أسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو لأنّه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور، كما يدل عليه الكتاب والسنة"[٧٢].

٧ – قال عبد الرحمن الجزيري (١٣٦٠هـ): "إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية....
– وقال في الهامش – الشافعية قالوا: إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناءً على هذا الثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أمّا أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم

---

[٧٠] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، المغني شرح على مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي: ٧/٣.
[٧١] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٧٣/٣.
[٧٢] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤٥٨/٤.

الصوم بهذه الرؤية؛ لاختلاف المطلع"[٧٣].-

ومن ذلك يظهر أن علماء المذاهب الأخرى يختلفون أيضاً في مسألة اتحاد وتعدد الآفاق. ولكن الرأي المشهور عندهم هو القول بعدم لزوم وحدة الأفق في إثبات الهلال، وإنما يثبت الهلال في البلدان إذا ثبت في بلد معين.

[٧٣] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٥٥٠.

الفصل الأول

رؤية الهلال عند الفلكيين

الهلال لغةً: "هو مصدر هال، جمعه أهله (على القياس)، وأهاليل (نادرة): غرة القمر، ويسمى (هلالاً) لليلتين من أول الشهر أو إلى ثلاث أو إلى سبعٍ، ولليلتين من آخر الشهر أي ست وعشرين وسبع وعشرين. وفي غير ذلك هو (القمر)"[١].

"الهلال الذي في السماء، وقد سمي بهذا الاسم لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين. ويسمى هلالاً أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك، يقال أهل الهلال وأستهل"[٢]

"الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر"[٣].

"وقد اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يسمى فيه هلالاً، فمنهم من قال يسمى هلالاً لليلتين من الشهر، ومنهم من قال: لثلاث، ثم يسمى قمراً، ومنهم من قال: يسمى هلالاً حتى يبهر ضوؤه سواد الليل، وذلك في الليلة السابعة"[٤].

الهلال اصطلاحاً: "وجه من الأوجه العديدة للقمر يظهر أوائل الشهر العربي ويسمى الهلال الجديد وفي أواخر الشهر العربي ويسمى الهلال القديم.

ويمكن رصد الهلال الجديد في الأفق الغربي بعد غياب الشمس أمّا الهلال القديم فيمكن رصده في الأفق الشرقي قبيل شروق الشمس مباشرة. والهلال تسمية قديمة للقمر عند العرب الجنوبيين قديماً، وفي الحضارة الإسلامية أولى الفلكيون المسلمون عناية خاصة به لضبط بدايات الشهور العربية والأعياد وبعض المناسبات الدينية الأخرى. وقد ذكر عالم الطبيعة زكريا القزويني (ت ٦٨٢هـ) الهلال ضمن فصل (في زيادة ضوئه ونقصانه) بقوله: "وإذا بعُد (أي القمر) عن الشمس إلى المشرق ومال النصف المظلم من الجانب الذي يلي المغرب إلى الأرض

---

[١] الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م: ٧٠/٤. باب اللام فصل الهاء.

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتب الاعلام الإسلامي، قم – إيران، ١٤٠٤هـ: ١١/٦.

[٣] محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٥٦.

[٤] محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام:٩٨.

تظهر من النصف المضيء قطعة هي الهلال"[٥].

وعرّفوه كذلك بأنّه: "هو حالة من حالات القمر الذي يظهر عندما تغيب الشمس في مكان لتضيء في مكان آخر، وهو غير مضيء بذاته، يظهر ليلاً ويغيب في حال ظهور الشمس ولا يستطيع مواجهة الشمس والبروز في حال حضورها"[٦].

وإنَّ موضوع رؤية الهلال عند الإنسان بصورة عامة مرَّ بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، حيث بدأ وتطور بتطور الإنسان وإمكانياته التي تنامت بتنامي قدرته.

فالإنسان لم يكن لديه سوى العين المجردة والتي هي طريقه الحسي المباشر لقراءة السماء وظواهرها الممكنة، ومن خلال طريقه هذا توافر على معلومات بسيطة عن الشمس والقمر والنجوم والكواكب والظواهر الكونية الأخرى. وبعدها وجد أن العين وحدها غير كافية لقراءة السماء فاستعان بما صنع من أدوات بسيطة وما تعلّم من حسابات ليحصل على معلومات وملاحظات فلكية أكثر وأفضل.

ومن خلال ذلك كله استطاعت الحضارة القديمة أن تقدّم إنجازات فلكية ورياضية كثيرة، ومن خلال دراسة حركات الشمس والقمر والكواكب استطاعت تلك الحضارة أن تحسب وتسجل انجازات وجداول كثيرة والتي ما زال بعضها باقياً إلى الآن.

وعلى سبيل المثال: كانت هناك جداول فلكية تتعلق بشروق الزهرة وغروبها ترجع إلى عهد (امي صدوقا) Ammisadouqa أحد ملوك سلالة بابل الأولى، وهي تعتبر من أقدم الأمثلة على الجداول الفلكية[٧].

وكان الكلدانيون يحددون مسبقاً موعد ظهور الهلال، فكانوا يسجلون مشاهداتهم على شكل تقويم[٨].

أما في الجزيرة العربية فإنّ العرب قبل الإسلام كانت لهم معرفة اضطرارية بالسماء والكواكب والنجوم والظواهر الكونية، يقول صاعد الأندلسي: "وكان للعرب مع هذا معرفة بأوقات

---

[٥] عبد الأمير المؤمن، قاموس دار العلم الفلكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦م: ٥٣٣، زكريا بن محمد القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩م: ١٤.

[٦] مركز الرافدين للدراسات الفلكية http://forum.z7mh.com/t132271.html.

[٧] ظ: هاري ساكز، عظمة بابل، ترجمة: د. عامر سليمان. جامعة الموصل، سنة ١٩٧٩م: ٥٢٥.

[٨] ظ: مارغريت روتن، علوم البابليين، تعريب: د. يوسف حبي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠: ٨٨.

مطالع النجوم ومغاربها وعلم بأنواء الكواكب وأمطارها على حسب ما أدركوه بفرط العناية وطول التجربة؛ لاحتياجهم إلى معرفة ذلك في أسباب المعيشة لا على طريق تعلّم الحقائق ولا على سبيل التدرّب في العلوم"[٩].

وكان للدكتور جواد علي كلام حول ما اعتمده العرب في حساباتهم الفلكية حيث قال: "وكان العرب يعتمدون القمر في حساباتهم مدركين أنّ مسيره في السماء يقع ضمن نطاق خاص قسموه إلى ٢٨ قسماً، ينتقل كل ليلة إلى قسم واحد من الثمانية والعشرين، ويُعرف بالمنزلة، فيبدأ هلالاً ويكبر ليصبح بدراً، ثم يأخذ بالتناقص ليرجع هلالاً مرة أخرى. فالعرب أدركوا ذلك كله وتابعوه، وكان تقويمهم قمرياً، فكانت السنة والشهر بحساب القمر. وهذا ما أقرّه الإسلام. وكان الاستهلال هو المبدأ الذي سار عليه أبناء ذلك العصر في تعيين أوائل الشهور، فإذا اختفى القمر في آخر الشهر ولم يظهر خرجوا لمراقبة الهلال وتثبيت مبدأ الشهر"[١٠].

وأمّا في عصر صدر الإسلام وللأهمية الكبرى لهذا الموضوع ومدخليته – كما ذكرنا سابقاً – في صميم بعض الأحكام الشرعية نلاحظ أنّ هنالك عدداً كبيراً من الروايات التي تناولت هذا الموضوع عن النبي (ص) وعن أهل البيت (ع) ونصوصاً أخرى عن الصحابة والتابعين، والعلماء الأعلام من بعدهم.

ولو وُضعت هذه الآثار تحت المجهر لوجدنا أنّ أكثرها نصوصاً شرعية واردة كانت في مقام الرد عن تساؤلات قد أثارها جمهور من المؤمنين حول كيفية ثبوت بداية الشهور العربية وخصوصاً شهر رمضان وعيد الفطر وشهر ذي الحجة وغيرها من الأيام ذات العلاقة.

وهكذا فإن رؤية الهلال هو المقياس الأساس في تحديد ذلك كله وقد كانت النصوص الشرعية ظاهرة في هذا المعنى.

وهنالك شبهة يطلقها البعض ويتمسك بها والتي مفادها: إنّ عصر التشريع – عصر صدور النصوص – لم يكن يتوفر فيه الوسائل العلمية الحديثة التي يتمكن من خلالها رصد وتحديد مكان وزمان الهلال بالدقة وكذلك زمن ولادته بل وحتى تحديد إمكانية الرؤية وعدمها، وإنّ أبناء ذلك العصر كانوا من البدو الرُحَّل الذين يعتمدون على مشاهداتهم الحسية ويتنقلون في

---

[٩] صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، مطبعة محمد محمد مطر، مصر: ٥١.

[١٠] د. جواد علي، المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م: ٤٤٥/٢.

الصحراء بحثاً عن الطعام والشراب، فلذلك جاءت الشريعة مناسبة لحالهم وطريقتهم في تحديد بدايات ونهايات الشهور وبالتالي ترتيب آثار أداء الواجبات عليها. أما اليوم وبفضل التقدم العلمي الحاصل وخاصة في مجالات الفلك والرصد الفضائي فلا نحتاج إلى تلك الطريقة القديمة الحسية وإنما يمكن الإستعاضة عنها بالوسائل الجديدة.

وقد أجابوا هذه الشبهة وقالوا بأن عصر النص لم ينته – وخاصة عند الإمامية – بوفاة الرسول (ص) بل امتدَّ إلى أكثر من ثلاث قرون، والمراصد الفلكية كانت قد اكتشفت وعصر النص ما زال ولمّا، وهي ليست وليدة اليوم بل وعلى سبيل المثال يُذكر أنّ هنالك مراصد قد بُنيت في عهد المأمون العباسي وهي ثلاثة، اثنان منها في العراق وواحد في الشام في دمشق، وكذلك هنالك البعض من أصحاب الأئمة (ع) كانوا قد برعوا وتخصصوا في علم الفلك، وكان لهم عدد من الكتب[١١].

إذن جوهر المسألة بقي كما هو ولم يصر إلى غير الرؤية الحسية في تحديد الشهور منذ عصر النص وإلى يومنا هذا على الرغم من التقدم العلمي الحاصل في مجالات الفلك من مراصد وأجهزة وغيرها.

ولبيان ذلك ينقسم الفصل على ثلاثة مباحث وهي كما يأتي:

---

[١١]ظ: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، دار الجيل، (بيروت، القاهرة، تونس)، ٢٠٠١م: ١٦٢٨/٢. وظ: د.صدر الدين فضل الله، القمر، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م:١٦.

المبحث الأول

الرؤية المسلحة والغير مسلحة

إن من المسائل المهمة المطروحة في العالم الإسلامي هي مسألة الرؤية المسلحة والغير مسلحة؛ لما لها من أثر في تحديد الشهر الشرعي والذي يتوقف عليه أداء البعض من الواجبات كالصيام والحج والنذر وغيرها. ويتفرع من هذه المسألة مسألة أخرى وهي اعتبار أو عدم اعتبار الأجهزة الحديثة المستخدمة في المراصد والمراكز الفلكية من قبيل الناظور والتلسكوب. والكلام يدور حول إمكانية التعويل على الرؤية من خلال هذه الأجهزة والبناء على تلك الرؤية في تحديد بدايات ونهايات الأشهر وما يترتب عليها من أحكام. ويمكن لنا من خلال تتبع كلام المتخصصين في هذا المجال حصر إتجاهينحول كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحة وعدمها[1]:

الاتجاه الأول: بنى على أن رؤية الهلال بالعين المسلحة كافية في ثبوته، فإذا رُؤي الهلال بالتلسكوب (المنظار) وحصل اليقين للرائي بكونه هلالاً ولكن لم يمكن رؤيته بالعين المجردة، فإن الرائي يعتد بهذه الرؤية، وكذا غيره يعتمد عليه فيها. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة وهي:

١ – التمسك بإطلاق نصوص الرؤية، حيث أنها تعم بإطلاقها الرؤية بالعين المجردة والعين المسلحة، ومجرد كون الرؤية بالعين المسلحة غير متعارفة لا يمنع من شمول الإطلاق لها، كما في نظائر المورد. وبذلك يمكن الاعتماد على الرؤية المسلحة لأن الإطلاق في الروايات لا يمنع من الاعتماد عليها.

٢ – إن الرؤية في النصوص أُخذت بنحو الطريقية إلى ظهور الهلال في الأفق لا بنحو الموضوعية، فبالتالي لا يُفرّق بين الرؤية المسلحة والرؤية المجردة في كونها طريقاً لثبوت الهلال[2].

---

[1] ظ: السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ٣٩.

[2] على القول بالطريقية يمكن لنا استكشاف الهلال بغير الرؤية فلا توجد مشكلة حينئذ وما الرؤية إلا طريقاً من طرق إثبات الهلال. ظ: محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى،ط٤، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، ١٤٠٤هـ: ٨ / ٤٥٢، محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، الفتاوي الواضحة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م: ٦٣٣، عبد الهادي الفضلي، مبادئ أصول الفقه، طبعة النجف الأشرف، ١٩٦٧م: ٢ / ٥٧،عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام، ط٤، مؤسسة المنار، طبع مطبعة الهادي، ١٤١٧هـ: ١٠ / ٢٧٣،

٣ – التمسك بصحيحة (علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس)[٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية إنها مختصة بذي البصر الحاد بقرينة قوله (ولا يبصره غيره) بدلاً عن قوله (ولم يبصره غيره) فإن التعبير الأول ينفي القابلية، أما التعبير الثاني فينفي الوجود والتحقق. وعلى أسوء الاحتمالات إذا لم نقل بأن الرواية مختصة بحاد البصر فإنها شاملة له بإطلاقها. ومع ذلك فهي دليل على كفاية رؤية الهلال بالعين الحادة جداً فتلحق بها الرؤية بالمنظار لوحدة المناط. أي حمل الرؤية المسلحة محمل حاد البصر.

الاتجاه الثاني: بنى على أن رؤية الهلال بالعين المسلحة غير كافية في ثبوته، فإذا رُؤي الهلال بالتلسكوب (المنظار) وحصل اليقين للرائي بكونه هلالاً ولم يمكن رؤيته بالعين المجردة، فإن الرائي لا يعتد بهذه الرؤية، وكذا غيره لا يعتمد عليه فيها.

وأجاب أصحاب هذا الاتجاه – ومنهم السيد السيستاني دام ظله – عن الأدلة السابقة التي قدمها أصحاب الاتجاه الأول وفيما يلي نص الإجابة[٤]:

١ – إن التمسك بإطلاق نصوص الرؤية مخدوش من جهة أن الهلال كان عند العرب ميقاتاً يبتدأون به الشهر القمريالذي اعتمدوا عليه في مختلف شؤون حياتهم، والشارع المقدس أقرَّهم على ذلك. قال الله تعالى {يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُل هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ وَلَيسَ البِرُّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظهُوُرِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَاتُوا البُيُوتَ مِن أبوَابِهَا وَأتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ}[٥]. ومن المعلوم أن ما يصلح أن يكون ميقاتاً للناس بشكل عام هو الهلال الذي يظهر على الأفق المحلي بنحوٍ يكون قابلاً للرؤية بالعين المتعارفة المجردة. أما ما لا يُرى إلا بالأدوات المقرِّبة أو ما لا يراه إلا أوحدي الناس لاعتبار حدة بصره فلا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس عامة. وبلحاظ هذه القرينة لابد من البناء على أن الرؤية المذكورة في النصوص هي الرؤية بالعين المتعارفة والمجردة، فلا إطلاق فيها لغير المتعارفة من حادة البصر أو المسلَّحة.

محمد حسين الطهراني (١٤١٦هـ)، رسالة حول مسألة رؤية الهلال، مؤسسة العروة الوثقى، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ٨١، صدر الدين فضل الله، القمر: ٥٥.

[٣] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، والطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤.

[٤] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ٤٠.

[٥] البقرة: ١٨٩.

٢ – أيضاً بلحاظ هذه القرينة لابد من البناء على أن الرؤية المذكورة في النصوص إنما أُخذت طريقاً إلى ظهور الهلال على الأفق بحجم وبارتفاع مناسبين لأن يكون قابلاً للرؤية بالعين المتعارفة غير المسلحة لولا الموانع الخارجية من سحاب ونحوه.

٣ – إنَّ الظاهر من صحيحة علي بن جعفر بقول الراوي فيها (ولا يُبصره غيره) هو مجرد عدم تحقق الرؤية من الغير لا عدم إمكانية تحققها من جهة تفرّد الرائي بحدة البصر بحيث لا يوجد نظير له.

والقرينة على ذلك أن الاحتمال الثاني لا واقع له في أي عصر، كما لا يخفى، وعلى هذا الأساس فليس مورد الصحيحة هو خصوص ذي البصر الحاد جداً الذي يرى من الهلال ما لا يراه غيره حتى يُلحق به في حكم العين المسلحة لوحدة المناط. وأمّا إطلاق صحيحة علي بن جعفر لهذا المورد فأيضاً مخدوش بالقرينة التي خدشنا بها إطلاق نصوص الرؤية. وبالتالي الصحيحة لا تشمل هذا المورد أصلاً فلا معنى لإلحاق العين المسلحة في الحكم به لوحدة المناط.

٤ – يمكن أن يُقال أن صحيحة علي بن جعفر ناظرة سؤالاً وجواباً إلى قضية أخرى غير قضية تفرّد حاد البصر في الرؤية، وهي أن رؤية الهلال هل هي حجة للمتفرّد بها أم لا؟ لأنه ورد في العديد من النصوص ومنها روايات محمد بن مسلم وأبي أيوب الخزاز وعبد الله بن بكير وابن عباس التأكيد على أنه لا عبرة بالرؤية إذا ادّعاها شخص ولم يصدّقه سائر المستهلين، فأراد الراوي أن يستفسر عن اختصاص هذا الحكم بالآخرين أو شموله للرائي نفسه خصوصاً أنّه قد ذهب عددٌ من فقهاء الجمهور إلى شموله للرائي وإنّه لا يصوم إلا مع الناس. فأجاب الإمام (ع) بأن الرائي إذا كان متيقناً من رؤيته للهلال فليعمل بموجبها وإلا فليتابع الناس.

وبعبارة أخرى: إن رؤيته مع اليقين معتبرة لنفسه وإن لم تكن معتبرةً للآخرين. وعلى هذا الأساس فالصحيحة مسوقةٌ لبيان أن الرؤية المتفرّد بها حجةٌ لنفسه دون غيره، ولا ينعقد لها الإطلاق من جهة كون الهلال غير قابل للرؤية بالعين المتعارفة.

٥ – "لو بُني على كون المناط في دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق بنحوٍ قابلٍ للرؤية ولو بأقوى التلسكوبات والأدوات المقرّبة لاقتضى ذلك محذوراً لا يمكن الالتزام به، وهو أن صيام النبي (ص) والأئمة من بعده (ع) وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام خاصة من

الشهور لم تقع في كثير من الأحايين في أيامها الحقيقية، لوضوح أنهم (ع) كانوا يعتمدون على الرؤية المتعارفة في تعيين بدايات الأشهر الهلالية، مع أنّه قلما يُرى الهلال بالعين المجردة واضحاً ومرتفعاً في ليلةٍ، ولا يكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية ببعض الأدوات المقرّبة القوية"[٦].

وبذلك ومن خلال استعراض ما أفاده السيد السيستاني دام ظله يتبين لنا أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وهو قول المشهور عند الإمامية، وهو قول المشهور عند الإمامية. وهو أنَّ الرؤية المعتمدة في إثبات الشهور هي غير المسلحة، وأما المسلحة فلا يمكن الاعتماد عليها إلا لتحديد مكان التواجد ومن ثم رؤيته بالعين المجردة، لأن أصل دلالة (من رأى) في الأدلة الشرعية يشمل الرؤية بالعين المجردة وتوسيعها حتى تشمل مطلق الرؤية يحتاج إلى مؤنة، لأن الأصل في الكلام شموله للفرد المتعارف دون غيره، والمتعارف هو العين المجردة.

[٦] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ٤٢.

المبحث الثاني

وضع القمر وأدواره

القمر: satellite

هو تابع أرضي طبيعي، ووحيد للأرض، وهو كبير جداً ولكنه أصغر من الأرض كثيرا، ويُعدّ القمر واحداً من ما يقارب السبعين قمراً تابعاً في النظام الشمسي solar system، وفي التأريخ القديم لم يكن معروفاً غيره من المتبوعات وكان الإنسان لا يعرف غيره إلى أن جاء العصر الحديث وصنعت التلسكوبات وصار بالإمكان اكتشاف عدد كبير من الأقمار.

وهو عبارة عن كرة سماوية صغيرة قياساً بالأجرام السماوية الأخرى، فلا يتعدى حجمه ٤٩/١ من الكرة الأرضية، يبلغ قطره نحو ٣٤٧٦ كيلو متراً، وتبلغ كتلته ٨٠/١ نحو من كتلة الأرض، وتبعاً لضآلة كتلة القمر صارت جاذبيته ضعيفة، فهي ٦/١ من جاذبية الكرة الأرضية، فالذي يمشي على سطح القمر يمشي قفزاً لا مشياً عادياً، وصارت أيضاً سرعة الإفلات من سطحه صغيرة، فهي تبلغ ٢,٤ كيلومترات في الثانية.يدور القمر حول الكرة الأرضية في مدار إهليلجي يكاد يشبه البيضة، ومتوسط مسافته عن الأرض نحو ٣٨٤,٤٠٠ كيلومتر، ويكمل دورته حول الأرض في ٢٧,٣٢ يوماً ومنهم من قال ٢٩ يوم و١٢ ساعة تقريباً، وفي الوقت نفسه يكمل دورته حول محوره في ٢٧,٣٢ يوماً أيضاً، ولتساوي الدورتين يظهر القمر لأهل الأرض وجهاً واحداً دائماً وأبداً.وليس له غلاف جوي فلذلك لا يكون محمياً من الإشعاعات القادمة من السماء. في نهاره تصل درجات الحرارة فيه إلى ١١٠ درجة مئوية، ثم تتبدد في الليل إلى أن تصل إلى ١٣٠ درجة مئوية تحت الصفر، وإنّ سبب هذا التبدد لدرجات الحرارة هو عدم وجود غلاف جوي له يحفظ درجته الحرارية، وإنّ ضوء القمر يصل إلى الأرض في حوالي الثانية والنصف[١].

وهو أقرب جرم فضائي إلى الأرض، مظلم كبقية أعضاء النظام الشمسي، كروي الشكل يستمد نوره من ضوء الشمس، ويتغير الجزء المضيء منه من يوم لآخر في الحجم والشكل وتعرف هذه الظاهره بأوجه القمر.إن القمر والأرض كانا قد نشأا معاً في وقت واحد منذ ٤,٦

---

[١] ظ: عبد الأمير المؤمن، قاموس دار العلم الفلكي: ٣٧١.

مليار سنة تقريباً وهذه هي أفضل نظرية فسرت نشوء القمر وتاريخ ولادته.إنّ للقمر ١٢ حركة، ثماني منها يقوم بها منفرداً، والبواقي توابع لغيره من الأجرام السماوية.[٢]

إن لحركات القمر تأثيرات مباشرة في عدد من الظواهر الكونية التي تحدث في الأرض، وهذه التأثيرات أحياناً تؤثر لوحدها وأحياناً تشترك مع غيرها من التأثيرات وتكون مجتمعة في إحداث ذلك التأثير على الأرض.

ومثال على هذه التأثيرات حركة القمر في مداره وما ينتج منها من حساب الشهور والسنين، وكذلك ظاهرة الخسوف والكسوف التي تحدث بسبب اتخاذ القمر مواقع معينة، وكذلك ظاهرة المد والجزر في البحار والمحيطات، وكذلك الهزات والزلازل وتفجر البراكين، وغيرها من الظواهر.

وإنّ علم الفلك في السابق كان يتناول على نحو من الاحتمال القابل للأخذ والرد والصحة والفساد، أما في أيامنا هذه وبفضل التطور الكبير الذي شهده علم الفلك في مختلف ميادينه أصبحت مسألة القمر بما فيها من تفاصيل حقائق علمية مسلّم بها بين علماء الفلك ولم تبق مجرد احتمالات كما كانت في العهود الماضية. فالحضارات القديمة جميعها كانت قد اهتمت بالقمر، وكثيراً من هذه الحضارات كانت قد عبدته ومنها ما قدسته ومنها ما درست مواقعه وحركاته وأوجهه ومنها ما استخدمته في حساب التقويم الزمني.

ومن هذه الحضارات الحضارة اليونانية والتي أدركت أنّه أقرب الأجرام إلى الأرض، ،وأنّ نوره مستمد من الشمس. ومن الحضارات أيضاً الحضارة الإسلامية التي اهتمت بالقمر اهتماماً كبيراً لارتباطه بتحديد بدايات ونهايات الشهور العربية ومدخلية ذلك ببعض العبادات.وقد عرف المسلمون بأن القمر أقرب جرم سماوي للأرض، ويقع في الطوق (الفلك) الأول (في النظام الكوني القديم)، وأنّ حجمه يبلغ نحو ٣٩/١ من حجم الكرة الأرضية، ودرسوا أوضاعه المختلفة في مسيرته وحركاته المتعددة وأوجهه المختلفة وولادته ونموه وخسوفه وأمور علمية أخرى.

وقد ذكر عالم الطبيعة زكريا القزويني القمر بقوله: "وأمّا القمر فهو كوكب مكانه الطبيعي الفلك الأسفل من شأنه أن يقبل النور من الشمس على أشكال مختلفة ولونه الداني إلى السواد يبقى في كل برج ليلتين وثلث ليلة ويقطع جميع الفلك في شهر، هو أصغر الكواكب فلكاً

---

[٢]ظ: أيمن خليل وأحمد عبد اللطيفالكيرنوري، موسوعة الأفلاك والأوقات: ٥٤.

وأسرعها سيراً، وزعموا أن جرم القمر جزء من تسعة وثلاثين جزءاً من جرم الأرض، ودورة القمر أربعمائة وإثنان وخمسون ميلاً بالتقريب، هذا ما وصل إليه آراء الحكماء بحكم المقدمات الحسابية"[٣].

"وهنالك تغيّرات تطرأ على الجزء المستضيء من القمر في الشكل والحجم، حيث يبدأ بشكل خط منحني مضيء بخروجه من المحاق، ويكبر هذا الخط تدريجياً إلى أن يصل إلى شكل دائرة مستضيئة، ثم يأخذ بالتناقص شيئاً فشسيئاً إلى أن يعود مرة أخرى بشكل خط منحني كما كان في البداية.وبداية خروجه من المحاق يكون بداية الشهر العربي حيث يتوسط القمر بين الأرض والشمس، وحالة التوسط هذه هي التي يعبّر عنها بالمحاق وهو عندها يكون منعدم الرؤية، ثم يظهر شيئاً فشيئاً فيبدأ بالخط المنحني الرفيع مستضيء ويسمها عندها بالهلال، ثم يكبر الهلال شيئاً فشيئاً ويبلغ بعد سبعة أيام نصف دائرة مستضيئة ويطلق عليه حينها بالرُبع الأول. ثم تكبر النصف دائرة وتزداد وضوحاً ويسمى حينها بالأحدب، وحينما يكون اليوم الخامس عشر من بداية حركته من المحاق تتوسط الأرض بين القمر والشمس ويكون القمر على شكل دائرة كاملة مضيئة ويسمى حينها بدراً، ثم تتكرر الحالات السابقة ولكن بشكل عكسي حتى يعود القمر ويدخل في المحاق ليكرر دورته مرة أخرى ناهياً بذلك شهر عربي ومبتدئاً بشهر عربي جديد.يتحرك القمر حول الأرض بمدار يسمى بـ((زودياك))، وهذه الحركة تحدث مرة واحدة كل أربع أسابيع تقريباً، ويقطع كل ساعة أرضية مقدار نصف درجة في ذلك المدار، وهذه الدورة حول الأرض يمكن أن تقاس بطريقتين:

طريقة الأشهر النجمية: وبهذه الطريقة يمكن تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها القمر في دورانه حول الأرض من نجمة معينة في مدار الأرض إلى أن يعود إلى تلك النجمة التي بدأ منها. وطريقة الأشهر الاقترانية: وبهذه الطريقة يحسب الوقت المستغرق للقمر في دورانه حول الأرض بالنسبة للشمس حيث من الممكن اعتبار الشمس نقطة البداية والنهاية لمسار القمر في دورانه حول الأرض.وتؤثر في القمر حركتان: حركة القمر حول الأرض وحركة الأرض حول الشمس، وهي الفترة نفسها التي يستغرقها القمر في الدوران حول نفسه دورة كاملة.ويتغيّر شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه

[٣] زكريا القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: ١٤.

ومنازل القمر"[٤]، ومن أهم هذه المنازل:

"١ – حالة المحاق: وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسطاً بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضيء مقابلاً للشمس والوجه المظلم مقابلاً للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً؛ وذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

٢ – حالة الهلال: وهي الحالة التي يتحرك القمر فيها عن التوسط ويبدأ بالابتعاد عن الشمس ويخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافة والجزء المنير منه الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

٣ – حالة البدر: وتحصل حينما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضيء للقمر مقابلاً للأرض فيرى بأكمله لأهلها"[٥].

وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الأهلة ومنازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابلة وجهه المضيء للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستدبار وجهه المضيء شيئاً فشيئاً إلى أن يختفي ويدخل تحت الشعاع، وحينما يتوسط بين الشمس والأرض يكون محاقاً، ويستغرق دخوله وخروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلّا قليلاً تقريباً[٦].

---

[٤]ظ: عبد الأمير المؤمن، قاموس دار العلم الفلكي: ٧٧، ٣٧١، الشيخ أحمد الماحوزي، هيويات فقهية، بحوث سماحة الشيخ محمد السند، ط١، قم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م:٢٢، د، صدر الدين فضل الله، القمر: ٤٩.

[٥]ظ:المصدر السابق.

[٦]ظ: عبد الأمير المؤمن، قاموس دار العلم الفلكي: ٧٧، ٣٧١، الشيخ أحمد الماحوزي، هيويات فقهية:٢٢ ، د، صدر الدين فضل الله، القمر: ٤٩.

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في الرؤية الفلكية

ثار جدلٌ بين فقهاء المسلمين ومفاده هو أن رؤية الهلال مستندة فقط إلى إخبار الفلكيين والمتخصصين في علم الفضاء، وهل لهم مدخلية في حكم الفقيه من خلال آرائهم العلمية؟ وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل[1]، يقول السيد السيستاني:

"إن الهلال لا يثبت بإخبار الفلكيين، مع أن علم الفلك يقوم على أسس علمية متينة وحسابات رياضية دقيقة ونسبة احتمال الخطأ فيها لا تُعدّ ولاتذكر. ولا يزال الفلكيون يُعدّون جداول شروق الشمس والقمر وسائر الكواكب السيارة المعروفة في المجموعة الشمسية. ويلاحظ إنّها في نهاية الدقة بحيث لم تتخلف عن الواقع، وعلى الأقل خلال هذا القرن ولا مرة واحدة. وأيضاً إن ارصاد علماء الفلك بخصوص وقت دخول القمر في المحاق وخروجه منه، والوقت المحدد لرؤيته، ومقدار بعده الزاوي مقاساً بالدرجات القوسية عن الشمس، ومقدار ارتفاعه فوق الأفق مقاساً بالدرجات القوسية، ورصد بعد الشمس الأقصى عن الأرض وكذلك بعدها الأدنى، كلها معلومات دقيقة يقينية معروفة لدى علماء وطلّاب علم الفلك وليست من قبيل الظنّيات. ومع ذلك لا يتم الاعتماد على إخبار الفلكيين الثقاة عن ولادة الهلال للحكم بدخول الشهر الجديد.والسرُّ في ذلك أن المستفاد من الأدلة الشرعية كون العبرة في بداية الشهر القمري بظهور الهلال على الأفق بنحوٍ قابلٍ للرؤية بالعين المجردة لولا الغيم ونحوه من الموانع الخارجية. وعلى هذا الأساس فلا تكفي ولادة الهلال، وكونه موجوداً على الأفق ولكن بنحوٍ غير قابل للرؤية مطلقاً (لا بالعين المجردة ولا بالعين المسلحة) أو بنحوٍ غير قابل للرؤية إلا بالأدوات المقرّبة

---

[1] ظ: محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تح: الشيخ عباس القوجاني، ط٢، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ١٣٦٥ش: ٣٤٣/٧و ٣٤٧، السبزواري، مهذب الأحكام: ١٩٥/٥، السيد كاظم اليزدي (١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم – إيران، ١٤١٧هـ: ٥٥/٣، محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة: ٦٣٣و٦٣٠، الميرزا جواد التبريزي، صراط النجاة، ط١، مكتب نشر بركزيده، مطبعة: سلمان الفارسي، إيران، ١٤١٦هـ: ١٣١/١ – ١٣٢، محمد أمين زين الدين (١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، ط٣، المطبعة: مهر، ١٤١٣هـ: ٧٥/٢، عبد الهادي الفضلي، مبادئ أصول الفقه: ٤٠/٢، محمد حسين فضل الله، المسائل الفقهية، دار الملاك، بيروت: ٢٠٢/٢، أحمدأحمدعادل القاضي، فقه الحياة، حوار مع السيد فضل الله، مؤسسة العارف للمطبوعات: ٢٥٧ – ٢٥٨، محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق: ٤٨/٢، محمد الصدر، ما وراء الفقه، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٣م: ١١٧/٢، السيد السيستاني، الفقه للمغتربين، إعداد: عبد الهادي الحكيم: ١١٢.

والرصد المركّز.فإخبار الفلكيين عن ولادة الهلال وخروجه عن المحاق مما لا ينفع في الحكم بدخول الشهر القمري الجديد، وإن كان معتمداً على الحسابات الرياضية القطعية.وبعبارةٍ أخرى: إنّ ما هو موضوع الحكم الشرعي بدخول الشهر القمري الجديد لا يُخبر به علماء الفلك، وما يُخبر به علماء الفلك ليس هو موضوعاً للحكم بدخول الشهر القمري الجديد. وأما إخبارهم عن مدى إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة في مناطق معينة – إما مطلقاً أو في الأجواء المثالية على حد تعبيرهم – فهو يعتمد على عنصرين: أحدهما يعتمد على المحاسبات الفلكية الخاصة بوضع الهلال في تلك المناطق، أي من حيث عمره، ودرجة إرتفاعه عن الأفق، ومقدار بعده الزاوي عن الشمس، ونحو ذلك من العوامل المؤثرة في الرؤية. وأما الثاني: فيعتمد على التجارب الفلكية المعتمدة على رصد الهلال ميدانياً للتحقق من أدنى الشروط المطلوبة لرؤيته بالعين المجردة، أي من حيث عمره وارتفاعه وبعده عن الشمس وغير ذلك.وهذا ما اختلفت بشأنه آراء الفلكيين، فبنى بعضهم على إمكانية رؤية الهلال وهو بعمر ٢٤ ساعة، في حين اشترط آخرون أن يكون الحد الأدنى بعمر ١٦ ساعة، وقال بعضهم ١٨ ساعة، وقيل غير ذلك. وأيضاً ادعى بعضهم إمكانية رؤية الهلال وهو بارتفاع ٤ درجات على الأفق حين غروب الشمس، وقال آخرون إن الحد الأدنى للارتفاع المطلوب لرؤيته ٥ درجات، وقال جمعٌ إنّه ٦ درجات، وقيل غير ذلك. وهكذا الحال في باقي العوامل المؤثرة في الرؤية، فإنّهم قد اختلفوا فيها على آراء.وعلى ذلك فلا سبيل للمكلف للأخذ بإخبارات الفلكيين من إمكانية رؤية الهلال في منطقة كذا وكذا مما لا يتأكد من ظهور الهلال فيها بنحوٍ قابل للرؤية بالعين المجردة للنصوص الدالة على النهي عن الاعتماد على الرأي والتظني في أمر الهلال، كقول الباقر (ع): (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية)[٢].نعم إذا حصل للمكلف العلم أو الاطمئنان ولو من خلال التجربة والممارسة بأن الهلال الموجود على الأفق المحلي بحجم كذا وارتفاع كذا وبسائر الخصوصيات المؤثرة في الرؤية، قابلٌ لأن يُرى بالعين المجردة، وإنما لم يُرى بسبب السحاب أو الضباب أو الغبار أو نحوها، يلزمه العمل بموجب ما حصل له من العلم أو الاطمئنان"[٣].

والحاصل: إنّ علماء الفلك إما أن يُخبروا بولادة الهلال، وكونه موجوداً على الأفق ولكن بنحوٍ غير قابلٍ للرؤية مطلقاً، أو بنحوٍ غير قابلٍ للرؤية إلا بالأدوات المقرِّبة أو الرصد المركّز،

---

[٢] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٠/٧٤.
[٣] السيستاني، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها: ٤٣.

أو يُخبروا عن إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة.

والإخبار الأول وإن كان يقينياً إلا أن المخبَر به ليس بموضوع للحكم الشرعي فلا أثر له. والإخبار الثاني وإن كان المخبَر به موضوعاً للحكم الشرعي إلا أنَّ الخبر حدسي وظني ولا يصح الاعتماد عليه لورود النهي عن الأخذ بالرأي والتظني في الهلال. وعلى هذا الأساس لا قيمة لإخبار الفلكيين في ثبوت الهلال.

إن إخبار الفلكيين على نحوين:

الأول: ما يعتمد الحسابات الرياضية الدقيقة التي لا يتخللها الاجتهاد والحدس الشخصي، وذلك نظير إخبارهم عن زمان ولادة الهلال ووقت خروجه من المحاق، ومقدار ارتفاعه فوق الأفق، ونسبة القسم المنير إلى أكبر قطر يبلغه القرص. وهذا النحو من الإخبار لا يحدث عادة فيه اختلاف بين الفلكيين، نعم ربما يخطأ بعضهم في المحاسبة.

الثاني: ما يخضع للحدس والاجتهاد، ويعتمد التجربة والممارسة، وذلك مثل إخبارهم بأن الهلال لا يكون قابلاً للرؤية إلا بارتفاع ٦ درجات فوق الأفق، أو بعمر ٢٢ ساعة، أو ببعد كذا عن الشمس، وأشباه ذلك. وهذا النحو من الإخبار يكثر فيه الاختلاف في وجهات النظر وتعدد الآراء.

فشهادة الشهود على رؤية الهلال إذا كانت مخالفة لإخبار الفلكيين من النحو الأول فإنه يحصل عادة العلم أو الاطمئنان بخطأ الشهادة. فلا عبرة بشهادة الاثنين أو الأكثر برؤية الهلال المخالفة لخبر الفلكي المبني على الحسابات الدقيقة بأن الهلال بعدُ في المحاق، أو أنه قد غرب قبل غروب الشمس. وأما إذا كانت الشهادة مخالفة لإخبار الفلكيين من النحو الثاني فربما يحصل الاطمئنان بخطأ الشهادة من خلال تجميع القرائن والشواهد وتراكمها وربما لا يحصل الاطمئنان بها، فلا مانع حينئذٍ من الأخذ بها إذا توفرت فيها شرائط الحُجية ولا أثر للظن بخلافها.

وبشكل عام، إن من شروط حجية البينة (شهادة العدلين) على رؤية الهلال هو عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بذلك ولو من إخبار الفلكي كما إذا كان من النحو الأول، أو من النحو الثاني، فإذا حصل الاطمئنان بخطأ الشهادة من خلال تجميع

القرائن فلا عبرة بالبينة، وإلاّ فيؤخذ بها ولا أثر لإخبار الفلكي.

ومن خلال ما تقدم وتتبع كلام الفقهاء وتعدد آرائهم يمكن حصر تلك الآراء إلى ثلاثة إتجاهات:

الاتجاه الأول: إنكار اعتبار قول الفلكي بشكل مطلق حتى وإن أفاد اطمئناناً بصحته. وبذلك لا يمكن الاعتماد على قول الفلكي كلياً. وهذا الاتجاه هو الرأي الغالب لعلماء المسلمين وقد صرحوا به في كتبهم، وقد نسب الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف هذا الرأي إلى الفقهاء أجمع[٤]، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة منها[٥]:

الدليل الأول: ظواهر النصوص التي منعت من الاعتماد على أقوال المنجمين والحسّاب وبدعوى أن هذا المنع يشمل الفلكيين أيضاً لوحدة الملاك. ومنها:

١– صحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه[٦]أبو عمر أخبرني يا مولاي، أنّه ربّما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيه علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيا والأندلس، هل يجوز – يا مولاي – ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: ((لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته))[٧]. والحسّاب هم الذين يحسبون مسير القمر ومنازله بالجداول ونحوها[٨].

٢ – ظاهر النصوص الدالة على أنّ من صدّق منجماً فقد كفر بما أُنزل على محمد (ص)، عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي (ص) قال: من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أُنزل على محمد (ص)[٩].

الدليل الثاني: إنّ علم الفلك من العلوم الحسية التي تبتني على الحدس والظن، وإنّ الشارع

---

[٤]محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، الخلاف، تح: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ: ١٦٩/٢، مسألة (٨).

[٥]ظ: مجلة الفقاهة، العدد السابع والثامن، السنة الثانية شتاء وربيع ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية - القطيف: ١٧.

[٦]ظ: النجاشي، رجال نجاشي: ٣٣٣، حيث أن الظاهر انه الإمام الجواد (ع) لما ذكره النجاشي من أنّه روى عن أبي جعفر الثاني (ع) مكاتبة ومشافهة.

[٧]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠.

[٨]ظ: محمد حسن النجفي،جواهر الكلام: ٣٦٣/١٦، ابن منظور، لسان العرب: ٣١٤/١، مادة (حسب).

[٩]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠.

المقدّس قد نهى عن إتباع الظن، قال تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِّ شَيئاً}[١٠]، وكذلك نهى ومن خلال الروايات عن المعصومين (ع) عن إتباع ظن الفلكي في إثبات الشهور، ومن هذه الروايات:

١ – صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية))[١١].

٢ – موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[١٢].

٣ – موثقة سماعة قال: ((صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن))[١٣].

الدليل الثالث: الروايات الخاصة التي حصرت ثبوت الشهر بالرؤية أو بإتمام أيام الشهر الماضي وفيها إطلاق يفيد عدم جواز الاعتماد على غيرهما من الطرق وهي صريحة في الحصر، ومن هذه الروايات:

١ – النبوي المشهور: ((صم للرؤية وافطر للرؤية))[١٤].

٢ – صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)أنّه سُئل عن الأهلة؟ فقال: ((هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر))[١٥].

وغيرها من الروايات المتضافرة التي تؤكد على هذا المضمون[١٦].

ويقول الفقهاء أن من الأمور التي تنصر مذهبهم في عدم اعتبار أقوال الفلكيين هو عدم ورود أسئلة في الرجوع لأقوال الفلكيين، ولا إشارات في لسان الروايات على ذلك، مع أن المقتضى يجب أن يرد ذلك في لسان الروايات والدواعي موجودة، فإذن عدم الوجدان يُنبئ عن

---

[١٠] سورة النجم: ٢٨.
[١١] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١٠، الباب ٣، حديث: ١١.
[١٢] المصدر السابق: ٢٥٥.
[١٣] المصدر السابق: ٢٥٣.
[١٤] ابن أبي جمهور الإحسائي (٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي، تح: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٢١٢/١.
[١٥] وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠، باب ٣، حديث ٧.
[١٦] ظ: المصدر السابق نفس الجزء والباب.

عدم جواز البناء على أقوال الفلكيين في ذلك، ولذلك صار مفروغاً ومتسالماً في بطلان الرجوع إليهم، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء من المتقدمين[١٧]، وبعض المعاصرين[١٨]، وهو قول أكثر فقهاء جمهور المسلمين[١٩].

الاتجاه الثاني: اتجاه يجيز الاعتماد على قول الفلكيين ولكن بشروط[٢٠]:

١ – أن يفيد العلم والاطمئنان بثبوت الشهر.

٢ – أن يكونوا ثقات فيما يخبرون.

٣ – أن لا تتعارض أقوالهم لأن التعارض يوجب التكاذب وبالتالي يسقط كلا القولين.

وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الاتجاه جمع من الفقهاء الإمامية من المتقدمين والمتأخرين[٢١]، وكذلك بعضٌ من فقهاء الجمهور كالشافعية[٢٢]، وبعض مراجع العصر[٢٣] أيضاً، ويمكن الاستدلال على مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: إنَّ الفلكي خبير وبالتالي فإن قوله يفيد الإطمئنان عند العقلاء لأنه نابع عن معرفة ودراية وتجربة.

الدليل الثاني: هنالك نصوص دالة على اعتبار الرؤية وهي تفيد اعتبار كل ما يفيد الاطمئنان بما في ذلك قول الفلكي لأنه يفهم من ظاهرها عدم انحصار وجوب الصوم وثبوت الشهر بالرؤية الفعلية وإنما بكل ما يفيد العلم والاطمئنان بثبوته.

---

[١٧] ظ: الشيخ المفيد، المقنعة: ٢٩٧، الطوسي، الخلاف: ١٦٩/٢، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: القسم الأول: ١٥٤.

[١٨] ظ:محمد حسن النجفي، جواهر الكلام: ٣٦٣/١٦، اليزدي، العروة الوثقى: ٦٢٩/٣، السبزواري، مهذب الأحكام: ٢٦٣/١٠، التبريزي، صراط النجاة: ٢٩٨/١، عبد الهادي الحكيم، الفقه الميسر: ١٥١، وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني.

[١٩] ظ: محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر: ٢٧٩/٦، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران – مشهد، ١٤١٢هـ: ٢٤٠/٩.

[٢٠] ظ: مجلة الفقاهة، العدد السابع والثامن، السنة الثانية شتاء وربيع ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية - القطيف: ٢٠.

[٢١] ظ: الطوسي، الخلاف: ١٦٩/٢، مسألة ٨، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، انتشارات مهدوي، طبعة حجرية، أصفهان: ٥٨/٤.

[٢٢] ظ: العلامة الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢٤٠/٩.

[٢٣] ظ: صادق الشيرازي، المسائل الإسلامية: ٤٠٤، مسألة (١٧٣٧)، والمسائل الإسلامية المنتخبة: ٢٩١، مسألة (٩٦٣).

ومن ذلك يمكن الاستظهار من خلال النصوص أن قول الفلكي إذا أفاد الاطمئنان يخرج موضوعاً عن اطلاقات أدلة حرمة العمل بالظن. ولكن بشرط إفادته الاطمئنان لا مجرد الظن.[٢٤]

الاتجاه الثالث: اتجاه يذهب إلى أن قول الفلكي لا يمكن عده دليلاً مستقلاً في إثبات الشهر، كما لا يمكن إلغاءه بنحو مطلق، لأن قول الفلكي في أقل مقدار له يفيد الظن أو شيئاً من الاطمئنان، وعلى هذا المقدار لا يكون قول الفلكي كقول غيره في عدم اعتباره في إثبات الشهور كما أنه لا يمكن اعتباره مستقلاً في إثبات الشهور كذلك، ويمكن عدّه كدليل مؤيد لرؤية ناقصة أو رؤية مسلحة ومن خلال الاثنين يمكن الخروج بإثبات معتمد للشهور.ومن خلال قول الفلكي يمكن اختبار شهادة الشهود وتمحيصها لأن الفلكي يعلم بحالة الهلال ووضعه وموضع ظهوره ومدى مدة بقاءه والدرجة التي يكونها في بعده الزاوي.[٢٥]

أما أبرز كلمات بعض الفقهاء المعاصرين ومواقفهم الفقهية حول حجية قول الفلكي ما يلي:

١ – قول الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس): فقد ذكر في مقام ذكر طرق إثبات الهلال ما نصه: "كل جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق، وأنّ الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض (الهلال) موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيته، فلا يكفي لإثبات الشهر القمري الشرعي أنّ يؤكد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لم يؤكد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال، وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان"[٢٦].

٢ – السيد الخميني (قدس): ذكر في المقام نفسه بأنّه: "لا اعتبار برؤية الهلال المستحدثة، فلو رُئي ببعض الآلات المكبّرة أو المقرّبة نحو التلسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة، لم يُحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقرّبة أو مكبّرة. نعم، لو رُئي بآلة وعُلم محله، ثم رُئي بالبصر بلا آلة يحكم بأول الشهر"[٢٧].

---

[٢٤]ظ: مجلة الفقاهة، العدد السابع والثامن، السنة الثانية شتاء وربيع ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية - القطيف: ٢٢.

[٢٥]ظ: المصدر السابق: ٢٣.

[٢٦]محمد باقر الصدر، الفتاوي الواضحة: ٦٣٣.

[٢٧]روح الله الخميني (١٤٠٩هـ)، تحرير الوسيلة، ط٢، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ: ٥٧٧/٢.

٣ – السيد الخوئي (قدس): في ردّه على سؤال: "لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان لإثبات أول الشهر أو العيد، وخاصةً إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟ فأجاب: لا أثر للاطمئنان بتولده، بل ولا الاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لابدّ من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلف"[٢٨].

وقال في محل آخر: "لا عبرة بالرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية – كالتلسكوب ونحوه – من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي. نعم، لا بأس بتعيين المحل بها ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالإستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى، وثبت به الهلال"[٢٩].

٤– الشيخ زين الدين (قدس): وقال في مقام ثبوت الهلال وبدايات الشهور: "ولا يثبت – يعني الهلال – بقول المنجمين وأشباههم من علماء الفلك، وإن كانوا ثقاتٍ أو عدولاً"[٣٠].

٥ – الشيخ مغنية: قال في ما يخص هذا المقام: "فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ولا بحكم الحاكم ولا بشيء يخالف علمه"[٣١].

٦ – السيد محمد الصدر (قدس): في حديثه عن دور العلم الفلكي في ثبوت الهلال قال: "يمكن الاستفادة من المراصد الحديثة من الناحية الفقهية في عدّة موارد:

أولاً: يمكن أن يثبت بها أنّ الهلال لا وجود له أصلاً، الأمر الذي يوفر الجهد للناظرين بمحاولة رؤيته.

ثانياً: أن يثبت بها أن الهلال صغير جداً بحيث لا يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يوفر الجهد أولاً، ويثبت عدم إمكان بدء الشهر ثانياً.

ثالثاً: أن يثبت أن الهلال كبير بحيث يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يمكن به إثبات أول الشهر وإن لم يره بالعين المجردة أحد.

---

[٢٨] التبريزي، صراط النجاة: ١٣١/١ – ١٣٢.
[٢٩] مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ١٢٤/٢.
[٣٠] زين الدين، كلمة التقوى: ٧٥/٢.
[٣١] محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق: ٤٨/٢.

رابعاً: أن يثبت بالمرصد جهة وجود الهلال وإحداثياته حتى ينظر نحوها الناظرون، ويركزون بها دون أن يبذلوا جهداً ضائعاً في الأطراف الأخرى"[٣٢].

٧ – السيد السيستاني (دام ظله): في مقام رده على سؤال حول شهادات الرؤية والتي بلغ عددها (٣٠) شهادة والتي تعارضت مع إعلان المركز الفلكي البريطاني باستحالة الرؤية ما لم يستخدم المنظار، وأنّ الرؤية بالعين المجردة إنّما تتيسر في الليلة اللاحقة، أجاب: "إنّ العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤية أو بقيام البينة عليها من دون معارض، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل بالعين المجردة، بل ربما يحصل الاطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس"[٣٣].

٨ – الشيخ الفياض (دام ظله): وقد كتب في مقام الحديث عن تحقق الشياع أو العلم ومدى تأثره ببعض العوامل: "أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلابد من أخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية والخارجية التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول اليقين أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية، فإنّها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً إلاّ أنّها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف، وتزيل الشكوك منها، وتبعث على اليقين والاطمئنان بها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها"[٣٤].

---

[٣٢] محمد الصدر، ما وراء الفقه: ١١٧/٢.
[٣٣] السيستاني، الفقه للمغتربين: ١١٢.
[٣٤] الشيخ محمد إسحاق الفياض، تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، انتشارات محلاتي، المطبعة: أمير، قم – إيران: ١٨٧/٥.

الفصل الثاني

أحاديث رؤية الهلال في المصادر الشيعية الرئيسة

يعرض الباحث الأحاديث الخاصة بـ(الأهلة) ضمن الكتب الحديثية الأربعة؛ وذلك لبيان الأساس والمرتكز الشرعي لقضية الأهلة والتي تميزت بها الإمامية من حيث الاختلافات العلمية والوجهات الفقهية المتعددة. لذا سيورد الباحث أحاديث كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ) وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، والتهذيب والاستبصار للطوسي، والوسائل للحر العاملي، وستكون هذه الأحاديث مقسمة على مجالات تبعاً لدلالات متونها، وقد لاحظ الباحث أنّ هذه الروايات المتقدمة يمكن ومن خلال دلالة متونها أن تصنف إلى عدة مجالات:

أولاً:مجال روايات الرؤية وهي:

١ –علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّه سُئل عن الأهلة؟ فقال: ((هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر))[١]. ووردت بطريق آخر وهو: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر. قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم فقال: لا إلّا أن تشهد لك بينةٌ عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٢]. وقد وردت كذلك بطريق آخر وهو: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)[٣]. ووردت كذلك بطريق آخر وهو: علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن

---

[١]الكليني، الكافي: ٤٠٧/٧، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٢,٢٥٤/١٠.
[٢]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢.
[٣]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦١/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٠.

المفضل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع)[٤]. ووردت بطري آخر وهو: عن عبد الله بن علي بن قاسم البزّاز، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمر بن الربيع البصري قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الأهلة...[٥]

٢ – عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية))[٦].

٣ – أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة، فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف))[٧]. ووردت بطريق آخر عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة، فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين. وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلّا قال ولا خمسون[٨]. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب مثله، إلى قوله: إذا رآه واحد رآه ألف، ولم يزد على ذلك.

ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم مثله[٩].

٤ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة[١٠].

---

[٤] الطوسي، الاستبصار: ٦٢/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.
[٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٠.
[٦] الكليني، الكافي: ٤٠٩/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠.
[٧] الكليني، الكافي: ٤٠٩/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١٠.
[٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢.
[٩] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠.
[١٠] الكليني، الكافي: ٤١٢/٧.

٥ – أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ المغيرية يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة؟ فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام[١١].

٦ – رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: ((الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون))[١٢].

٧ – رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: ((قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا))[١٣].

٨ – وسأل سماعة الصادق (ع) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال: ((إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان))[١٤].

٩ – سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: ((إذا لم يشك فليفطر وإلّا فليصمه مع الناس))[١٥].

١٠ – وسأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنَّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: ((نعم))[١٦].

١١ – علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلّا أن تشهد

---

[١١] الكليني، الكافي: ٨/ ٣٣٢، الحر العاملي،وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٠.
[١٢] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٠.
[١٣] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣,٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و ٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٦٨.
[١٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٣/١٠.
[١٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه:١٢٤.
[١٦] الصدوق، من لا يحضره الفقيه:١٢٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٣/١٠.

لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[١٧].

١٢ – وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان[١٨].

١٣ – وعنه عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[١٩].

١٤ – وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[٢٠].ووردت بطريق آخر ونص أطول وهو: عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل[٢١].

١٥ – وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في كتاب علي (ع): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[٢٢].

١٦ – محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة، عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب (ع): اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية[٢٣].

---

[١٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٢/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠.
[١٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٠ و ٢٦٣.
[١٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و ٢٨٧.
[٢٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤.
[٢١] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[٢٢] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠ و ٢٦٥.
[٢٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠.

١٧ – عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الشهور كذا وكذا وكذا، وشهر كذا وكذا[٢٤]. وروي كذلك مع تكملة (.....فقبض الإبهام وضمّها، قال: وقال له غلام له وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم)[٢٥].

١٨ – علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر (ع) في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا. ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين (ع) عن علي (ع) أن رسول الله (ص) لمّا ثقل في مرضه قال: أيها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه ثم قال أيها الناس شهرٌ كذا وشهرٌ كذا، وقال علي (ع) صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه، ورآه تاماً وقال علي (ع) قال رسول الله (ص) من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي[٢٦].

١٩ – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) قال: إنَّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذاوهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إنّ علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا[٢٧].

---

[٢٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.
[٢٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦١/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٠.
[٢٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦١/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٠.
[٢٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.

٢٠ – محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلّا أن تشهد بينة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم[٢٨].

٢١ – علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت[٢٩].

٢٢ – أبو غالب الزراري، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن يزيد بن إسحاق، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر[٣٠] وإن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيديه عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذاوهكذا، عشرة وعشرة وتسعة[٣١].

٢٣ – سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان[٣٢].

٢٤ – أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبّار مولى أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا

---

[٢٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧.
[٢٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٠.
[٣٠] وقد وردت بنفس الإسناد ومن دون الزيادة: (وإن لن تصم.....)ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٠.
[٣١] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٠ و ٢٥٨.
[٣٢] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤.

أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً[٣٣].

٢٥ – علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يُشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال: شهر رمضان شهرٌ من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحدٌ بصيام يوم، وذكر الحديث[٣٤].

٢٦ – أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن،عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو علي بن راشد قال: كتب إليَّ أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلةٍ بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليَّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا. قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه. فقال لي: أولم أكتب إليك أنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية[٣٥].

٢٧ – وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل[٣٦].

٢٨ – عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية[٣٧].

٢٩ – وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر[٣٨].

٣٠ – محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن

---

[٣٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٧/١٠.
[٣٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٠ و ٢٦٣.
[٣٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٩/١٠ و ٢٨١.
[٣٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠.
[٣٧] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٠.
[٣٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٠.

شاذان، عن الرضا (عليه السلام) – في حديث – أنه كتب إلى المأمون: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية[٣٩].

٣١ – محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سألته عن الأهلة؟ فقال: أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر[٤٠].

٣٢ – وعن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل[٤١].

٣٣ – محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله: و{أتموا الصيام إلى الليل}[٤٢] يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه[٤٣].

ثانياً:مجال روايات الشهادة وهي:

١ – حمّاد، عن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٤٤].

٢ – محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال[٤٥].

٣ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة النساء في الهلال،

---

[٣٩]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٩/١٠، الصدوق، عيون أخبار الرضا: ١٢٤/٢.
[٤٠]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٠/١٠، المفيد، المقنعة:٤٨.
[٤١]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٠/١٠.
[٤٢]البقرة: ١٨٧.
[٤٣]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٠.
[٤٤]الكافي: ٧/ ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، تهذيب الأحكام: ١٨٠/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٨/١٠.
[٤٥]الكليني، الكافي: ٧/ ٤٠٨، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، تهذيب الأحكام: ١٨٠/٤.

ولا تجوز إلا شهادة عدلين[٤٦].

٤ – قال: وفي خبر آخر: قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم[٤٧].

٥ – علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلّا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٤٨].

٦ – وعنه عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[٤٩].

٧ – وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: نعم[٥٠].

٨ – وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه[٥١].

٩ – وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[٥٢].

---

[٤٦] الكليني، الكافي: ٧/ ٤٠٨، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠ و ٢٨٨.
[٤٧] الكليني، الكافي: ٧/ ٤٠٨، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢.
[٤٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٤. ووردت بطريق آخر ظ: نفس المصدر: ١٦١ و١٦٥، الطوسي، الاستبصار: ٦٢/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠ و ٢٦٦.
[٤٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و ٢٨٦ و ٢٨٧.
[٥٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤.
[٥١] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠ و ٢٩٢.
[٥٢] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠ و ٢٧٨ و ٢٨٦.

١٠ – رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: ((قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا))[٥٣].

١١ – سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً[٥٤].

١٢ – عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذ كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية[٥٥].

١٣ – سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخرّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال:إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحدٌ قد رأيته ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحدٌ رآه مائةٌ وإذا رآه مائةٌ رآه ألفٌ ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علةٌ أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر[٥٦].

١٤ – محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر بن خلّاد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم[٥٧].

١٥ – علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير بن أعين،

---

[٥٣] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤,٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠ و ٢٧٨.
[٥٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤ ، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.
[٥٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٠.
[٥٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠.
[٥٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤.

عن أبي عبد الله (ع) قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت[٥٨].

١٦ – أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبّار مولى أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً[٥٩].

١٧ – عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين[٦٠].

١٨ – ما رواه سعد بن عبد الله،عن محمد بن خالد وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) – في حديث طويل – قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة[٦١].

١٩ – وعن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل[٦٢].

٢٠ – محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٦٣].

---

[٥٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٠.
[٥٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٧/١٠.
[٦٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠.
[٦١] الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٠.
[٦٢] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٠/١٠.
[٦٣] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١٠.

٢١ – قال: وفي خبر آخر: قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم[٦٤].

٢٢ – أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، رفعه قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة الواحد، واليمين في الدين، وأمّا الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل[٦٥].

ثالثاً:مجال روايات عدة الشهر وهي:

١ – عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((إذا صحَّ هلال شهر رجب، فعُد تسعةً وخمسين يوماً، وصم يوم الستين))[٦٦].

٢ – أحمد بن محمد، عن بكر ومحمد بن أبي صهبان، عن حفص، عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عُد شعبان تسعةً وعشرين يوماً، فإن كانت متغيمة فاصبح صائماً، فإن كانت صاحية وتبصّرته ولم ترَ شيئاً، فاصبح مفطراً[٦٧].

٣ – محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٦٨].

٤ – روى أبو غالب الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم

---

[٦٤]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١٠.
[٦٥]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٢/١٠.
[٦٦]الكليني، الكافي: ٤١١/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٢.
[٦٧]الكليني، الكافي:٧/ ٤١١ ، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٧/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٠.
[٦٨]الكليني، الكافي:٧/ ١٦٩.

تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين[٦٩]. ووردت بطريق آخر وهو: عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتمّوا العدّة[٧٠].

٥ – محمد بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة، فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين. وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلّا قال ولا خمسون[٧١].

٦ – رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: ((قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا))[٧٢].

٧ – وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في كتاب علي (ع): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[٧٣].

٨ – علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان[٧٤].

٩ – عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الشهور كذا وكذا وكذا، وشهر كذا وكذا. فقبض الإبهام وضمّها،

---

[٦٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٤، و١٦٦، الطوسي، الاستبصار: ٦٢/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦١/١٠ و ٢٦٨.
[٧٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤.
[٧١] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤.
[٧٢] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[٧٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠.
[٧٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٤. ، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.

قال: وقال له غلام له وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم[٧٥].

١٠ – علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر (ع) في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا. ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين (ع) عن علي (ع) أن رسول الله (ص) لمّا ثقل في مرضه قال: أيها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه ثم قال أيها الناس شهرٌ كذا وشهرٌ كذا، وقال علي (ع) صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه، ورآه تاماً وقال علي (ع) قال رسول الله (ص) من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي[٧٦].

١١ – محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إنّ رسول الله (ص) قال: شهر كذا، وشهر كذا، وشهر كذا، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً[٧٧].

١٢ – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) قال: إنَّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذاوهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إنّ علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة

---

[٧٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٠ و ١٦١،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.
[٧٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦١/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٠.
[٧٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٤،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٧/١٠.

وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا[٧٨].

١٣ – علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت[٧٩].

١٤ – أبو غالب الزراري، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن يزيد بن إسحاق، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيديه عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذاوهكذا، عشرة وعشرة وتسعة[٨٠].

١٥ – أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبّار مولى أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً[٨١].

١٦ – أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يزيد بن إسحاق بن شعر، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) شهر رمضان تام أبداً؟ فقال: لا، بل شهر من الشهور[٨٢].

١٧ – علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يُشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال: شهر رمضان شهرٌ من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحدٌ بصيام يوم، وذكر الحديث[٨٣].

---

[٧٨] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.
[٧٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤.
[٨٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٠.
[٨١] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤.
[٨٢] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٤،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٨/١٠.
[٨٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٠.

١٨ – علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشّار، عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّ الشهر الذي يقال: إنّه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه[٨٤].

١٩ – علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلّا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٨٥]. ووردت بإسناد آخر وهو: محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله.[٨٦]

٢٠ – وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان[٨٧].

٢١ – عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[٨٨].

٢٢ – عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) – في حديث – قال: وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين[٨٩].

٢٣ – عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت

---

[٨٤] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٥/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧١/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠.
[٨٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٤. ووردت بطريق آخر ظ: نفس المصدر: ١٦١ و١٦٥، الطوسي، الاستبصار: ٦٢/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.
[٨٦] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٠.
[٨٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٠.
[٨٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠.
[٨٩] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٠.

السماء يوماً فأتمّوا العدّة[٩٠].

٢٤ – عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[٩١].

٢٥ – وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث – قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: وإذا خفي الشهر فأتمّوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة، واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه، ثم قال: أيها الناس شهرٌ كذا وشهرٌ كذا، وقال علي (عليه السلام): صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة وعشرين ولم نقضه، ورآه تاماً، وقال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي[٩٢].

رابعاً:مجال روايات النظر الفلكي وهي:

١ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن الحسين، عن الصلت الخزّاز: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين[٩٣].

٢ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين))[٩٤].

٣ – أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي

---

[٩٠]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠.
[٩١]المصدر السابق: ٢٦٥/١٠.
[٩٢]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٠.
[٩٣]الكليني، الكافي: ٤١٠، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٤/٢، وسائل الشيعة: ٢٨٢/١٠.
[٩٤]الكليني، الكافي: ٤١٠، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٢.

الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في قوله عزّ وجل: {قل هي مواقيت للناس والحج}[٩٥]قال: لصومهم وفطرهم وحجهم[٩٦].

٤ – محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة[٩٧].

٥ – والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله (ع): إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان[٩٨].

٦ – علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه (ع): جُعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيُرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع): تُتم إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً رُئي قبل الزوال[٩٩].

٧ – الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتم صيامه[١٠٠].

٨ – وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل[١٠١].

٩ – عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم: عن أبي جعفر

---

[٩٥]البقرة: ١٨٩.
[٩٦]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٠.
[٩٧]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٠.
[٩٨]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٠.
[٩٩]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٧/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٠.
[١٠٠]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٣/٢ ، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[١٠١]المصدر السابق.

عليه السلام، قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة، فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف))[١٠٢]. ووردت بطريق آخر عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة، فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين. وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلّا قال ولا خمسون[١٠٣].

١٠ – عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا[١٠٤].

١١ – عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) – في حديث – قال: وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين[١٠٥].

١٢ – عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين – إلى أن قال – وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا[١٠٦].

١٣ – محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[١٠٧].

---

[١٠٢] الكليني، الكافي: ٤٠٩/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢.
[١٠٣] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢.
[١٠٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣,٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[١٠٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٠.
[١٠٦] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٠.
[١٠٧] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١٠.

١٤ – عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بيّاع السابري، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ المغيرية يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة؟ فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام[١٠٨].

١٥ – وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رؤي أو لم ير[١٠٩].

١٦ – وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت[١١٠].

١٧ – وفي المواقيت قولهم (عليهم السلام): إنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا[١١١].

خامساً:مجال روايات التطويق وهي:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث ليال[١١٢].

سادساً:مجال روايات اليوم الخامس وهي:

وقال (ع): ((إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعُد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس))[١١٣].

---

[١٠٨]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٠.
[١٠٩]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٦/١٠.
[١١٠]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٣/١٠.
[١١١]المصدر السابق.
[١١٢]الكليني، الكافي: ٤١٣، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٥/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٠.
[١١٣]الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٢.

سابعاً:مجال روايات الظن في شهر رمضان:

١ – روى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجلٌ أسرته الروم ولم يصحَّ له شهر رمضان، ولم يدرِ أيُّ شهر هو. قال: ((يصوم شهراً يتوخى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه))[١١٤].

٢ – عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني[١١٥].

٣ – عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[١١٦].

---

[١١٤]الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٢.
[١١٥]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٠.
[١١٦]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.

الفصل الثالث

تحليل الأحاديث

اعتمد الباحث على الدراسة التحليلية لعينة من الأحاديث، وكانت هذه العينة قصدية الاختيار من قبل الباحث، كما وجد فيها مثار جدلٍ بين الفقهاء سنداً ومتناً، فالوقوف عليها من حيث التحليل هو من مقتضيات مشكلة البحث التي ذُكرت في العنوان والتي تشير إلى تحليل أحاديث الرؤية. وقد اختار الباحث هذه المجموعة من الأحاديث لما رأى أن كلام الفقهاء يدور حولها في موضوع البحث، فلذلك ومن أجل الاختصار وعدم الاطناب اقتصر تحليله على الأحاديث التالية مقسِّماً إياها إلى مجالات وهي:

المطلب الأول: تحليل أحاديث مجال الرؤية:

الحديث الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّه سُئل عن الأهلة؟ فقال: ((هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر))[1].

تحليل السند:

علي بن إبراهيم: أبو الحسن القمي، ثقة ثبت معتمد، له عدة كتب أهمها تفسير القمي، روى في كامل الزيارات، طريق الشيخ الطوسي إليه صحيح، وهو من أصحاب الإمام الهادي(عليه السلام)[2].

ويرى السيد الخوئي (قدس) أنَّ جميع من يروي عنهم علي بن إبراهيم في تفسيره ثقات مالم يضعّفوا، لذلك فهو يأخذ بتوثيق علي بن إبراهيم مالم يُعارض بالتضعيف من قبل الطوسي

---

[1] الكليني، الكافي: ٤٠٧/٧، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠، ٢٥٢.
[2] ظ: النجاشي (٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥، قم – إيران، ١٤١٦هـ: ٢٦٠، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٣/١١.

(قدس) أو النجاشي (قدس) مثلاً. لذلك فالسيد الخوئي يبني على أنَّ جميع مشايخ علي ين إبراهيم ثقات لا خصوص المباشرين[٣].

لذلك وبعد ملاحظة ترجمته يمكن أن ندعي أنَّ علي بن إبراهيم ثقة.

إبراهيم بن هاشم: أبو إسحاق القمي، يقول عنه الكشي أنّه فيه نظر، وهو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وهو أول من نشر حديث الكوفيين في قم.

ومنشأ النظر فيه عند الكشي كما ذكره السيد الخوئي هو أنّه كيف لم ينقل حديثاً عن الرضا (عليه السلام) من دون واسطة وهو من أصحابه، ولم ينقل عن يونس كذلك وهو من تلاميذه[٤]. أمّا السيد الخوئي فيقول لا ينبغي الشك في وثاقته، وقد استدل على قوله هذا بعدة أمور:

"الأول: إنَّ ابنه علي بن إبراهيم الثقة كان قد روى عنه كثيراً في تفسيره، وهو قد التزم في أول كتابه (تفسير القمي) بأن كل ما ينتهي إليه بواسطة ثقات.

الثاني: إنَّ السيد ابن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقته[٥].

الثالث: إنّه أول من نشر حديث الكوفيين في قم، والقميون كانوا قد اعتمدوا على رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلا يُعقل منهم الاعتماد عليه وهو فيه كلام، حيث أنَّ اعتمادهم عليه يلزم كونه ثقة عندهم حتى يأخذون منه.

الرابع: إنّه وقع في اسناد كامل الزيارات. ومن المعروف أنّ السيد الخوئي (قدس) كان يذهب إلى وثاقة كل من يقع اسمه في اسناد كامل الزيارات، إلا أنّه عدل عن رأيه بعد ذلك واختار وثاقة الرواة المباشرين لابن قولويه دون غيرهم"[٦].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هنالك خلاف في إبراهيم بن هاشم، فبعضهم يوثقه والبعض الآخر يعتبره ممدوحاً وهو في الحقيقة لا يختلف عن التوثيق، وقد يميل الباحث إلى

---

[٣]ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٩/١.
[٤]ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٠٧/١.
[٥]السيد ابن طاووس (٦٦٤هـ)، فلاح السائل، مطبوع عن نسخة مسودة يعود تأريخها على سنة ١٣٢٦هـ: ١٥٨/١٩.
[٦]الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٩١/١.

وثاقته للأسباب التي ذكرها السيد الخوئي (قدس).

محمد بن يحيى: وهو محمد بن يحيى العطار (أبو جعفر)، ثقة، عين، كثير الحديث، قمي[٧].

أحمد بن محمد: وهو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، (أبو جعفر) من أصحاب الرضا والهادي (عليهما السلام)، ثقة[٨].

ابن أبي عمير: وهو محمد بن أبي عمير، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الفريقين الشيعة والسنة، لقي أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وسمع أحاديثاً منه[٩].

حمّاد بن عثمان: بن عمرو بن خالد الفزاري، ثقة، جليل القدر، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا (عليهم السلام)[١٠]

الحلبي: هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، (أبو جعفر)، ثقة، وجه من الأصحاب والفقهاء، لا يُطعن عليه، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)[١١].

وبذلك وبعد أن ثبت وثاقة جميع رواة السندوبناءاً على القول بوثاقة إبراهيم بن هاشم لا يبقى أمامنا إلا الحكم بصحة الحديث.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن هذا الحديث يمكن أن نلاحظ له مدلولان: مدلول تطابقي ومدلول التزامي.

التطابقي يُفهم من خلال الشرط وأداته الوارد في الحديث الشريف، حيث جعل من خلال فعل الشرط وجوابه والأداة مدار الصوم والإفطار على رؤية الهلال، أي شرط الإتيان بالصوم أو تحقق الإفطار بثبوت رؤية الهلال.

أما الالتزامي فُيفهم من خلال مفهوم الشرط، أي مفهوم المخالفة، وهو هنا نفي الاعتماد على غير الرؤية في الصوم والإفطار من الأدوات الأخرى كقول الحسّاب والمنجّمين وأهل الفلك

---

[٧]ظ: النجاشي،رجال النجاشي: ٣٥٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٥/١٨.
[٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٨٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٦١/٢.
[٩]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٢٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٩٥/١٤.
[١٠]ظ: النجاشي، رجال النجاشي:١٤٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢١٢/٦.
[١١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٢٥، الطوسي، الفهرست: ٢٠٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٠٢/١٦.

وغيرها من الأدوات. فكأنّ المتن يدعونا إلى التمسك برؤية الهلال كإمارة على وجوب الصيام والإفطار وترك ما عدا الرؤية من طرائق أخرى.

دلالة أخرى للمتن:

قد يُقال أنَّ المتن فيه إطلاق حول الرؤية وبالتالي يمكن أن يكون هنالك عموم يشمل الرؤية المباشرة وغير المباشرة.

الحديث الثاني: عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية))[١٢].

تحليل السند:

عدةٌ من أصحابنا: هذا التعبير يُذكر في كثير من النصوص، ورجال هذه العدة معلومون جميعهم وهم ثقات، وقد ذكر الشيخ الكليني: "كل ما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم"[١٣]، لذلك تكون هذه العدة معلومة وليست مجهولة.

أحمد بن محمد بن عيسى: الأشعري، (أبو جعفر)، إمامي، ثقة، جليل، معتمد عليه عند الأصحاب، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، من أصحاب الرضا والهادي (عليهما السلام)[١٤].

علي بن الحكم: الأنباري، إمامي، ثقة، جليل القدر[١٥]. ولم يوثقه النجاشي، وقد جاء في كتب الرجال علي بن الحكم وعلي بن الحكم الأنباري وعلي بن الحكم بن الزبير، وقال السيد

---

[١٢] الكليني، الكافي: ٤٠٩/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠.

[١٣] النجاشي، رجال النجاشي: ٣٧٨، وظ: الميرزا حسين النوريللطبرسي (١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٥٤٥/٣، وظ: أبو الهدىالكلباسي (١٣٥٦هـ)، سماء المقال في علم الرجال، تح: السيد محمد الحسيني القزويني، ط١، مؤسسة ولي العصر (عليه السلام) للدراسات الإسلامية، مطبعة أمير، قم – إيران، ١٤١٩هـ: ٨٣/١.

[١٤] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٥٩ و٨٣، وظ: الطوسي، رجال الطوسي: ٣٥١، وظ: الطوسي، الفهرست: ٦١، وظ:العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٦١/٢.

[١٥] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٧٤، الطوسي، الفهرست: ٢٦٣، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٦١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤١١/١٢.

الخوئي ما معناه: إنها أسماء لمصداق واحد أي الأسماء متحدة.

سيف بن عميرة: ثقة، وهنالك قول بأنّه واقفي وهو مغلوط أو عن سهو، وحتى لو سلمنا بأنه واقفي فهذا لا يمنع من كونه ثقة[١٦].

الفضل بن عثمان: الفضل (الفضيل) بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري (أبو محمد الأعور)، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) وهو ثقة ثقة[١٧].

وبعد أن تم توثيق بعض رواة السند ووثاقة بعضهم نحكم على الحديث بأنّه موثق.

تحليل المتن: ومن خلال النظر في متن الحديث يمكن لنا الوقوف على ثلاثة مداليل:

الأول: مدلول تطابقي وهو (على أهل القبلة) وهو مستفاد من مفهوم الحصر.

الثاني: مدلول التزامي وهو (ليس على أهل القبلة غير الرؤية) وهو أيضاً مستفاد من أسلوب الحصر.

الثالث: مدلول تأكيدي لمضمون الحصر في الجملة الأولى بقوله (ليس على المسلمين إلا الرؤية)، وهذا المضمون هو نفس مضمون (ليس على أهل القبلة إلا الرؤية) لأن تعبير (أهل القبلة) كناية عن المسلمين.

وقد استدل بهذا الحديث لبيان وجوب الاعتماد في إثبات الشهور على رؤية الهلال. ويمكن أن ندعي أنّ هذا العموم الوارد في الحديث يفيد الاستغراق والشمول وبالتالي يكون الحديث شامل للعين المسلحة مع أصالة شموله للمجردة.

الحديث الثالث: محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن

---

[١٦] ظ: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤هـ)، المحاسن، تح: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ: ٤١ و٤٨، النجاشي، رجال النجاشي: ١٨٩،الطوسي، الفهرست: ٢٢٤، الطوسي، رجال الطوسي: ٢٢٢ و٣٣٧، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال:٨٢.

[١٧] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٠٨، الطوسي، الفهرست: ٣٦٥، الطوسي، رجال الطوسي: ٢٦٨، البرقي، المحاسن: ١١ و٣٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٣٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٤٩/١٤.

يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف))[18].

تحليل السند:

محمد بن يعقوب الكليني: صاحب الكافي، من علماء الشيعة البارزين الذين لا نحتاج إلى ترجمتهم لشهرتهم.

عدة من أصحابنا: عدة معلومة وقد تقدم الكلام عنها في الحديث السابق.

أحمد بن محمد: بن عيسى الأشعري ثقة تقدم.

علي بن الحكم: تقدم الكلام عنه.

أبي أيوب: إبراهيم أبو أيوب الخزاز، إمامي ثقة جليل كبير المنزلة[19].

محمد بن مسلم: الثقفي، إمامي ثقة جليل، من أصحاب الإجماع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)، وكان من أوثق الناس، وكان من حواري جعفر الصادق (عليه السلام)، ورد في حقه مدح وثناء من الإمام الباقر (عليه السلام)[20].

وبذلك ومن خلال ثبوت توثيق رواة السند ويكون في بعضهم الآخر كلام يكون الحديث موثقاً.

تحليل المتن:

ومن خلال ملاحظة متن الحديث يمكن الوقوف على عدة مداليل وهي:

الأول: مطابقي في كون مدار الصوم والإفطار على الرؤية، وهذا المدلول نستفيده من جملتي الشرط الواردتين في الحديث.

الثاني: مدلول التزامي بعدم دوران الصوم والإفطار على غير الرؤية، ونستفيده من مفهوم جملتي الشرط.

---

[18] الكليني، الكافي: ٤٠٩/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١٠.
[19] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٠، الطوسي، الفهرست: ٤١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٥٤/١.
[20] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٢٣، الكشي، رجال الكشي: ١٠/١، العلامة الحلي،خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤٩.

الثالث: مدلول مطابقي في عدم اعتبار الرأي والتظني في ثبوت الهلال.

الرابع: مدلول مطابقي في صدد بيان الأمر الداخل في الرؤية المعتبرة بأنّه إذا رآه واحدٌ رآه ألف.

ويتناول هذا الحديث موضوع الهلال ورؤيته والشهادة عليه.

الحديث الرابع: محمد بن علي الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون))[٢١].

تحليل السند:

محمد بن علي الصدوق: بن بابويه القمي، من أعاظم علماء الشيعة ولا يحتاج إلى ترجمة لشهرته.

بإسناده: روى الشيخ الصدوق هذا الحديث عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن القاسم بن عروة[٢٢].

والد الشيخ الصدوق: علي بن الحسين بن بابويه القمي: شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم[٢٣].

عبد الله بن جعفر الحميري: أبو العباس القمي: ثقة من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح، ويكنى كذلك بأبي العباس الحميري[٢٤].

هارون بن مسلم بن سعدان: الكاتب السّر من رائي من أصحاب العسكري (ع)، ثقة وجه، لقي أبا محمد وأبا الحسن (ع)، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[٢٥].

---

[٢١] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٠ و٢٩٠.
[٢٢] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٨٦/٤.
[٢٣] العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٨.
[٢٤] الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٤٨/١١.
[٢٥] الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٥١/٢٠.

القاسم بن عروة: لم يوثق في كتب الرجال، وأقصى ما قيل في حقه أن له كتاب، ولم يُتطرق لتوثيقه أو لتضعيفه[٢٦]. وقد وثقه البعض اعتماداً على ما نُقل عنه روايته عن الفضل بن شاذان، إلا أنّ السيد الخوئي (قدس) لا يرى ذلك إمارة على توثيقه. نعم فلم يثبت وثاقة كل من روى عن الفضل بن شاذان.

وقد ذكر السيد الخوئي (قدس)أن هنالك توثيقاً للقاسم بن عروة في الرسالة الصاغانية للشيخ المفيد، ولكن في الوقت نفسه أفاد السيد بان الرسالة لم تثبت بطريق صحيح بأنها من تأليفات الشيخ المفيد، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على التوثيق المذكور، وعليه يبقى القاسم بن عروة غير موثق[٢٧].

وبالتالي يكون الحديث ضعيف بالقاسم بن عروة.

تحليل المتن:

وفي الوقت الذي حكمنا بضعف الحديث إلا أننا سوف نقوم بتحليل المتن لغرض الفائدة من بعض المداليل والمفاهيم؛ لأن ضعف السند ليس علة وحيدة لرد الحديث وسقوطه من الاعتبار، فقد يؤخذ بالحديث مع ضعف سنده ولكن يُجبر ذلك الضعف بعمل الأصحاب مثلاً أو لموافقته للكتاب أو السنة القطعية أو العقل.

ومن خلال النظر لمتن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي وهو أن الصوم يثبت حين رؤية هلال شهر رمضان.

الثاني: مدلول مطابقي وهو أن الإفطار يلزم حين رؤية هلال شوال.

الثالث: مدلول التزامي يوضح مفهوم الرؤية وإنّها ستكون بحيث تورث اطمئنان وليس العبرة فيها بالعدد.

وقد استدل البعض بهذا الحديث لنفي الحجية عن البينة الشرعية[٢٨]، وقد أجابهم السيد الخوئي (قدس) بأن الحديث قاصر الدلالة على نفي الحجية عن البينة الشرعية؛ لأن الحديث

---

[٢٦]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣١٤، الطوسي، الفهرست: ٣٧٢.
[٢٧]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٦٧/٢٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣١/١٤.
[٢٨]ظ: يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران: ٢٤٥/١٣ – ٢٤٦، جواهر الكلام: ٣٥٦/١٦ – ٣٥٨.

أجنبي عن المقام، حيث يتكلم في مقام أنَّ مجرد ادعاء الرؤية غير كافٍ حتى لو كان عدد المدعين خمسين رجلاً لاحتمال تواطئهم على الكذب، إذ إنَّه لم يُفرض في الحديث عدالة المدعين، وحجية البينة تبتني على عدالة الشاهدين، أمّا إذا لم تتوفر عدالة فلا بينة في المقام[٢٩].

ولعل الباحث يمكن له أن يتجرأ ويتبع السيد الخوئي (قدس) ويضيف على ما قدمه العلماء الأعلام ويقول: إنَّ الحديث في صدد بيان الاطمئنان في الشهادة ولا يمكن استنطاق النص ليحكي عدد الشهود أو اعتبار البينة، لذلك نقف عند الحد الذي وضعه السيد الخوئي (قدس).

يرتبط الحديث بموضوع رؤية الهلال وبيان الاطمئنان في الشهود.

الحديث الخامس: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا))[٣٠].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: شيخ الطائفة لا يحتاج إلى ترجمة لشهرته.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: إمامي، ثقة، جليل، مولى علي بن الحسين (عليه السلام)، روى عن الرضا (عليه السلام) وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وأبي الحسن الثالث (عليه السلام).[٣١]

يوسف بن عقيل: البجلي: كوفي، ثقة، قليل الحديث، اشتبه القميون بأن له كتاباً إلا أن الكتاب لمحمد بن قيس كما قال النجاشي[٣٢].

محمد بن قيس: أبو عبد الله البجلي: ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله

---

[٢٩]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٦٧/٢٢.
[٣٠]الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٣/٢، ٧٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨.
[٣١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٥٨، الطوسي، الفهرست: ١٤٩، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٥٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٩، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٦٥/٦.
[٣٢]ظ: رجال النجاشي: ٤٥٢، الفهرست: ٥١٠، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٨٤.

(عليهما السلام)[٣٣].

وطريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف وبذلك يكون الحديث ضعيفاً لاحتمال الإرسال فيه[٣٤].

تحليل المتن: ويمكن من خلال الوقوف على متن الحديث الخروج بالمداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي من الجملة الشرطية (إذا رأيتم الهلال فافطروا) حيث يشرع الإفطار عند رؤية الهلال.

الثاني: مدلول مطابقي من الشق الثاني في الجملة الشرطية وهو (أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين).

الثالث: مدلول التزامي مفهومه بأن الإفطار يتحقق بتحقق أحد أمرين إما رؤية الهلال أو شهادة عدل من المسلمين.

الرابع: مدلول مطابقي ثالث وهو إتمام الصيام إلى الليل إن كانت رؤية الهلال عند الزوال وما بعده.

الخامس: مدلول التزامي مفهومه أن الرؤية إن تحققت عند الزوال أو بعده فلا يكون بداية الشهر في الليلة السابقة وإنما البداية تكون في اللاحقة.

السادس: مدلول مطابقي وهو إن كانت في السماء علة فيُصار حينئذ إلى إكمال العدة للشهر.

استدل البعض بهذا الحديث في جواز الاعتماد على شاهد واحد بقرينة الإطلاق الوارد في المقام (عدلٌ من المسلمين) إلا أنَّ الأحاديث الأخرى التي بينت لزوم الشاهدين وإنَّ البينة لا تتحقق إلا بهما والأحاديث الأخرى التي عبّرت بـ(العدول) كلها تكون مقيدة للإطلاق الوارد في الحديث[٣٥].

---

[٣٣]ظ: رجال النجاشي: ٣٢٣، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٥٠، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٢/١٧.
[٣٤]ظ: الطوسي، الفهرست: ٣٠٣.
[٣٥]ظ:المستند في شرح العروة الوثقى: ٧٩/٢٢.

الحديث السادس: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: ((لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل))[٣٦].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم أنّه من علماء الإمامية ولا يحتاج إلى ترجمة لشهرته.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة تقدم.

فضالة: بن أيوب الأزدي: إمامي ثقة جليل، وهو من الستة أصحاب الإجماع على قول، روى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وقد عدّه الشيخ الطوسي (قدس) تارة في أصحاب الكاظم (عليه السلام) وتارة في أصحاب الرضا (عليه السلام) وتارة ثالثة في من لم يرو عنهم (عليهم السلام)، وطريق الشيخ الصدوق (قدس) إليه صحيح[٣٧].

أبان بن عثمان: "الأحمر البجلي – ثقة – روى زهاء ٧٠٠ رواية منها عن أبي عبد الله، وقال النجاشي والشيخ الطوسي روى عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً ولكن لم نظفر بروايته عنه – روى في تفسير القمي وكامل الزيارات – له أصل – طريق الصدوق إليه صحيح – بعض طرق الشيخ إليه لا بأس بها"[٣٨].

وهو من أصحاب الإجماع الذين أُجمع على تصحيح ما يصح عنهم، أما نسبته إلى الناووسية[٣٩] فغير صحيحة؛ لأنه روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) والناووسية وقفوا على إمامة أبي عبد الله (عليه السلام)، فلذلك الصحيح هو من القادسية وليس الناووسية. وبذلك

---

[٣٦] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.

[٣٧] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣١٠، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٤٢، الكشي، رجال الكشي: ٥٥٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٣٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٩٠/١٤.

[٣٨] محمد الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ط٢، منشورات مكتبة المحلاتي، المطبعة العلمية، قم، ١٤٢٤هـ: ٢.

[٣٩] الناووسية: أتباع رجل يُقال له ناووس، وقيل نُسبوا إلى قرية ناووسا، وقالت هذه الفرقة بأن الصادق (عليه السلام) حي بعدُ ولن يموت حتى يظهر فيظهر أمره وهو القائم المهدي. ظ: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمدالشهرستاني (٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ١٦٦/١.

فقد رُمي في مذهبه من قبل البعض إلا أن ذلك غير صحيح عليه[٤٠].

إسحاق بن عمار: الصيرفي: (أبو يعقوب)، قال النجاشي عنه: "شيخ من أصحابنا ثقة"، أما الشيخ الطوسي فقد قال: إنّه كان فطحياً لكنه ثقة وأصله معتمد عليه، وقد روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)[٤١]

وطريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف وبذلك يكون الحديث ضعيفاً لاحتمال الإرسال فيه[٤٢]. كما في الرواية التي قبلها.

تحليل المتن: وبعد ملاحظة متن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي بتعليق وجوب صيام الشهر على رؤية الهلال ونستفيده من (لا تصم إلا أن تراه).

الثاني: مدلول مطابقي في جواز الاعتماد على رؤية أهل البلد الآخر.

الثالث: مدلول مطابقي في ترتيب أثر الصيام إذا حدثت الرؤية في وسط النهار.

الرابع: مدلول التزامي في جواز الاعتماد على رؤية البلدان الأخرى حتى وإن اختلفت في الآفاق، وهذا الجواز نستفيده من الإطلاق الوارد في النص.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بعدم الاعتبار في وحدة الأفق في رؤية الهلال، حيث قالوا بعدم الفرق بين الرؤية في البلاد القريبة والبعيدة للإطلاق الوارد في الحديث، والإمام (عليه السلام) في مقام البيان إذ لو كان هناك فرق لكان عليه التقييد والتوضيح[٤٣].

وقد قال السيد السيستاني (دام ظله) بأن هذا الحديث مختص في صورة الشك في دخول شهر رمضان من جهة الشك في وجود الهلال في سماء البلد مستوراً بالسحاب وعدمه، فلا إطلاق للحديث لصورة الشك فيه من جهة الشك في وجوده في بلدٍ آخر يشترك مع البلد في جزء من الليل. فحاصل سؤال الراوي في الحديث: إذا ستر الغمام مطلع الهلال وشُكَّ في وجوده تحته

---

[٤٠]ظ: الكشي، رجال الكشي: ٣٥٢، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٤٦/١.

[٤١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٧١، الطوسي، الفهرست: ٣٩، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٣١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٠٠، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٦٩/٣.

[٤٢]ظ: الطوسي، الفهرست: ٣٠٣.

[٤٣]مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ١٢٠/٢٢.

فما هي وظيفة المكلف حينئذ؟ فأجاب الإمام (عليه السلام): بأنّه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم مع عدم رؤية الهلال، ولكن إذا شهد أهل بلدٍ آخر على رؤيته في تلك الليلة فلا بد من القضاء. وأضاف سماحته أن مرجع ذلك إلى أنّه إذا زال الشك في وجود الهلال في أفق البلد في تلك الليلة بملاحظة رؤية أهل بلدٍ آخر قريب من البلد الأول بأن استكشف منها وجوده في أفق البلد وكونه مستوراً بسبب الغمام عن أعين الناظرين فيلزم القضاء. وعلى هذا فلا إطلاق للفظ البلد في الحديث ليشمل البلد البعيد الذي لا تكون رؤية الهلال فيه شاهداً على وجوده في بلد المكلف، كما لو أحرز عدم ظهور الهلال فيه، أو ظل الأمر مشكوكاً فيه بالرغم من إحراز رؤيته في بلدٍ آخر[٤٤].

وهنالك مناسبات للحكم والموضوع لا بد من الإشارة إليها، فلو وجهنا الحديث بأن مراد الإمام (عليه السلام) كان: إذا سُتر الغمام وجُزم بوجوده في سماء البلد بعد ذلك فيجب القضاء. وإنَّ آلية الجزم بوجود الهلال – مع ستر الغمام له – في سماء البلد في تلك المرحلة الزمنية – مرحلة زمان صدور الحديث – تنحصر بشهادة أهل البلد القريب، بحيث تكون رؤية الهلال في ذلك البلد القريب دليلاً جازماً على إمكان رؤيته في البلد الأصيل أيضاً، وإنما الذي منع من رؤيته هو الغمام، أمّا البلاد البعيدة فوجود الهلال فيها وشهادة البينة على ذلك لا تلازم وجوده في نفس البلد الأصيل. وهذا الكلام إنما يكون واضحاً وجلياً أكثر في ضوء الدراسات الفلكية المعاصرة والتي ميّزت الآفاق وقطعت بكروية الأرض، ومن خلال هذه الدراسات فإن خروج الهلال في بلدٍ لا يلزم منه خروجه في بلدٍ آخر قريب أو بعيد. أمّا في زمن صدور الحديث فإن عقول الناس وما توصل العلم عندهم حينذاك لم تثبت عندهم كروية الأرض أصلاً وإنما كانوا يذهبون إلى تسطيحها. لذلك فلا مانع من إطلاق الإمام (عليه السلام) في الحديث إذا أثبتت المرتكزات العرفية في ذلك الوقت أن البلد الآخر المقصود منه هو القريب وليس البعيد.

وقد تقدم الكلام مفصلاً عن آراء العلماء في هذه الأطروحة فلا داعي للإطناب أكثر من هذا.

وعلى هذا يمكن القول أنَّ هذا الحديث تناول عدة مسائل وهي: مسألة رؤية الهلال، ومسألة الأفق اتحاده أو تعدده، ومسألة الرؤية في وسط النهار.

---

[٤٤]ظ: محمد تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ط١، منشورات قلم الشرق، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ: ٢٢٧/٦ – ٢٢٨.

الحديث السابع: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين))[٤٥].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: من علماء الإمامية المشهورين وقلنا لا يحتاج إلى ترجمة.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة تقدم.

فضالة: بن أيوب: إمامي ثقة تقدم.

سيف بن عميرة: ثقة تقدم.

إسحاق بن عمار: الصيرفي: ثقة تقدم.

وطريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف وبذلك يكون الحديث ضعيفاً لاحتمال الإرسال فيه[٤٦].

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث نقف على المداليل التالية:

الأول: مدلول مطابقي بلزوم الصيام من خلال الاعتماد على رؤية الهلال.

الثاني: مدلول مطابقي بلزوم الإفطار من خلال الاعتماد على رؤية الهلال.

الثالث: مدلول التزامي مفاده المنع من الاعتماد على غير الرؤية المباشرة إذا لم يكن هنالك مانع خارجي.

الرابع: مدلول مطابقي مفاده النهي عن إتباع الظن والشك في إثبات الشهور والأهلة.

الخامس: مدلول مطابقي مفاده إتمام عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا خفي الهلال لمانع من

---

[٤٥] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠، ٢٦٥.

[٤٦] ظ: الطوسي، الفهرست: ٣٠٣.

غيم ونحوه.

الحديث الثامن: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق))[٤٧].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

وطريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال صحيح كما هو مذكور في مشيخته[٤٨].

علي بن الحسن بن فضال: فطحي ثقة جليل قلما روى عن ضعيف، وعُبّر عنه بالوجه والعارف بالحديث، وكان قريب الأمر إلى الإمامية القائلين بالاثني عشر، وقد عُدَّ من أجلة العلماء، وكان من أصحاب الهادي والعسكري (عليهما السلام)[٤٩].

أخويه: محمد وأحمد

محمد بن الحسن بن علي بن فضال: فطحي ثقة من فقهاء الأصحاب، وعُدَّ من أجلة العلماء هو وأخواه.

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: فطحي ثقة من فقهاء الأصحاب أيضاً، عُدَّ من أجلة العلماء.

ومن خلال الإطلاع على بعض النصوص نلاحظ أن هنالك قول غير واحد من العلماء الأعلام في الاعتماد على مرويات بني فضال (أحمد ومحمد وعلي) بالرغم من فساد مذهبهم إلا أنهم ثقات فيما يرونه بغض النظر عمن رووا عنه، وهذا الكلام محل أخذ ورد بين العلماء

---

[٤٧] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٠.
[٤٨] ظ: الطوسي، الفهرست: ٣٠٣.
[٤٩] ظ: رجال النجاشي: ٢٥٧، الطوسي، الفهرست: ٢٧٢، الكشي، رجال الكشي، ٣٤٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٩٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٥٨/١٢.

الأعلام المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، إلا أنَّ الرأي السائد هو الأخذ بأحاديثهم[٥٠].

أبيهما: الحسن بن علي بن فضال: التيمي: (أبا محمد)، كان فطحياً مشهوراً بذلك إلا أنّه عدل عن مذهبه إلى مذهب الحق حينما حضره الموت، وقد عُبّر عنه من أجلة الأصحاب وجليل القدر وثقة وزاهد وورع في رواياته. طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[٥١].

عبد الله بن بكير بن أعين: بن سنسن أبو علي الشيباني: فطحي المذهب لكنه ثقة، وعُدَّ كذلك من أجلة العلماء ومن فقهاء الأصحاب كبني فضال. روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهو من ضمن أصحاب الإجماع الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح منهم وتصديقه[٥٢].

وقد عُدَّ هذا الحديث موثق بسبب مذهب بني فضال وعبد الله بن بكير الأفطحي.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي في تعلق وجوب الصوم على رؤية الهلال.

الثاني: مدلول مطابقي في تعلق وجوب الإفطار على رؤية الهلال.

الثالث: مدلول مطابقي في بيان حال الرؤية.

وفي هذا الحديث إشارة إلى حجية الشياع المفيد للعلم والاطمئنان برؤية الهلال، فتصديق القوم كناية عن شياع الرؤية بينهم من غير منكر فيهم، وبذلك يكون التصديق موجباً لليقين.

الحديث التاسع: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد قال: كتب إليَّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأَربعاء يوم شك و صام أَهل بغداد يوم الخميس و أَخبروني أَنَّهم رأَوا الهِلال ليلة الخميس و لم يغبْ إِلَّا بعد الشفق بزمانٍ طويلٍ قَال فاعتقدت أَنَّ

---

[٥٠]ظ: الكشي، رجال الكشي: ٣٤٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٤٥/١٦، أبو المعالي محمد الكلباسي، الرسائل الرجالية، تح: محمد حسين الدرايتي، ط١، دار الحديث، قم، ١٤٢٢هـ.

[٥١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٤، ١٢٠، الطوسي، الفهرست: ١٢٣، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٥٤، الكشي، رجال الكشي: ٥٦٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٧، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٥/٥.

[٥٢]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٢٢، الطوسي، الفهرست: ٣٠٤، الكشي، رجال الكشي: ٣٧٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٠٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٢٢/١٠.

الصَّوم يوم الخميس و أَنَّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الْاَربعاء قَال فكتب إِليَّ: ((زادك اللَّه توفيقاً فقد صمت بصيامنا قَال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت بِه إِليه فقال لي أَ و لم أَكتب إِليك إِنَّما صمت الخمِيس و لا تصم إِلَّا للرؤْية))[٥٣].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

أحمد بن محمد بن الحسن: بن الوليد: من مشايخ المفيد (قدس)، وقد وثّقه الشهيد الثاني في الدراية[٥٤]، وكذلك الشيخ البهائي في حاشية حبل المتين[٥٥]، إلا أنَّ السيد الخوئي (قدس) لا يرى وثاقته، ويوعز توثيق الشيخ البهائي والشهيد الثاني إلى الاجتهاد والحس، وبذلك يكون أحمد بن محمد بن الحسن مجهولا[٥٦].

أبيه: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: (أبو جعفر)، ثقة ثقة عين، شيخ القميين وفقيههم[٥٧].

محمد بن الحسن الصفار: ثقة عظيم القدر، وجه من الأصحاب القميين[٥٨].

محمد بن عيسى: بن عبيد: (أبو جعفر)، ثقة عين، جليل في الأصحاب، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، ضعّفه الشيخ الطوسي في الفهرست واتهمه بالغلو، أما العلامة الحلي فإنّه وبعد أن ينقل الخلاف بين العلماء في محمد بن عيسى يقول: والأقوى عندي قبول روايته. وأمّا السيد الخوئي (قدس) فإنّه يذهب إلى توثيقه بعد يقوم بنقل ونقد كلام من سبقه إلا أنّه في النهاية وبعد استعراض جميع ما نُقل يذهب إلى وثاقته[٥٩].

---

[٥٣]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٩/١٠، ٢٨١.
[٥٤]الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المطبعة بهمن، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ: ٣٧١.
[٥٥]البهائي، مشرق الشمسين: ٢٧٧.
[٥٦]ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣١٥/٢.
[٥٧]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٨٣، الطوسي، الفهرست: ٤٤٢، الطوسي، رجال الطوسي: ٤٣٩، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤٧.
[٥٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٥٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٥٧، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٧٦/١٥.
[٥٩]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٣٣، الطوسي، الفهرست: ٤٠٢، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٩١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٢٦/١٧.

أبو علي ابن راشد: الحسن بن راشد: ثقة، روى عن أبي جعفر الجواد والهادي (عليهما السلام)، وهو من الفقهاء الأعلام[٦٠].

وبالتالي يكون هذا الحديث معتبر.

تحليل المتن: يُشير هذا الحديث إلى أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل أو بعد الشفق إذا كانت بداية الشهر مبنية على الرؤية الشرعية، وفيه موقف صريح بذلك، وبالتالي عند تعارض هذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تقول باعتبار وقت الغيبوبة يتساقط المتعارضان ويُرجع إلى أحاديث الرؤية باعتبارها الأصل المسلم بصحتها وبلوغها حد التواتر[٦١].

[٦٠]ظ: الطوسي، رجال الطوسي: ٣٧٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٩، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٢٤/٤.
[٦١]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٩٣/٢٢.

المطلب الثاني: تحليل أحاديث مجال النظر الفلكي:

الحديث الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة))[1].

تحليل السند:

علي بن إبراهيم: ثقة تقدم.

أبيه: إبراهيم بن هاشم: ثقة تقدم.

ابن أبي عمير: ثقة تقدم.

حمّاد: بن عثمان: ثقة تقدم.

وبذلك يكون الحديث صحيحاً بوثاقة رجال سنده.

تحليل المتن:

ومن خلال النظر في متن الحديث يمكن الوقوف على مداليل ثلاثة وهي:

الأول: مدلول مطابقي يُفهم من منطوق الشرط وهو أن الهلال إذا رُؤي قبل الزوال فهو لليلة السابقة.

الثاني: مدلول مطابقي يُفهم أيضاً من منطوق الشرط وهو أن الهلال إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة اللاحقة.

الثالث: مدلول مطابقي في أن بداية الشهر القمري تكون من الليل، فلذلك وبالرغم من أن رؤيتهم للهلال كانت في النهار قبل الزوال وبعده إلا أن الإمام (عليه السلام) أرجع ذلك إلى الليل.

ارتبط هذا الحديث بموضوع ثبوت الهلال ورؤيته.

---

[1] الكليني، الكافي: ٧٨/٤.

وقد عمل بهذا الحديث جمعٌ من الفقهاء، ولكن المشهور لم يلتزم في العمل بها؛ لأنهم توهموا معارضتها من غيرها التي تعتبر وتشترط الرؤية الليلية للهلال. أما السيد الخوئي (قدس) فلا يرى مانعاً من العمل بها ويعتبرها سليمة من المعارض ويحملها على الرؤية ما بعد الزوال بل قريباً من الغروب كما هو الغالب، ويستخدم السيد هذا الحديث في تقييد إطلاق بعض أدلة رؤية الهلال عند الزوال[٢].

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: ((لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل))[٣].

وقد تقدم تحليل هذا الحديث في المجال السابق فلا داعي للتكرار.

الحديث الثالث: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر (الحسن)(بحر)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين))[٤].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة، تقدم.

حمّاد بن عيسى: الجهني: ثقة، تقدم.

إسماعيل بن الحر: بن (بحر) بن (الحسن) حيث ورد بثلاث صور، فإن قلنا إسماعيل بن الحر أو إسماعيل بن الحسن فهما حينئذٍ مجهولان وبالتالي يكون الحديث ضعيفاً. وأما إسماعيل بن بحر فليس مذكور أصلاً. وبالتالي يكون الحديث ضعيفاً في جميع الصور.

---

[٢]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٩٧/٢٢.
[٣]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[٤]الكليني، الكافي: ٤١٠/٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٢/١٠.

وقد ورد الحديث بإسناد آخر للشيخ الكليني إلا أنّه ضعيف أيضاً بـ(الصلت بن الخزاز) لكونه مجهول أيضاً[٥].

وإن طريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف كما ذكرنا فلا يمكن العمل به من هذه الناحية أيضاً.

وبالتالي ولمّا كان هذا الحديث ضعيفاً ومعارضاً بأحاديث أخرى صحيحة ومعتبرة وهي صريحة في عدم الاعتبار بوقت غيبوبة الهلال قبل أو بعد الشفق فلذلك لا يصلح هذا الحديث للأخذ به.

تحليل المتن: ومع غض النظر عن ضعف السند يمكن استخراج مدلولان مطابقيان من متن الحديث وهما:

الأول: إن غيبوبة الهلال قبل الشفق أمارة على أنه لليلة.

الثاني: إن غيبوبة الهلال بعد الشفق أمارة على أنه لليلتين.

الحديث الرابع: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((من رأى هلال شوال بنهارٍ في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه)))[٦].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة، تقدم.

النضر بن سويد: الصيرفي الكوفي: من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، ثقة، روى في كامل الزيارات وكذلك في تفسير علي بن إبراهيم القمي، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[٧].

---

[٥]الكليني، الكافي: ٧٧/٤.
[٦]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[٧]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٢٧، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٤٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٤، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥٢/١٩.

القاسم بن سليمان: البغدادي: من أصحاب الصادق (عليه السلام)، ثقة، روى في تفسير القمي وكامل الزيارات، طريق الشيخ الطوسي إليه ضعيف، أما الشيخ الصدوق فطريقه إليه صحيح، وهو ثقة بناءاً على وروده في تفسير علي بن إبراهيم القمي[٨].

جراح المدائني: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى في كامل الزيارات، ولكنه مجهول الحال، ويكون ثقة بالتوثيق العام إن قلنا – وهو ممنوع لعدم وجود قائل به – بوثاقة كل من روى في كامل الزيارات، ولم يرد توثيق خاص في حقه[٩].

لذلك يكون هذا الحديث ضعيف.

ولكن طريق الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ضعيف كما أشرنا إليه سابقاً وبذلك تكون رتبة الحديث ضعيفة.

تحليل المتن: وعند النظر إلى متن هذا الحديث يمكن ملاحظة أن فيه دلالة تطابقية واضحة تستفهم من منطوق الشرط بناءاً على حجيته ومفاده هو كل من رأى هلال شوال في نهار اليوم يبقى على صيامه ويكون العيد في اليوم التالي.

روى العياشي هذا الحديث واعتبره مرسلاً[١٠]، أمّا السيد الخوئي (قدس) فقد قال بأنَّ هذا الحديث ضعيف عند الأصحاب – أي الفقهاء – بسبب (جرّاح والقاسم) حيث إنّهما لم يوثقا توثيقاً خاصاً لذلك بنوا على ضعف الحديث.

ولكنه بنى على توثيقهم بالتوثيقات العامة وأخذ بالحديث واعتبره صحيحاً.

وهذا الكلام إنما يمكن الأخذ به إذا لم يكن الخوئي (قدس) قد عدل عن رأيه في رجال كامل الزيارات ولكن العدول ثابت له (قدس) وبالتالي سوف ينخرم القول بصحة الحديث.

الحديث الخامس: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((إذا رُؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُؤي بعد الزوال

---

[٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣١٤، الطوسي، الفهرست: ٣٧٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٣/١٤.
[٩]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٣٠.
[١٠]محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي: ٨٤/١.

فذلك اليوم من شهر رمضان))[11].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي تقدم.

سعد بن عبد الله: القمي: ثقة، تقدم.

أبو جعفر: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ثقة، تقدم.

أبو طالب عبد الله بن الصلت: القمي: ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا (عليه السلام)، وعُدَّ من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، وطريق الشيخ الطوسي إليه ضعيف[12].

الحسن بن علي بن فضال: التيمي: ثقة، تقدم.

عبيد بن زرارة: بن أعين الشيباني: ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)[13].

وبالتالي يكون الحديث صحيحاً لوثاقة رواة السند فيه. ولكون طريق الشيخ الطوسي لسعد بن عبد الله صحيحاً[14].

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي يفيد بأن الرؤية إن كانت قبل الزوال يكون ذلك اليوم هو الأول من شوال.

الثاني: مدلول مطابقي يفيد الرؤية إن كانت بعد الزوال يكون ذلك اليوم هو الأخير من رمضان.

---

[11] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٠.

[12] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢١٧، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٦٠، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٠٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٢٣/١٠.

[13] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٣٣، الكشي، رجال الكشي: ١٥٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٢٧، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٧/١١.

[14] الطوسي، الفهرست: ٣٠٨.

وقد عمل بهذا الحديث جمعٌ من الفقهاء الأصحاب ولكن البعض الآخر لم يعمل بها، وقد علل السيد الخوئي (قدس) سبب عزوف البعض عنه معارضته للأحاديث التي تعتبر الرؤية الليلية. ويقول (قدس) أنه وبالرغم من عزوف المشهور عن العمل بهذا الحديث إلا أنّه لم يرَ مانعاً من العمل به بل ويعتبره سليم من المعارض. وقد استخدم السيد الخوئي (قدس) هذا الحديث في تقييد إطلاق معتبر جرّاح المدائني المتقدم، وبذلك تحمل الرؤية إلى ما بعد الزوال بل قريباً من الغروب كما هو الغالب[١٥].

الحديث السادس: محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث))[١٦].

تحليل السند:

محمد بن يعقوب: الكليني، تقدم.

أحمد بن إدريس: القمي: أبو علي الأشعري: ثقة فقيه كثير الحديث صحيح الرواية، روى في كامل الزيارات، طريق الشيخ الطوسي إليه ضعيف في الفهرست، وصحيح في المشيخة[١٧].

محمد بن أحمد: بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: (أبو جعفر): ثقة في الحديث، جليل القدر، كثير الرواية، إلا أنَّ الفقهاء الأصحاب قالوا في حقه إنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح، روى في كامل الزيارات[١٨].

يعقوب بن يزيد: الأنباري السلمي (ابو يوسف): ثقة صدوق، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وعُدَّ من أصحاب الرضا (عليه السلام)، روى في تفسير القمي، طريق الشيخ

---

[١٥]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٩٧/٢٢.
[١٦]الكليني، الكافي: ٧٨/٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٥/٢، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢.
[١٧]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٩٢، الطوسي، الفهرست: ٦٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥١/٢.
[١٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٤٨، الطوسي، الفهرست: ٤٠٨، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥٠/١٥.

الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[١٩].

محمد بن مرازم: بن حكيم الساباطي الأزدي: ثقة، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، طريق الشيخ الطوسي إليه ضعيف[٢٠].

أبيه: مرازم بن حكيم الأزدي المدائني: ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه ضعيف، روى في كامل الزيارات[٢١].

وبذلك يكون طريق الكليني صحيح لأن جميع رجال السند ثقات.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن هذا الحديث يمكن الوقوف على مدلولين مطابقيين:

الأول: إنَّ تطوق الهلال أمارة على أنَّه لليلتين.

الثاني: إنَّ رؤية ظل رأس الشخص بسبب الهلال أمارة على أنَّه لثلاث ليال.

وارتبط موضوع هذا الحديث بمسألة تطويق الهلال. ومعنى التطويق – أن يكون مطوّقاً – بأن يكوّن نوراً يحيط بالقمر من جميع نواحيه مكوناً أشبه بالطوق حوله.

افترق العلماء حول مسألة التفريق إلى فرقين: فرقةٌ تجعل من التطويق مدخلية في الحكم، وفرقة أخرى لا تعتبر التطويق علامة من علامات ثبوت الهلال بل وليس له مدخلية في الحكم أصلاً. ومن أبرز الذين مالوا للفرقة الأولى – وقي القائلة باعتبار التطويق ودخالته في الحكم – الشيخ الصدوق[٢٢] والشيخ الطوسي[٢٣] والسيد الخوئي، أما الفرقة الأخرى والتي هي مذهب المشهور فمن أبرزهم العلامة الحلي[٢٤].

القائلون بالتطويق عملوا بهذا الحديث المتقدم واستدلوا به على مذهبهم، أما غير القائلين

---

[١٩]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٥٠، الطوسي، الفهرست: ٥٠٨، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٩٣، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٨٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٧٥/٢٠.
[٢٠]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٦٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٥٩، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٤٠/١٧.
[٢١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٢٤، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٤٢، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٠، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٢٨/١٨.
[٢٢]ظ: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام: ٣٧٥/١٦.
[٢٣]ظ: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤.
[٢٤]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ١٠٤/٢٢.

به فلم يعملوا بالحديث وقالوا أنه معارض بأحاديث الرؤية.

المطلب الثالث: تحليل أحاديث مجال الظن في شهر رمضان:

الحديث الأول: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل ير الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ ((قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس))[1].

تحليل السند:

محمد بن علي بن الحسين: الشيخ الصدوق: من علماء الإمامية وقلنا أنه لا يحتاج إلى ترجمة لشهرته.

بإسناده: روى الشيخ الصدوق هذا الحديث عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر[2].

والد الشيخ الصدوق: ثقة تقدم.

محمد بن يحيى العطار: ثقة تقدم.

العمركي بن علي البوفكي: شيخ من أصحابنا الإمامية ثقة، من أصحاب العسكري (ع)، من أهل بوفك وهي قرية من قرى نيشابور[3].

علي بن جعفر: بن علي بن الحسين (عليه السلام)، (أبو الحسن)، هو شقيق الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، جليل القدر وثقة[4].

ومن خلال توثيق طريق الشيخ الصدوق (قدس) والشيخ الطوسي (قدس) إلى علي بن جعفر يُحكم على الحديث بأنّه صحيح، وقد ذهب إلى ذلك السيد الخوئي (قدس) حيث اختار القول بصحة الحديث[5].

---

[1] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦١/١٠.

[2] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٢٢/٤.

[3] الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦٩/١٤.

[4] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٥١، الطوسي، الفهرست: ٢٦٤، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٥٩، الكشي، رجال الكشي: ٤٢٩، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٩٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣١٤/١٢.

[5] ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣١٨/١٢.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث يمكن لنا ملاحظة المداليل التالية:

الأول: مدلول مطابقي في جواز الاعتماد على رؤية الشخص لهلال شهر رمضان بنفسه في الإفطار وجواز ترتيب الأثر على تلك الرؤية على نفسه.

الثاني: مدلول مطابقي في أن جواز الاعتماد منوط بعدم الشك، وهذا المدلول نستفيده من الشرط (إذا لم يشك فليفطر...).

الثالث: مدلول مطابقي في أنّه إذا صاحب رؤيته للهلال شك فلا أثر لها حينئذٍ ويبقى على صيامه مع الناس، وهذا المدلول نستفيده من الحصر (وإلا فليصم مع الناس).

ويمكن تخصيص هذا الحديث بذي البصر الحاد بقرينة قوله (عليه السلام) (ولا يبصره غيره) أي لا توجد قابلية للغير على الرؤية، ولم يعبّر (عليه السلام) بـ(ولم يبصره غيره) حيث هنالك فرق بين التعبيرين[٦]. وبذلك يكون الحديث خاصاً بذي البصر الحاد وجواز الاعتماد على رؤيته الاستثنائية بالنسبة لنفسه ما لم تكن مقترنة بشك لأن اعتبارها منوطة بعدم الشك.

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين))[٧].

وقد تقدم تحليله في مجال الرؤية.

---

[٦](لا يبصره غيره) معناه لا يوجد قابلية لأي أحد على رؤيته. أما (لم يبصره غيره) معناه توجد قابلية على رؤيته ولكن لم يره أحد اتفاقاً وليس امتناعاً. ظ: عبد القادر الرازي، مختار الصحاح: مادة بصر.

[٧]الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠، ٢٦٥.

المطلب الرابع: تحليل أحاديث مجال الشهادة على الشهر:

الحديث الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ((صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه))[1].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم أنّه ثقة ولا يحتاج إلى ترجمة لشهرته.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة تقدم.

الحسن: بن سعيد الأهوازي: أخ الحسين المتقدم وهو أيضاً ثقة وجليل القدر، روى جميع ما صنفه أخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته[2].

صفوان: بن يحيى البجلي: إمامي، ثقة ثقة، جليل، لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، كوفي، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وروى هو عن الرضا (عليه السلام) وكانت له منزلة رفيعة عنده، سلم مذهبه من الوقف، يكنّى بـ(أبا محمد بياع السابري)، وكان أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم، وكان وكيلاً للإمام الرضا (عليه السلام)، ترضّى عنه الإمام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) وقال إنّه لم يخالفه قط، وكان من أصحاب الإجماع الذين أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم[3].

منصور بن حازم: البجلي: إمامي، ثقة جليل، كوفي، عين، صدوق، من أجلة الأصحاب والفقهاء، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام)[4].

وعلى الرغم من وثاقة جميع رواة سند الحديث لا يمكن لنا الحكم بصحة هذا الحديث؛ لأن

---

[1] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٠، ٢٨٧.

[2] ظ: الطوسي، الفهرست: ١٣٦، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٥٤، البرقي، المحاسن: ٥٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٣٣/٥.

[3] ظ: النجاشي،رجال النجاشي: ١٢٠، ١٩٧، الطوسي، الفهرست: ٢٤١، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٧٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٨٨، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٣٤/١٠.

[4] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤١٣، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٠٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٦٧، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٩٤/١٨.

طريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف، وبذلك يكون الحديث ضعيفاً.

تحليل المتن: ومن خلال النظر في متن هذا الحديث يمكن الوقوف على عدة مداليل وهي:

الأول: مدلول مطابقين ستفيده من فعل الأمر (صم) يدل على وجوب ترتيب الأثار من إفطار وصيام على رؤية الهلال.

الثاني: مدلول التزامي يُفهم من خلال الجملة وهو نفي تعلق الصوم أو شروع الإفطار بإمارات ظنية غير مفيدة للإطمئنان.

الثالث: مدلول مطابقي نستفيده من دلالة الجملة الشرطية والتي يُفهم منها حجية شهادة الشاهدين المرضيين.

الرابع: مدلول التزامي في وجوب القضاء إن كان الإفطار مخالف لشهادة الشاهدين.

وقد استدل البعض بهذا الحديث على حجية البينة الشرعية والتي هي عبارة عن شهادة شاهدين عادلين.

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: ((لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل))[٥].

تقدم تحليله في المجال الأول فلا داعي للتكرار.

الحديث الثالث: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في من صام تسعة وعشرين: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً))[٦].

---

[٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٠.
[٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٠.

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

سعد بن عبد الله: القمي الأشعري، (أبو القاسم)، إمامي ثقة جليل، وقد عبّر النجاشي عنه بأنّه وجه وفقيه وشيخ للطائفة، أما الطوسي فقال عنه بأنّه جليل القدر كثير التصانيف ثقة، وقد لقي الإمام العسكري (عليه السلام). طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق (قدس) إليه صحيح[٧].

أحمد بن محمد: بن عيسى الأشعري: ثقة، تقدم.

الحسين بن سعيد: ثقة، تقدم.

محمد بن أبي عمير: ثقة، تقدم.

هشام بن الحكم: (أبو محمد)، ثقة في الروايات، حسن التحقيق، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام)، وكان من خواص الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وقد ترحّم عليه الإمام الرضا (عليه السلام) بعد موته، وقد أورد الكشي عدة أقوال من الأئمة (عليهم السلام) في حقه بعضها مادحة له وبعضها ذامة، ولكن التحقيق والمناظرات القيمة لهشام في التوحيد والإمامة والترحّم عليه من قبل الأئمة (عليهم السلام) يثبت كونه ثقة. طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[٨].

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي يُفهم من الشرط وهو قضاء يوم لمن صام تسعة وعشرين يوماً إن كانت هنالك بينة عادلة لأهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين.

الثاني: مدلول التزامي يقضي باشتراط عدالة البينة.

الثالث: مدلول التزامي يقضي بعدم الالتفات لرؤية أهل المصر إن لم تكن عندهم بينة

---

[٧]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٧٧، الطوسي، الفهرست: ٢١٥، الطوسي، رجال الطوسي: ٤٢٧، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٧٨، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧٧/٩.

[٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٣٣، الطوسي، الفهرست: ٤٩٣، الكشي، رجال الكشي: ٢٧٠،العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٨، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٢٠/٢٠.

عادلة.

الرابع: مدلول التزامي باشتراط رؤية أهل المصر للهلال ولا مجال للظن والشك.

وهذا الحديث في مقام بيان قضية معينة وهي قضية جواز الاعتماد على رؤية أهل الأمصار الأخرى ومدى ذلك الجواز.

وقد استدل بهذا الحديث ومن خلال ما تضمنه من إطلاق على أن الرؤية في مصر معين كافية للحكم بالرؤية في بقية الأمصار التي لم يُرَ الهلال فيها لمانع من غيم ونحوه، ولم يرد تقييد لذلك الإطلاق في الحديث من الإمام (عليه السلام)، والإمام (عليه السلام) في مقام بيان فلذلك عدم تقييده كاشف عن الإطلاق في المقام[٩].

وقد أجاب السيد السيستاني (دام ظله) على دعوى الإطلاق هذه وقد تناولناه مفصلاً في ما سبق في بحث الأفق.

الحديث الرابع: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؟ فقال ((لا تقضه، إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصُمه))[١٠].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

الحسين بن سعيد: الأهوازي: ثقة، تقدم.

حمّاد: بن عيسى الجهني، (أبو محمد)، إمامي ثقة جليل من أصحاب الإجماع الذين

---

[٩] ظ: الخوئي، منهاج الصالحين: ٢٨١/١.

[١٠] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠، ٢٩٣.

أجمع الفقهاء على تصحيح كل ما يرد عنهم[١١].

شعيب: شعيب بن يعقوب العقرقوفي: إمامي ثقة جليل عين، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)[١٢].

أبو بصير: يحيى أبو بصير الأسدي، إمامي ثقة من أصحاب الإجماع، يكنّى بـ(أبي بصير)، وكان مكفوفاً، ورد فيه مدح من الإمام أبي عبد الله (عليه السلام)[١٣].

وعلى الرغم من وثاقة جميع رواة السند لا يمكن الحكم على الحديث بالصحة لأن طريق الشيخ الطوسي للحسين بن سعيد ضعيف.

تحليل المتن: وعند النظر إلى متن الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي يستفاد من الشرط ومفاده أن القضاء لا يثبت إلا بشهادة جميع أهل الصلاة – جميع المسلمين – على بداية الشهر.

الثاني: مدلول مطابقي مستفاد من جملة (لا تصم ذلك اليوم....) في أنّ القضاء يجب إذا قضى جميع أهل الأمصار.

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى عدم اشتراط وحدة الآفاق، ومن أبرزهم من المتأخرين السيد الخوئي (قدس) حيث أشار إلى أن تعبير (جميع أهل الصلاة) فيه دلالة كافية على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلدٍ دون آخر وإنما هو حكم واحد لجميع المسلمين.

الحديث الخامس: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ((لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين))[١٤].

---

[١١] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٤٢، الطوسي، الفهرست: ١٥٦، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٣٤، الكشي، رجال الكشي: ٣١٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٥٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٢٥/٦.

[١٢] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٩٥، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٨٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٨/١٠.

[١٣] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٤١، الطوسي، رجال الطوسي: ١٤٩، الكشي، رجال الكشي: ١٣٦، ١٧١، ٢٠٠.

[١٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٠/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٦/١٠.

تحليل السند:

محمد بن يعقوب: الكليني: تقدم.

علي بن إبراهيم: ثقة، تقدم.

أبيه: إبراهيم بن هاشم القمي: ثقة، تقدم.

ابن أبي عمير: محمد: ثقة، تقدم.

حمّاد بن عثمان: ثقة، تقدم.

الحلبي: محمد بن علي الحلبي: ثقة، تقدم.

وبذلك يكون الحديث صحيحاً لوثاقة رجال سنده.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث يمكن الوقوف على أمور عدة:

الأول: إنَّ قوله (كان علياً عليه السلام يقول) يدل على شأنية واستمرار وتكرار الإمام علي (عليه السلام) لهذا القول الذي سيذكره.

الثاني: إنَّ المدلول التطابقي لأسلوب الحصر في الحديث بواسطة (لا) النافية و(إلا) الإيجابية يدل على جواز شهادة الرجلين العدلين.

الثالث: إنَّ المدلول الإلتزامي المستفاد من مفهوم الحصر يدل على عدم جواز شهادة غير الرجلين العدلين.

الرابع: إنَّ الشهادة ظاهرة في الشهادة الحسية.

الخامس: إنَّ كلمة (رجلين) التي هي مثنى رجل مرتبطة بالعامل الكمي حيث إنّها تدل على العدد الذي يجوز في الشهادة، وتدل من ناحية المادة على جنس الشاهد وهو الرجل الذي هو الحيوان الناطق الذكر – حسب تعريف المناطقة – [١٥].

السادس: إنَّ كلمة (عدلين) المثنى هي مثنى عدل، وهذه الكلمة مرتبطة بالعامل الكيفي

---

[١٥] محمد رضا المظفر، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة: ١٠٠.

الذي ينبغي توفره في الشاهدين الرجلين، وكلمة (عدلين) وُصف بها الرجلين من باب التجوّز والتوسع وإطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، فإنَّ كل واحد من الرجلين الشاهدين أصبح قطعة من العدل مبالغةً.

وقد دلَّ هذا الحديث دلالة صريحة على حجية البينة الشرعية في مقام رؤية الهلال، وذهب العلماء الأعلام إلى صحة هذا الحديث ومنهم من ذهب إلى أنه حسن، والاختلاف يتبع رأيهم في إبراهيم بن هاشم، فالذي وثقه يكون الحديث صحيحاً عنده، أما من كان ابراهيم بن هاشم عنده ممدوحاً فيكون الحديث حسناً عنده.

وقد اعتبر السيد الخوئي (قدس) هذا الحديث – بعد البناء على صحته – من النصوص التي أفادت بعدم جواز الاكتفاء بشهادة الشاهد الواحد حتى مع ضم اليمين للشهادة، وكذلك بعدم جواز شهادة النساء وعدم ترتيب الأثر الشرعي على أقوالهن في موضوع الشهادة على الهلال[١٦].

وقد أشارت صحيحة أخرى للحلبي إلى نفس المعنى: ((قال علي (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين))[١٧].

وهذا الحديث الثاني بعد البناء على صحته يبقى لنا الوقوف على مداليله وهي:

الأول: مدلول مطابقي في عدم جواز شهادة النساء في الهلال مطلقاً.

الثاني: مدلول مطابقي في جواز شهادة رجلين عدلين في الهلال.

الثالث: مدلول التزامي في عدم جواز شهادة غير الرجلين العدلين.

ويكون موضوع هذا الحديث مرتبط بالشهادة على الهلال.

الحديث السادس: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم

---

[١٦] ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٧٦/٢٢، ٧٩.
[١٧] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠.

صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية))[18].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

سعد بن عبد الله: القمي: ثقة، تقدم.

إبراهيم بن هاشم: القمي: ثقة تقدم.

إسماعيل: بن مرار: مختلف فيه، إلا أنَّ السيد الخوئي (قدس) يذهب إلى توثيقه لوقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي، وقد وقع في إسناد الكثير من الروايات والتي بلغت مائتين وثمانية موارد. روى عن يونس بن عبد الرحمن، وروى عنه إبراهيم بن هاشم القمي[19].

يونس بن عبد الرحمن: إمامي ثقة جليل، من أصحاب الإجماع، ووجه من الأصحاب عظيم المنزلة، ورد فيه مدح من الأئمة (عليهم السلام)، وقد تسالم الفقهاء على جلالته وعلو مقامه[20].

حبيب الخزاعي: مجهول[21].

وحيث أنَّ الحكم على الحديث يتبع أخس المقدمات نحكم على الحديث بأنّه ضعيف بسبب حبيب الخزاعي.

وقد حاول البعض الاستدلال بهذا الحديث على عدم حجية البينة الشرعية[22]، إلا أنَّ السيد الخوئي (قدس) أشار – مع غض النظر عن ضعف السند – إلى أنَّه قاصر الدلالة في الاستدلال على عدم حجية البينة الشرعية.

وإذا جعلنا هذا الحديث أمام الأحاديث الأخرى الصحيحة التي أثبتت حجية البينة الشرعية فإنّه لا يصلح حينئذٍ للمعارضة معها؛ لأن ظاهره يتكلم في لزوم التعويل في أمر الهلال على

---

[18] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤، الطوسي، الاستبصار: ٧٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٠.
[19] ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٩/٣.
[20] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٤٦، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٤٦، الكشي، رجال الكشي: ٤٨٣، ٤٨٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٨٤، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٣٥/٢٠.
[21] ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٦٦/٢٢.
[22] ظ: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام: ٣٥٦/١٦ – ٣٥٩، يوسف البحراني، الحدائق الناظرة: ٢٤٥/١٣ – ٢٤٦.

العلم أو الطريق العلمي وعدم جواز الاتكال على الاحتمال أو التظني.

حيث أنَّ فرض الحديث استهلال جماعة كثيرين، والحال أنّه لا يوجد في السماء علة، ويوجد إلى جانب ذلك رجلين قد يُطمأن بخطأهما، وهذا المقام لا يشمل مقام الاستدلال بحجية البينة الشرعية أو عدمها، لذلك فهذا الحديث لا ينافي حجية البينة نفسها.

ويقول السيد الخوئي (قدس) أنَّه لو سلمنا بتمامية دلالة الحديث وصلاحيته لمعارضة إثبات حجية البينة فحينئذٍ ستتعارض الأدلة مع بعضها وبالتالي تتساقط أدلة إثبات الحجية وأدلة نفي الحجية وبعد التساقط يُرجع إلى عمومات حجية البينة على الإطلاق[٢٣].

الحديث السابع: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال: ((لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين))[٢٤].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: ثقة، تقدم.

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري القمي (أبو جعفر)، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه صحيح المذهب[٢٥]. وطريق الشيخ الطوسي إليه صحيح[٢٦].

علي بن السندي: علي بن إسماعيل السندي بن عيسى الأشعري: لم تثبت وثاقته، ولكن الكشي في رجاله نقل قولاً بوثاقته. وقد وقع بهذا العنوان علي بن السندي، وعلي بن إسماعيل بن عيسى الأشعري، ومنهم من أوعز الإسمين لواحد أي بينهما اشتراك ومنهم من فرق بينهما. ولم تثبت وثاقته عند السيد الخوئي (قدس) ولم يميل إلى اتحاده مع علي بن إسماعيل بن عيسى الملقب بالسندي، وبهذا لا يمكن البناء على وثاقته لأن أئمة علم الرجال لم يوثقوه[٢٧].

حمّاد بن عيسى: ثقة، تقدم.

---

[٢٣]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٦٧/٢٢.
[٢٤]الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠.
[٢٥]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٤٩، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٥٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٩/١٧.
[٢٦]الطوسي، الفهرست: ٣٢٧.
[٢٧]ظ: الكشي، رجال الكشي: ٥٩٨، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٧٨/١١، ٤٦/١٢.

شعيب بن يعقوب: ثقة تقدم.

جعفر: هو الإمام الصادق (عليه السلام).

وبذلك يكون الحديث ضعيفاً بعلي بن السندي.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن هذا الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي في لزوم شهادة رجلين في الطلاق.

الثاني: مدلول مطابقي في لزوم شهادة رجلين في الهلال.

الثالث: مدلول التزامي في عدم جواز الاعتماد على شهادة الرجل الواحد في الطلاق والهلال.

الرابع: مدلول التزامي في عدم جواز الاعتماد على شهادة النساء في الطلاق والهلال.

وقد عدَّ السيد الخوئي (قدس) هذا الحديث – بعد ضمه إلى أحاديث أخرى صحيحة – من الأدلة التي يُستفاد منها في نفي الحجية عن شهادة النساء وقبول قولهن في مسألة رؤية الهلال[٢٨].

الحديث الثامن: محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل قال: ((لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة))[٢٩].

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

سعد بن عبد الله: القمي: ثقة، تقدم.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: (أبو جعفر الزيات)، ثقة جليل عظيم القدر كثير الرواية، من أصحاب الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام)، طريق الشيخ الطوسي والشيخ

---

[٢٨] ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٧٦/٢٢.
[٢٩] الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٠.

الصدوق إليه صحيح[٣٠].

علي بن النعمان: الأعلم النخعي: (أبو الحسن): ثقة، وجه ثبت، روى عن الرضا (عليه السلام)، طريق الصدوق إليه صحيح، أما طريق الطوسي فضعيف، روى في كامل الزيارات وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي[٣١].

داوود بن الحصين: الأسدي: كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، قال الشيخ الطوسي عنه بأنه واقفي، أما النجاشي فوثقه وقال الأقوى عندي التوقف في روايته. إذن فهو واقفي وثقة. طريق الشيخ الطوسي إليه صحيح، إلا أن طريق الشيخ الصدوق إليه ضعيف – حسب كلام السيد الخوئي (قدس) بعد رجوعه عن توثيق كل من ورد في كامل الزيارات – [٣٢].

وبذلك يكون الحديث موثق بسبب داوود بن الحصين وكونه واقفياً.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن الحديث نقف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي في عدم جواز شهادة النساء في هلال الفطر.

الثاني: مدلول مطابقي في وجوب توفر شاهدين عدلين في هلال الفطر.

الثالث: مدلول مطابقي في جواز الصوم بشهادة النساء ولو كانت واحدة.

وقد أخذ السيد الخوئي (قدس) بهذا الحديث واعتبره بسبب وثاقة داوود بن الحصين على الرغم من كونه واقفياً، وقال: ربما يُستشعر من هذا الحديث التفصيل بين هلال شهر رمضان وهلال شوال، لكنه يعود وينكر ذلك ويقول أنَّ مفاد الرواية أقصى ما يمكن حمله هو جواز الصوم بشهادة النساء بعنوان الرجاء ليس أكثر. وبذلك يكون الحديث قاصر عن المدعى[٣٣].

---

[٣٠]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣١، ٣٣٤، الطوسي، الفهرست: ٤٠٠، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٧٩، ٣٩١، الكشي، رجال الكشي: ٥٠٨، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٢٤/١٥.

[٣١]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٧٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٩٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢١٢/١٢.

[٣٢]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٥٩، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٣٦، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٢١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٩٧/٧.

[٣٣]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٧٧/٢٢، ٧٨.

الحديث التاسع: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم))[٣٤].

تحليل السند:

محمد بن علي بن الحسين: الشيخ الصدوق: تقدم.

بإسناده: روى الشيخ الصدوق هذا الحديث عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

والد الشيخ الصدوق: ابن بابويه القمي تقدم الكلام عنه وهو ثقة.

سعد بن عبد الله: ثقة تقدم.

إبراهيم بن هاشم: فيه كلام وقد اختار الباحث ما ذهب إليه السيد الخوئي من الأخذ بوثاقته وقد تقدم الكلام عنه.

عبد الرحمن بن أبي نجران: واسمه عمرو بن مسلم التميمي، من أصحاب الرضا والجواد (ع)، ثقة ثقة، طريق الصدوق إليه صحيح[٣٥].

عاصم بن حميد: الحناط الحنفي أبو الفضل: من أصحاب الصادق (ع)، ثقة عين، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح، وقد روى احد عشر حديثاً كلها عن محمد بن قيس[٣٦].

محمد بن قيس: ثقة، تقدم.

وقد ذكر السيد الخوئي (قدس) ومن خلال ملاحظة المشيخة أن طريق الشيخ الصدوق (قدس) إلى محمد بن قيس صحيح فلذلك يكون الحديث صحيحاً عنده[٣٧].

---

[٣٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٥/١٠.
[٣٥] الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٢٥/١٠.
[٣٦] الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٧/١٠.
[٣٧] ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩١/١٧.

تحليل المتن: ومن خلال النظر إلى متن هذا الحديث يمكن الوقوف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي في اعتبار شهادة الشاهدين في مسألة رؤية الهلال حتى لو جاءت متأخرة.

الثاني: مدلول مطابقي يفرّق في زمان الرؤية قبل أو بعد الزوال ويكون لهذا التفريق مدخلية في الحكم.

الثالث: إن كانت الرؤية قبل الزوال أفطر الناس بأمر من الإمام في ذلك اليوم.

الرابع: مدلول التزامي في حال كانت الرؤية قبل الزوال فإن الإفطار وصلاة العيد تكون في ذلك اليوم.

الخامس: مدلول تطابقي في حال كانت الرؤية بعد الزوال فإن الإفطار سوف يكون في ذلك اليوم إلا أن الصلاة ستكون في اليوم التالي.

وقد استدل البعض بهذا الحديث على مشروعية حكم الحاكم، إلا أنَّ السيد الخوئي (قدس) يرى أن مقام الحديث أجنبي عن موضوع حكم الحاكم وإنما ناظر إلى وجوب إطاعة الإمام (عليه السلام) في الإفطار لأنّه مفترض الطاعة[٣٨].

وبذلك يمكن أن يدعي الباحث أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ الإفطار يثبت وبأمرٍ من الإمام سواءٌ أثبت الهلال قبل الزوال أم بعده، والزوال إنما تكون مدخليته في إقامة صلاة العيد حيث يكون وقت إقامتها قد مضى إن كانت الرؤية بعد الزوال؛ فلذلك تُؤخر إلى اليوم التالي.

---

[٣٨] ظ: البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ٧٩/٢٢.

المطلب الخامس: تحليل أحاديث مجال عدة الشهر:

الحديث الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين))[1].

وقد تقدم تحليله في مجال الرؤية.

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ((في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان))[2].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

علي بن مهزيار: الأهوازي (أبو الحسن): ثقة في روايته، صحيح في اعتقاده، روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام)، واختص بأبي جعفر الثاني (عليه السلام) وصار وكيلاً له وكذلك أبو الحسن الثالث (عليه السلام)، روى في كامل الزيارات وتفسير القمي، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[3].

ابن أبي عمير: ثقة، تقدم.

---

[1] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، الطوسي، الاستبصار: ٦٤/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٠، ٢٦٥.

[2] الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١٠.

[3] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٥٣، الطوسي، الفهرست: ٢٦٥، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٦٠، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٩٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٣/١٢.

حمّاد بن عثمان: ثقة، تقدم.

وبعد أن ثبت وثاقة جميع رجال السند يكون الحديث صحيحاً.

تحليل المتن: وبعد النظر إلى متن الحديث نقف على المداليل الآتية:

الأول: مدلول مطابقي في اعتبار شهر رمضان شأنه شأن الأشهر الأخرى.

الثاني: لما كانت الأشهر بأجمعها قابلة للنقصان كان شهر رمضان قابل للنقصان أيضاً.

الثالث: مدلول التزامي يقضي بعدم تمامية شهر رمضان أبداً وإنما قد يكون تاماً وقد يكون ناقصاً.

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث والاحتجاج به على من ادعى أنَّ شهر رمضان تام أبداً أو إنَّ تمامية شهر رمضان أكثر من نقصانه أو نقصانه أكثر من تمامه.

الحديث الثالث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما، فقال: ((كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تاماوذلك قول الله تعالى: " ولتكملوا العدة "، فشهر رمضان ثلاثون يوما، وشوال تسعة وعشرون يوما، وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا لان الله تعالى يقول: " وواعدنا موسى ثلاثين ليلة " وذو الحجة تسعة وعشرون يوما، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبدا))[٤].

تحليل السند:

محمد بن الحسن: الطوسي: تقدم.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: ثقة، تقدم. وطريق الشيخ الطوسي إليه صحيح[٥].

محمد بن إسماعيل: بن بزيع (أبو جعفر): من صالحي الطائفة وثقاتهم، ومن رجال ابي الحسن موسى (عليه السلام)، وأدرك أبا جعفر الثاني والجواد (عليهما السلام)، روى في كامل

---

[٤] الطوسي،تهذيب الأحكام: ١٧١/٤، الطوسي،الاستبصار: ٦٧/٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧١/١٠.
[٥] الطوسي، الفهرست: ٣٢٦.

الزيارات، طريق الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق إليه صحيح[٦].

محمد بن يعقوب بن شعيب: مجهول[٧].

أبيه: يعقوب بن شعيب: بن ميثم التمار: ثقة، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، طريق الشيخ الطوسي إليه ضعيف، أما طريق الشيخ الصدوق إليه فصحيح[٨].

وبالتالي يكون السند ضعيف بـ(محمد بن يعقوب بن شعيب) المجهول ويكون الحديث ضعيفاً.

تحليل المتن: إنَّ متن الحديث يشير إلى أنَّ شهر رمضان تامٌ دائماً ولا ينقص أبداً.

وهذا الحديث – بغض النظر عن سنده – معارضٌ بأحاديث صحيحة أخرى دلت على أن شهر رمضان كبقية الشهور ينقص وبالتالي يسقط اعتبار العمل بهذا الحديث.

وقد قال بهذا الرأي – شهر رمضان تام أبداً – الشيخ الصدوق وقد ذكره في كتابه الفقيه[٩]، ونُسب كذلك إلى الشيخ المفيد وقد ذكر هذه النسبة الشيخ يوسف البحراني في الحدائق[١٠]. وهذه النسبة عجيبة لأن الشيخ المفيد يرى بطلان هذا القول – تمامية شهر رمضان أبداً – وأنكره إنكاراً شديداً، وقد ذُكر هذا الإنكار في رسالته العددية والتي ذهب فيها إلى أن شهر رمضان كبقية الشهور من حيث النقصان والتمامية[١١].

ذكر السيد الخوئي (قدس) بعد اطلاعه على رسالة الشيخ المفيد أنَّ رأيه في الرسالة هو الأصح، أما نسبة القول الذي نُسب إلى المفيد فكاذبة. حيث يقول (قدس):"وكيفما كان، فسواءٌ أصحت النسبة أم لا فالقول المذكور في غاية الضعف والسقوط، لعدم استقامة إسناد تلك الروايات"[١٢].

---

[٦]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٣٣٠، الطوسي، رجال الطوسي: ٣٦٤، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٣٩، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٠٦/١٥.

[٧]ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥٧/١٨ – ٧٧.

[٨]ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٤٥٠، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٨٦، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦٧/٢٠.

[٩]الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١١١/٢.

[١٠]ظ: يوسف البحراني، الحدائق الناظرة: ٢٧٠/١٣.

[١١]ظ: المفيد، الرسالة العددية: ١٥، ١٧، ٤٨.

[١٢]ظ: مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى: ١٠٦/٢٢.

ويستغرب السيد الخوئي (قدس) من تبني الشيخ الصدوق الرأي القائل بعدم نقصان شهر رمضان ونقصان شوال أبداً. ويقول كيف يبني على هذا القول وفي الوقت نفسه يرى أنَّ من أفطر يوم الشك ثم تبين أنَّه من رمضان عليه القضاء حينئذٍ[١٣]. فلازم كلام الشيخ الصدوق عدم وجود يوم شك أصلاً.

إنَّ النصوص المتواترة والتي من بينها صحاح تذهب إلى أن شهر رمضان كبقية الشهور يصيبه ما يصيبها من تمام أو نقصان، أمّا النصوص الأخرى والتي تذهب إلى أن شهر رمضان تام أبداً وشعبان ناقص أبداً فهي غير تامةٍ سنداً بل ولا تصلح للمعارضة حتى لو تمت؛ لأن مقتضى حركة القمر والأرض تستلزم أن يكون هناك تمامية ونقصان.

ويقول السيد الخوئي (قدس): "إنَّ هذه المسألة أصبحت كالمتسالم عليها بعد الشيخ الطوسي (قدس) وأنّه لا عبرة بالعدد بل بالرؤية فقط، إما بنفسه أو بالشياع"[١٤]. ويرى كذلك إنَّ التعليل الوارد في الحديث بالآية (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ...) هو تعليل واهي لأنه لا يستلزم أن تكون تامة في جميع السنين ومدى الدهور[١٥].

الحديث الرابع: روى الصدوق عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين))[١٦].

تحليل السند:

الصدوق: تقدم.

أبيه: علي بن الحسين بن بابويه القمي: (أبو الحسن): شيخ القميين وفقيههم وثقتهم، اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (ره)، وقد سأل صاحب الزمان (عليه السلام) في أن يرزقه ولد، فرُزق بولدين بدعاء من صاحب الزمان. كان فقيهاً جليلاً ثقة، روى في كامل

---

[١٣]ظ: المصدر السابق.
[١٤]ظ: المصدر السابق: ١٠٧/٢٢.
[١٥]ظ: المصدر السابق.
[١٦]الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١٠.

الزيارات، طريق الشيخ الطوسي إليه صحيح[١٧].

محمد بن يحيى: العطار: ثقة، تقدم.

محمد بن أحمد: بن يحيى بن عمران الأشعري: ثقة، تقدم.

إبراهيم بن هاشم: القمي: ثقة، تقدم.

حمزة بن يعلى: الأشعري: أبو يعلى القمي: ثقة، وجه، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني (عليهما السلام)[١٨].

محمد بن الحسين بن أبي خالد: الأشعري: مجهول الحال، من أصحاب الرضا (عليه السلام)، لم تثبت وثاقته[١٩].

وهذا الحديث ضعيفٌ لسببين:

الأول: جهالة ابن أبي خالد.

الثاني: الحديث مرفوع.

وبذلك يكون الحديث ضعيفاً، وهو الوحيد في هذا المقام وبالتالي يسقط عن الاعتبار.

تحليل المتن:

ومدلول الحديث بغض النظر عن ضعف سنده أن فيه دلالة مطابقية وهي أنه إذا صح وثبت هلال شهر رجب فعلى المكلف أن يحسب تسعة وخمسين يوماً ويصوم يوم الستين.

---

[١٧] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٦١، الطوسي، الفهرست: ٢٧٣، الطوسي، رجال الطوسي: ٤٣٢، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٩٤، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣٦٨/١١.

[١٨] ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٤١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٥٣، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٨٢/٦.

[١٩] ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٢٦/١٥.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في ثنايا البحث نستطيع إيجاز النتائج التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

١ – إنَّ لمسألة وحدة وتعدد الأفق في المدرسة الإمامية مسلكان، مسلك يقول بوحدة الأفق، ومسلك يقول بتعدده، والثاني هو قول المشهور ولعله الأرجح كما ذهب إليه السيد السيستاني (دام ظله).

٢ – إنَّ علماء المذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً يختلفون حول مسألة وحدة وتعدد الأفق وليس الإمامية فقط من يختلف فيها.

٣ – إنَّ رؤية الهلال قد تكون بالعين المجردة مباشرة، وقد تكون بواسطة أدوات مكبرة كالتلسكوب ونحوه.

٤ – لا خلاف في ترتيب آثار الرؤية المباشرة المجردة للهلال في تحديد بدايات الأشهر وإنما الخلاف في الرؤية المسلحة التي تكون بواسطة منظار أو تلسكوب ونحوهما.

٥ – تبين لنا أن القول الصحيح هو القائل باشتراط المباشرة للرؤية دون الرؤية المسلحة.

٦ – إنَّ للقمر منازل مختلفة تختلف باختلاف موقعه من الأرض والشمس.

٧ – هنالك ثلاثة اتجاهات للعلماء حول حجية قول الفلكي.

٨ – يمكن استقراء أحاديث رؤية الهلال في المصادر الشيعية الرئيسة.

٩ – يمكن تصنيف أحاديث رؤية الهلال ومن خلال دلالة متونها إلى مجالات.

١٠ – وقد تبين من خلال تحليل أحاديث رؤية الهلال من حيث السند والمتن أنَّ الاتجاه الصحيح في إثبات بدايات الشهور هو الاتجاه الذي ذهب إلى تعدد الأفق واشتراط الرؤية المباشرة أو البينة الشرعية، وهو المذهب الذي ذهب إليه السيد السيستاني (دام ظله).

أمّا أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي:

١ – يدعو الباحث جميع المتخصصين من فلكيين وفقهاء لتضييق الخيارات لأخذ طريق أقرب لرؤية الهلال، وتوحيد الرؤية في البلدان المشتركة في الأفق الواحد.

٢ – الابتعاد عن تسيس المناسبات الدينية من خلال التدخل في تحديد أوقاتها وجعل المعيار في ذلك معياراً طائفياً أو قومياً وطاغياً على المعيار الديني الإسلامي.

٣ – لا يمكن أن يكون هنالك رؤية واحدة للهلال لجميع بقاع الأرض في وقت واحد؛ لأن مقتضى كروية الأرض تحول دون ذلك.

٤ – لا بد لنا من إنشاء مراكز فلكية متعددة في البلدان العربية والإسلامية حتى نتمكن من خلالها رصد الفضاء والاستفادة من مداليله.

٥ – مشروع البحث هذا هو بداية لبحث فلكي فقهي درايتي، وهو مفتوح لمن يأتي ويسلط الضوء على ميادين أخرى أوسع وأكمل.

المصادروالمراجع

١ – القرآنالكريم

الإحسائي، ابنأبيجمهور (٨٨٠هـ)

٢ – عواليااللآلي في الأحاديث الصحاح والحسان، تح: الحاجآقامجتبىالعراقي، مطبعةسيدالشهداء، قم، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الأندلسي، صاعد

٣– طبقاتالأمم، مطبعةمحمدمحمدمطر، مصر.

البحراني، يوسف (١١٨٦هـ)

٤– الحدائقالناضرة، مؤسسةالنشرالإسلامي، قم – إيران.

ابن بابويه، منتجب الدين (٥٨٥هـ)

٥– فهرست منتجب الدين، تح: سيد جلال الدين محدث الأرموي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة: مهر، قم – إيران، ١٣٦٦ش.

الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)

٦– كتاب الصوم، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط١، المطبعة: باقري، قم – إيران، ١٤١٣هـ.

البرقي، أحمدبنمحمدبنخالد (٢٧٤هـ)

٧ – المحاسن، تح: السيدجلاالدينالحسيني (المحدث)، دارالكتبالإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.

البروجردي، مرتضى

٨– المستندفيشرحالعروةالوثقى، ط٤، مؤسسةإحياءآثارالإمامالخوئي، المطبعةنينوى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

التبريزي، الميرزاجواد

٩– صراطالنجاة، ط١، مكتبنشربركزيده، مطبعة: سلمانالفارسي، إيران، ١٤١٦هـ.

د. جوادعلي

١٠– المفصلفيتأريخالعربقبلالإسلام، ط٢، دارالعلمللملايين، بيروت، ١٩٧٨م.

الجواهري، محمد

١١ – المفيدمنمعجمرجالالحديث، ط٢، منشوراتمكتبةالمحلاتي، المطبعةالعلمية، قم، ١٤٢٤هـ.

الحرالعامليمحمدبنالحسن (١١٠٤هـ)

١٢ – وسائلالشيعة، تح: مؤسسةآلالبيتلإحياءالتراث، ط٢، قمالمشرفة، ١٤١٤هـ.

الحكيم، محسن

١٣ – مستمسكالعروةالوثقى، ط٤، مكتبةآيةاللهالعظمىالمرعشيالنجفي، قم – إيران، ١٤٠٤هـ.

الحكيم، محمدتقي

١٤ – الأصولالعامةللفقهالمقارن، ط٢، مؤسسةآلالبيت (عليهمالسلام)، ١٩٧٩م.

ابن حمزة الطوسي (٥٦٠هـ)

١٥– الوسيلة، تح: الشيخ محمد الحسون، ط١، إيران، ١٤٠٨هـ.

الحموي، ياقوت (٦٢٦هـ)

١٦ – معجمالبلدان، داراحياءالتراثالعربي، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الخميني، روحالله (١٤٠٩هـ)

١٧ – تحريرالوسيلة، ط٢، دارالكتبالعلمية، مطبعةالآداب، النجفالأشرف، ١٣٩٠هـ.

الخوانساري، أحمد بن السيد يوسف ابن السيد حسن (١٤٠٥هـ)

١٨– جامع المدارك، تح: علي أكبر غفاري، ط٢، إيران، ١٤٠٥هـ.

الخوئي، أبوالقاسمالموسوي (١٤١٣هـ)

١٩ – منهاجالصالحين، ط٢٩، منشوراتدارالعلم، النجفالأشرف.

٢٠ – معجمرجالالحديث، ط٢، مطبعةالآداب، النجفالأشرف، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

الرازي، محمدعبدالقادر

٢١ – مختارالصحاح، ط١، الكويت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ابنرشدالحفيدالمالكي (٥٩٥هـ)

٢٢– بدايةالمجتهدونهايةالمقتصد، تنقيحوتصحيح: خالدالعطار، دارالفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ابنزكريا، أحمدبنفارسبنزكريا (٣٩٥هـ)

٢٣ – معجممقاييساللغة، تح: عبدالسلاممحمدهارون، مكتبالاعلامالإسلامي، قم – إيران، ١٤٠٤هـ.

زينالدين، محمدأمين (١٤١٩هـ)

٢٤ – كلمةالتقوى، ط٣، المطبعة: مهر، ١٤١٣هـ.

السايس، محمدعلي

٢٥ – تفسيرآياتالأحكام، تح: ناجيسويدان، المكتبةالمصريةللطباعةوالنشر، ٢٠٠٢م.

السبزواري، عبدالأعلى

٢٦ – مهذبالأحكام، ط٤، مؤسسةالمنار، طبعمطبعةالهادي، ١٤١٧هـ.

سلار بن عبد العزيز (٤٤٨هـ)

٢٧– المراسم العلوية، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت (ع)، قم – إيران، ١٤١٤هـ.

السيستاني، عليالحسيني

٢٨ – أسئلةحولرؤيةالهلالمعأجوبتها، ط١، دارالبذرة، النجفالأشرف، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٩ – الفقهللمغتربين، إعداد: عبدالهاديالحكيم.

٣٠– الفقهالميسر، إعداد: عبدالهاديالحكيم.

٣١– منهاج الصالحين، دار البذرة، النجف الأشرف – العراق، ١٤٣٠هـ.

الشهرستاني، أبوالفتحمحمدبنعبدالكريمبنأحمد (٥٤٨هـ)

٣٢ – الملوالنحل، تح: محمدسيدكيلاني، دارالمعرفة، بيروت – لبنان.

الشهيدالثاني (٩٦٥هـ)

٣٣ – الرعايةفيعلمالدراية، تح: عبدالحسينمحمدعليبقال، ط٢، مكتبةآيةاللهالمرعشيالنجفي، المطبعةبهمن، قمالمقدسة، ١٤٠٨هـ.

الشيخالبهائي، محمدبنالحسينالعاملي (١٠٣١هـ)

٣٤ – زبدةالأصول، تح: فارسحسونكريم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥ – مشرقالشمسينواكسيرالسعادتينالملقببمجمعالنورينومطلعالنيرين، طبعةحجرية،

إيران، ١٣١٩هـ.

الشيرازي، صادق

٣٦ – المسائلالإسلامية، ط٢٦، منشوراترشيد، طبع: سيمايكوثر، قم – إيران، ١٤٣٤هـ.

الصدر، حسن (١٣٥١هـ)

٣٧ – نهايةالدراية، تح: ماجدالغرباوي، نشرالمشعر، قم.

الصدر، محمدباقر (١٤٠٠هـ)

٣٨ – الفتاويالواضحة، دارالتعارفللمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م.

الصدر، محمدمحمدصادق

٣٩ – ماوراءالفقه، مطبعةالآداب، النجفالأشرف، ١٩٩٣م.

الشيخالصدوق، عليبنالحسينبنبابويهالقمي (٣٨١هـ)

٤٠ – منلايحضرهالفقيه، تح: عليأكبرالغفاري، ط٢، مؤسسةالنشرالإسلامي، قم – إيران.

٤١ – عيونأخبارالرضا، تصحيحوتعليقوتقديم: الشيخحسينالأعلمي، مؤسسةالأعلميللمطبوعات، ط١، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٢– المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ.

٤٣– الهداية، تح: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ط١، ١٤١٨هـ.

السيدابنطاووس (٦٦٤هـ)

٤٤– فلاحالسائل، مطبوععننسخةمسودةيعودتأريخهاعلىسنة ١٣٢٦هـ.

الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي

(١٣٨٥هـ)

٤٥- الدروس الشرعية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجباعي العاملي (١٥٥٨هـ)

٤٦- مسالك الإفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير (١٢٣١هـ)

٤٧- رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، إيران، ١٣١٢هـ.

الطباطبائي، محمدتقي

٤٨- مبانيمنهاجالصالحين، ط١، منشوراتقلمالشرق، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ.

الطبرسي، الميرزاحسينالنوري (١٣٢٠هـ)

٤٩ – مستدركالوسائلومستنبطالمسائل، تحونشر: مؤسسةآلالبيت (عليهمالسلام) لإحياءالتراث، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الطوسي، محمدبنالحسن (٤٦٠هـ)

٥٠- الفهرست، تح: الشيخجوادالقيومي، ط١، مؤسسةنشرالفقاهة، ١٤١٧هـ.

٥١ – تهذيبالأحكام، تح: السيدحسنالموسويالخرسان، ط٣، ١٣٦٤ش.

٥٢ – الاستبصار، تح: السيدحسنالموسويالخرسان، ط٤، دارالكتبالإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.

٥٣ – رجالالطوسي، تح: الشيخجوادالقيوميالأصفهاني، مؤسسةالنشرالإسلامي، قم – إيران، ١٤١٥هـ.

٥٤ – المبسوط، تصحيحوتعليق: السيدمحمدتقيالكشفي، ١٣٨٧هـ.

٥٥ – الخلاف، تح: جماعةمنالمحققين، مؤسسةالنشرالإسلامي، قمالمشرفة، ١٤٠٧هـ.

الطهراني، محمدحسين (١٤١٦هـ)

٥٦ – رسالةحولمسألةرؤيةالهلال، مؤسسةالعروةالوثقى، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (١٠٠٩هـ)

٥٧– مدارك الأحكام، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، مشهد – إيران، ١٤١٠هـ.

(العلامةالحلي)، الحسنبنيوسفبنالمطهر (٧٢٦هـ)

٥٨ – خلاصةالأقوالفيمعرفةالرجال، تح: الشيخجوادالقيومي، ط١،مؤسسةالنشرالإسلامي، قم – إيران، ١٤١٧هـ.

٥٩ – منتهىالمطلبفيتحقيقالمذهب، تح: قسمالفقهفيمجمعالبحوثالإسلامية، ط١، نشر: مجمعالبحوثالإسلامية، إيران – مشهد، ١٤١٢هـ.

٦٠ – تذكرةالفقهاء، تحونشر: مؤسسةآلالبيتلإحياءالتراث، ط١، مطبعة: مهر، قمالمقدسة.

العلامةالمجلسي، شيخمحمدباقر (١١١١هـ)

٦١ – بحارالأنوار، ط٢، مؤسسةالوفاء، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

العياشي، محمدبنمسعود

٦٢– تفسيرالعياشي، تح: السيدهاشمالرسوليالمحلاتي.

الفضلي، عبدالهادي

٦٣ – مبادئأصولالفقه، طبعةالنجفالأشرف، ١٩٦٧م.

فضلالله، د. صدرالدين

٦٤ – القمر، ط١، دارالمحجةالبيضاء، بيروت، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

فضلالله، محمدحسين

٦٥ – المسائلالفقهية، دارالملاك، بيروت.

الفياض، الشيخمحمدإسحاق

٦٦ – تعاليقمبسوطةعلىالعروةالوثقى، انتشاراتمحلاتي، المطبعة: أمير، قم – إيران.

الفيروزآبادي (٨١٧هـ)

٦٧ – القاموسالمحيط، تح: مكتبةتحقيقالتراثفيمؤسسةالرسالة، ط٦، ١٩٩٨م.

الفيضالكاشاني، الشيخمحمدمحسن (١٠٩١هـ)

٦٨ – الوافي، مكتبةالإمامأميرالمؤمنين (عليهالسلام)، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

القاضي، أحمدأحمدعادل

٦٩ – فقهالحياة، حوارمعالسيدفضلالله، مؤسسةالعارفللمطبوعات.

ابنقدامة، أبومحمدعبداللهبنأحمدبنمحمد (٦٢٠هـ)

٧٠ – المغني، دارالكتابالعربي، بيروت، ١٩٧٢م.

القزويني، زكريابنمحمد

٧١ – عجائبالمخلوقاتوغرائبالموجودات، دارإحياءالتراثالعربي، بيروت، ١٩٨٩م.

الكاساني، أبوبكر علاء الدينبنمسعود (٥٨٧هـ)

٧٢ – بدائعالصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، المكتبةالحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ –

١٩٨٩م.

كاشفالغطاء، الشيخجعفر (١٢٢٨هـ)

٧٣– كشفالغطاءعنمبهماتالشريعةالغرّاء، انتشاراتمهدوي، طبعةحجرية، أصفهان.

الكشي، محمدبنعمربنعبدالعزيز (أبوعمرو)

٧٤– رجالالكشي، لمتُذكرمعلوماتطبعةولامكانطبعولازمانالطبع.

الكلباسي، أبوالهدى (١٣٥٦هـ)

٧٥– سماءالمقالفيعلمالرجال، تح: السيدمحمدالحسينيالقزويني، ط١، مؤسسةوليالعصر (عليهالسلام) للدراساتالإسلامية، مطبعةأمير، قم – إيران، ١٤١٩هـ.

الكليني، محمدبنيعقوب (٣٢٩هـ)

٧٦ – أصولالكافي، تح: عليأكبرالغفاري، ط٥، ١٣٦٣ش.

الماحوزي، الشيخأحمد

٧٧ – هيوياتفقهية، بحوثسماحةالشيخمحمدالسند، ط١، قم، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

مارغريتروتن

٧٨ – علومالبابليين، تعريب: د. يوسفحبي، دارالرشيدللنشر، بغداد، ١٩٨٠م.

السيد المرتضى علم الهدى، أبو القاسم بن الحسين بن موسى (٤٣٦هـ)

٧٩– المسائل الناصريات، تح: مؤسسة الهدى، طهران، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

المازندراني، محمدصالح (١٠٨١هـ)

٨٠ – شرحأصولالكافي، تح: الميرزاأبوالحسنالشعراني، ط١، نشروطبع: دارإحياءالتراثالعربي، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

المحققالحلي، جعفربنالحسنأبوالقاسم،نجمالدين (٦٧٦هـ)

٨١ – شرائعالإسلام، تحمعتعليقاتالسيدصادقالشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٢– المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم – إيران، ١٣٦٤ش.

المحقق النراقي، محمد مهدي (١٢٠٩هـ)

٨٣– مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، مشهد – إيران، ١٤١٥هـ.

المرداوي، علاءالدينأبوالحسنعليبنسليمان (٨٨٥هـ)

٨٤ – الإنصاففيمعرفةالراجحمنالخلاف، تح: محمدحامدالفقي، ط٢، داراحياءالتراثالعربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المظفر، محمدرضا (١٣٨٨هـ)

٨٥ – المنطق، مؤسسةالنشرالإسلامي، قمالمقدسة.

٨٦ – أصولالفقه، مؤسسةالنشرالإسلامي، قمالمقدسة.

مغنية، محمدجواد

٨٧ – فقهالامامالصادق.

المفيد، محمدبنمحمدبنالنعمان (٤١٣هـ)

٨٨ – المقنعة، تحونشر: مؤسسةالنشرالإسلامي، ط٢، قم – إيران، ١٤١٠هـ.

المقدس الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد (٩٩٣هـ)

٨٩– مجمع الفائدة والبرهان، تح: الحاج آغا مجتبى العراقي، والشيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، إيران، ١٤٠٦هـ.

الملاعليكني (١٣٠٦هـ)

٩٠– توضيحالمقالفيعلمالرجال، تح: محمدحسينمولوي، ط١، ١٤٢١هـ.

منتظري

٩١ – دراساتفيولايةالفقيهوفقهالدولةالإسلامية، ط١، نشروطبع:المركزالعالميللدراساتالإسلامية، قم – إيران، ١٤٠٨هـ.

ابنمنظور، أبوالفضلجمالالدينمحمدبنمكرم (٧١١هـ)

٩٢ – لسانالعرب، نشرأدبالحوزة، قم – إيران، ١٤٠٥هـ.

المؤمن، عبدالأمير

٩٣– قاموسدارالعلمالفلكي، ط١، دارالعلمللملايين، بيروت، ٢٠٠٦م.

ميرداماد‌الحسيني، محمدباقر (١٠٤١هـ)

٩٤ – الرواشحالسماوية، تح: غلاممحسنقيصريهونعمةاللهأكليلي، ط١، ١٤٢٢هـ.

النجاشي، أحمدبنعلي (٤٥٠هـ)

٩٥ – رجالالنجاشي، تح: السيدموسىالشهبيربالزنجاني، ط٥، مؤسسةالنشرالإسلامي، قم – إيران، ١٤١٦هـ.

النجفي، محمدحسن (١٢٦٦هـ)

٩٦ – جواهرالكلام، تح: الشيخعباسالقوجاني، ط٢، دارالكتبالإسلامية، مطبعةخورشيد، طهران، ١٣٦٥ش.

النوويالشافعي، أبوزكريامحييالدينبنشرف (٦٧٦هـ)

٩٧– المجموعفيشرحالمهذب، دارالفكر، بيروت – لبنان.

هاريساكز

٩٨ – عظمةبابل، ترجمة: د. عامرسليمان. جامعةالموصل، سنة ١٩٧٩م.

الهمداني، ملاعبدالرزاقالأصفهاني (١٣٨٣هـ)

٩٩ – الوجيزةفيعلمدرايةالحديث، تح: رضاقبادلو، ط٤
ضمنرسائلفيدرايةالحديثالجزءالثاني، دارالحديثللطباعةوالنشر، قم – ايران، ١٤٣٢هـ.

اليزدي، السيدكاظم (١٣٣٧هـ)

١٠٠ – العروةالوثقى، تحونشر: مؤسسةالنشرالإسلامي، ط١، قم – إيران، ١٤١٧هـ.

أيمنخليلوأحمدعبداللطيفالكيرنوري

١٠١ – موسوعةالأفلاكوالأوقات.

مجموعةمنالباحثين

١٠٢– الموسوعةالعربيةالميسرة، ط٢، دارالجيل، (بيروت، القاهرة، تونس)، ٢٠٠١م.

١٠٣ – مجلةالفقاهة، العددالسابعوالثامن، السنةالثانيةشتاءوربيع ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، مركزالفقاهةللدراساتوالبحوثالفقهية، دارالعلومللطباعةوالنشر، السعودية – القطيف.

١٠٤– مجلة فقه أهل البيت (ع)، ط٢، العدد الأربعون، السنة العاشرة، إيران، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠٥ – موقع مركزالرافدينللدراساتالفلكية.

١٠٦– موقع مؤسسة الإمام الصادق (ع)، موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني.

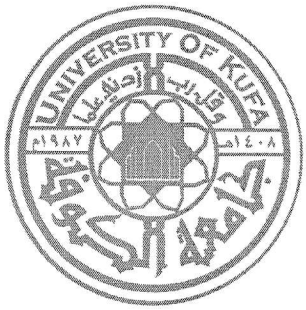

Ministry of Higher Education & Scientific Research
University of Kufa
Faculty of Jurisprudence

Hadeeths of Seeing the Crescent An Analytical study

A Thesis
Submitted to the Council of the Faculty of Jurisprudence /University of Kufa
As Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in Shari'a & Islamic Sciences

By
Zaid Mohammed Abood

Supervised by

Asst. Prof. Dr. Ali Khudair Hajji

2014A.D. *1435A.H.*

Summary:

The Hadeeth system is a great one which the scholars, writers and researchers have tackled it in their writings since early times until our time, but the scientific research in the universities tackles a topic by presenting it for discussion to reach results and recommendations that could participate in enriching the scientific path with facts or meditations and directing the light towards those problems.

Therefore the researcher attempted to direct the light towards a research problem related to analyzing the Hadeeths concerning seeing the crescent and revealing the reasons of the difference in the opinions of the scholars concerning this matter as being an important research that needs to be discussed.

After seeing the other opinions in deciding the beginning and ends of the months, it became necessary to reveal the basis of deciding those beginnings and ends for its relation to some of the worships and religious duties like fasting and pilgrimage.

The researcher attempted to reach a main and right method to decide the beginnings and ends of the months.

The researcher discussed the topic within the preface in which he tackled a scientific glance on the unity and multiplicity of the horizon in the Islamic school. The researcher also discussed some of the opinions of the other doctrines.

After that the researcher discussed his topic within three chapters, in the first, the definition of the crescent was discussed linguistically and terminologically within three parts.

In the second chapter the researcher mentioned the Hadeeths related to seeing the crescent with a brief discussion about some of them. The researcher depended on the four main books, Al-Kafi, Al-Tahdheeb, Al-Estibsar and Al-Faqeeh.

As for the third chapter, it is dedicated for analyzing the Hadeeths and their chain of source and mentioning the opinions of the scholars related to the matter.

The researcher reached several results and stated a number of recommendations for later researchers.

1- The matter of the horizon in the Imamate school has two opinions, one calls for the unity of the horizon and the other calls for the multiplicity. The second is the most probable as Al-Sayed Al- Sistani stated.
2- The scholars of the other doctrines also disagree about this matter.
3- Seeing the crescent could be by the bare eye or by using a tool like the telescope.
4- There is no dispute about seeing the crescent by the bare eye but the dispute is using the telescope.
5- It has been revealed that the seeing the crescent should be through the eye directly.
6- The moon has several locations that differ by its location in relation to the earth and the sun.
7- There are three tendencies for the scholars concerning the justification of the astronomic opinion.
8- The hadeeths concerning the crescent can be deduced from the main Shiite sources.
9- The hadeeths concerning the crescent can be categorized through the indication of its text.
10-the research proved that the most accurate opinion is adopting the idea of having multiple horizons and seeing the crescent through the bare eye which is the method adopted by Al-Sistani.